المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب الشؤون الفنية

السوابق القضائية
لأحكام ديوان المظالم الإدارية

«١٤٠٢-١٤٣٦هـ»

(ح) ديوان المظالم ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢- ١٤٣٦ هـ
ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٤٠ هـ

ردمك:٢-٩٥-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القانون الإداري - القضاء الإداري
السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٤٠/٧١٢٠

رقم الإيداع : ١٤٤٠/٧١٢٠
ردمك:٢-٩٥-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

مُقدِّمة معالي رئيس ديوان المظالم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن القضاءَ من أجلِّ العلوم قَدْراً، وأعزِّها مكاناً، وأشرفِها ذكراً، وذلك أنَّ القضاءَ عند الأممِ رمزُ سيادتِها، وتاريخُ القضاءِ في كلِّ أمةٍ هو عنوانُ مجْدِها.

وقد جاءَ الدينُ الإسلاميُّ مبيّناً مكانةَ القضاء، وحاثّاً على أدائه على وجهِ الاستقامة، فَوَرَدَ في القرآنِ في ثلاثةِ مواضعَ بيانُ محبةِ اللهِ للمقسطين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وأيُّ شرفٍ يعدلُ محبةَ اللهِ تعالى.

وقد قامتْ هذه الدولةُ المباركةُ - المملكةُ العربيةُ السعودية - منذ نشأتِها على يدِ المغفورِ له - بإذن الله - الملكِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمنِ آلِ سعود بذلك على أتمِّ وجهٍ، فعنيت بتحكيمِ الشريعةِ الإسلاميةِ في كافّةِ الأمورِ، متخذةً كتابَ اللهِ تعالى وسنةَ رسولِه ﷺ مرجعَ أنظمتِها، ومصدرَ قضائِها، حيث قررت المادةُ السابعةُ من النظامِ الأساسي للحكمِ ذلك بنصِّها على أنه (يَستمدُّ الحكمُ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ سُلْطَتَه من كتابِ اللهِ تعالى، وسنةِ رسولِه ﷺ وهما الحاكمانِ على هذا النظامِ وجميعِ أنظمةِ الدولة)، وأنشأتْ لذلك المحاكمَ على اختلافِ أنواعِها، ودرجاتِها، وأصدرتْ الأنظمةَ التي تُرتِّبُ عملَها، وتبيّنُ وظائفَها، وتُحدِّدُ سلطتَها واختصاصَها.

وعلى ذلك نشأَ ديوانُ المظالمِ وفقَ أطوارٍ انتهتْ بكونِه هيئةَ قضاءٍ إداريٍّ مستقلة، مُنَاطاً به حمايةُ المشروعيةِ ورقابةُ أعمالِ الجهاتِ الإدارية، فقامَ بذلك خيرَ

قيام، وكانَ له دورٌ أصيلٌ في خَلْقِ وتقريرِ أحكامِ ونظرياتِ النظام الإداري عن طريقِ أحكامِه التي حَقَّقَ بها تميّزاً قضائياً، وأرسى بها معالمَ القضاءِ الإداري السعودي.

وإيماناً بالقيمةِ العلميةِ للأحكامِ القضائية، وتحقيقاً لاستراتيجيةِ ديوانِ المظالمِ (١٤٣٧-١٤٤٢هـ) التي أُقرّت بقرارنا رقم (١٥١) لعام ١٤٣٧هـ فقد اعتنى ديوانُ المظالمِ بنشرِ هذهِ الأحكامِ وإبرازِ ما تضمّنته من تميّزٍ قضائيٍّ، حيثُ تم نشرُها في عشراتِ المجلّداتِ عن الأعوام ١٤٠٢-١٤٣٦هـ.

ورغبةً في تيسيرِ سبيلِ الوصولِ إلى السوابقِ القضائيةِ الواردةِ في ثنايا الأحكامِ المنشورةِ في المدوّناتِ القضائيةِ وإبرازِها بشكلٍ مستقل، فقد عمد ديوانُ المظالمِ إلى إصدارِ (السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية ١٤٠٢-١٤٣٦هـ) قاصداً بذلكَ التسهيلَ على الباحثين للوصولِ لتلكَ السوابق، والمساهمةَ في نشرِ المنظومةِ المعرفيةِ القضائية، والمشاركةَ في صناعةِ الوعي الحقوقي في المجتمعِ السعودي، تحقيقاً لما تضمنته رؤية ٢٠٣٠ من ريادةٍ في القضاءِ الإداري.

وختاماً فإنَّ ما وصَل إليه ديوانُ المظالمِ من مكانةٍساميةٍ هو بفضلٍ من اللهِ تعالى، ثم بما يوليه خادمُ الحرمينِ الشريفينِ الملكُ سلمانُ بنُ عبدِ العزيزِ - حفظه الله -، وليُّ عهدِه الأمينِ صاحبُ السمو الملكي الأميرُ محمدُ بنُ سلمانَ - حفظه الله -، من دعمٍ وتسهيلٍ، سائلاً اللهَ عز وجل أن يجزيهم أحسنَ الجزاء، وأن يحفظَ لنا إيمانَنا وأمنَنا ووطنَنا، وأن يديمَ علينا نِعَمَه الظاهرةَ والباطنة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. خالد بن محمد اليوسف

رئيس ديوان المظالم

رئيس مجلس القضاء الإداري

مُقدِّمة مكتب الشؤون الفنيّة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن ديوان المظالم ومنذ إنشائه في ١٣٧٤/٩/١٧هـ وهو محلُّ اهتمامٍ ورعايةٍ من ولاة الأمر في هذه البلاد، ليكون مقصداً لمن يريد التظلم من أعمال الجهات الإدارية، ومع صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بالموافقة على (نظام ديوان المظالم) والذي صُدّرت مادته الأولى بأنَّ: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرةً بجلالة الملك) أصبح جهةً قضائيةً مستقلةً، لها كامل ضمانات القضاء وأحكامه.

وقد أصدرت محاكم الديوان منذ نشأتها وحتى يومنا هذا عدداً كبيراً من الأحكام المستندة على الشريعة الإسلامية ابتغاء نصرة المظلوم، وإيصال الحقوق لأهلها.

ونظراً لما تتميز به الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، وتنفيذاً لاستراتيجية ديوان المظالم ١٤٣٧-١٤٤٢هـ (٢٠٢٠) وما تضمنته مبادرة "تصنيف ونشر الأحكام"، وإنفاذاً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ: (يُكوّن في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها

منه رئيس الديوان، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، ويرفع نسخة منها مع التقرير) فقد باشر مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم وبمتابعة مباشرة من معالي رئيس ديوان المظالم - وفقه الله - تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان وفق مجموعات تصدر كل عام هجري، وصدرت مجموعات الأحكام والمبادئ الإدارية منذ عام ١٤٠٢-١٤٣٦هـ في (٧٥) مجلداً.

ولما كان الحال ما ذكر، ورغبة في نشر السوابق القضائية فقد صدرت هذه المدونة والتي يهدف مكتب الشؤون الفنية من خلالها إلى جمع واستخلاص السوابق القضائية من ثنايا الأحكام الإدارية المنشورة في مجموعات الأحكام والمبادئ الإدارية عن الأعوام (١٤٠٢-١٤٣٦هـ) البالغة (٤٥٩٤) حكماً، وقد بلغ عدد السوابق القضائية في هذه المدونة (١٣٣٦).

وقد تم إنجاز العمل - بحمد الله - وفق المنهج الآتي:

١- حصر السوابق الواردة في مجموعات الأحكام والمبادئ الإدارية عن الأعوام (١٤٠٢-١٤٣٦هـ).

٢- استخلاص بعض السوابق من مجموع حكمين أو أكثر.

٣- في حال وجود سابقتين أو أكثر متشابهة أو متماثلة يتم دمجها في سابقة واحدة.

٤- الإبقاء على السوابق المنسوخة مع الإشارة إلى نسخها من خلال وضع هامش عليها.

٥- تصنيف السوابق المحصورة موضوعياً، ثم تبويبها.

٦- صياغة السابقة وفقاً لنصها في الحكم، وقد يتم إعادة صياغة بعضها مراعاة لصياغة السوابق باعتبارها مجردة وعامة.

٧- تذييل السابقة بذكر مرجعها وذلك من خلال تدوين عام مجموعة الأحكام والمبادئ الواردة فيها، متبوعاً برقم المجلد والصفحة.

٨- ترتيب السوابق في الباب الواحد حسب الارتباط الموضوعي بينها، وذلك من خلال جعل السوابق المتقاربة من حيث الموضوع متتالية في الترتيب.

ونشير في هذا الصدد إلى بعض المسائل المهمة التي يجب التذكير بها؛ حتى تتم الاستفادة المثلى من هذه المدونة التي تتناول فترة زمنية طويلة من تاريخ القضاء الإداري، وحتى لا يكون هناك مورد للشك في تناقض بعض السوابق مع ما سبقها، وبيان ذلك بالآتي:

١- الإحاطة بالتطور عند مطالعة السوابق القضائية، بناء على صدور الأنظمة القضائية الجديدة عام ١٤٢٨هـ وهي التي حددت اختصاصات محاكم القضاء العام ومحاكم ديوان المظالم، و كان من أثر ذلك أن أصبحت اختصاصات محاكم الديوان بموجب نظامه الجديد - على جهة الإجمال - أوسع من ذي قبل؛ إذ شملت قواعد الاختصاص - على سبيل المثال - الدعاوى المقررة في نظم الخدمة العسكرية، والتي كانت في النظام القديم خارج دائرة الاختصاص .

إضافة إلى صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والذي حدد إجراءات الترافع أمام المحاكم.

٢- أن اختلاف المتغيرات في القضايا قد ينتج عنه اختلاف القضاء فيها عما سبق من أحكام في قضايا قد ينظر إليها أنها مشابهة لتلك التي حكم فيها بخلاف الحكم في الأولى، فيراعى ذلك عند الاحتجاج بالسوابق القضائية.

٣- أن بعض مسائل القضاء الإداري تشهد تطوراً في جميع الأنظمة القضائية في دول العالم؛ نظراً لتنوع الاجتهاد الفقهي والقضائي فيها، وعدم وجود نصوص أو مبادئ مستقرة في المسألة.

وفي الختام فإن مكتب الشؤون الفنية يتوجه بعد شكر الله تعالى، بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد اليوسف على دعمه لمكتب الشؤون الفنية، وحرصه على تذليل جميع العقبات التي اعترضت العمل، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة القضاة والباحثين المشاركين في إصدار هذه المجموعة، ولكل من أعان بفكرة أو جهد أو اقتراح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب الشؤون الفنية

اختصَاصْ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم

١- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١	١٧٧
١٤٢٩	١	٣، ٧، ١١
١٤٣١	١	٥٠

٢- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات مجلس الوزراء التنظيمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	١٧٠

٣- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الطلبات الخاصة بتعيين القضاة وإنهاء خدمتهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١	٣

٤- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات الإنابة القضائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	١٠

٥- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالأعمال القضائية المندرجة تحت ولاية المحاكم غير الداخلة تحت مظلة الديوان.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١	١٤
١٤٢٠	١	٢٠
١٤٢٨	١	١٨٠
١٤٢٩	١	١٧، ٢٤
١٤٣٠	١	٣، ٧، ١٠
١٤٣٢	١	١٧

٦- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الديوان.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	١١٩
١٤٢٩	١	٢٠٣
١٤٣٥	١	١٠١
١٤٣٦	١	٢٠

٧- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٣٧
١٤٣٥	١	١٠٥

٨- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية من تاريخ نفاذ نظام التنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	١٦، ٢١
١٤٣٥	١	٩٧
١٤٣٦	١	١٧

٩- عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصه وتم نقلها إلى جهة قضائية أخرى بموجب أمرٍ سامٍ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١	١٠٨

١٠- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن السجن في جرائم الإرهاب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٨٧، ٩٥، ٩٩

١١- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الضبط الجنائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٣٥
١٤٣٠	١	٤٧
١٤٣٣	١	٨٥، ٨٩، ٩٥، ١٠٠
١٤٣٤	١	٣، ٨
١٤٣٥	١	٢٩، ٣٥
١٤٣٦	١	٥١

١٢- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الطعن في إجراءات التحقيق التي تتخذها الجهات المختصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٤٠
١٤٣٠	١	٤١، ٤٣
١٤٣١	١	٦٣

١٣- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعات الخاضعة لنظام العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	١	٣٩
١٤١١	١	٤٣
١٤٢٦	١	٤٨
١٤٢٧	١	٣٥
١٤٢٨	١	٢٢، ١٢٦
١٤٢٩	١	١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٧، ١٢٠

١٤٣٠	١	١٣، ١٦، ١٩
١٤٣٢	١	٣، ٧، ٢٦
١٤٣٣	١	١٦٦
١٤٣٤	١	٢٩، ٣٣
١٤٣٥	١	٤٢، ٤٦، ٥٠
١٤٣٦	١	٣٥

١٤- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام توزيع الأراضي البور[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	١٢٢

١٥- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعات المتعلقة بملكية العقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٣٩، ٩٧، ١٢٢
١٤٢٨	١	٩٠
١٤٢٩	١	١٤٥، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٩
١٤٣٠	١	٦٧
١٤٣٣	١	١٠٩، ١١١، ١١٦، ١٢٥، ١٥١
١٤٣٥	١	٣
١٤٣٦	١	٩

(١) وذلك قبل تعديل المادة (١٠) من نظام توزيع الأراضي البور بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، لتكون بالنص الآتي: "تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً؛ للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة، ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار".

١٦- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى استرداد الحيازة وعدم التعرض لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	١٢٦
١٤٢٨	١	٧٩
١٤٢٩	١	١٣٨، ١٤١
١٤٣٠	١	٧٨، ٨٣
١٤٣٣	١	١٠٦
١٤٣٤	١	٥٠
١٤٣٥	١	٩، ١٣
١٤٣٦	١	٣

١٧- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات التعديل على حجج الاستحكام وصكوك الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	١٢٣، ١٢٦، ١٢٩

١٨- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات فك الرهن العقاري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	١٣٢

١٩- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي تصدر عن جهة الإدارة بصفتها ناظرة على الوقف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١	٨٨
١٤١٨	١	٩٦

٢٠- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر منازعات الأندية الرياضية باعتبارها مؤسسات خاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١	٧٢
١٤٢١	١	٨٠

٢١- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعات التعدينية [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١	١٣٨

٢٢- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المقامة ضد الجهات غير الإدارية وشركات القطاع الخاص [٢].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١	١٥٨
١٤٢٧	١	٢٨، ٤٦، ٧٧
١٤٢٨	١	٤٩، ٥٢، ١١٦، ١٣٠
١٤٣١	١	٤٧
١٤٣٣	١	٣٧، ٤٠، ٤٤، ٥١، ٦٣
١٤٣٤	١	٤٦

(١) وذلك قبل صدور نظام الاستثمار التعديني بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ، الذي تضمن في مادته (٥٨) على أن ديوان المظالم يعد الجهة المختصة بنظر النزاع أصالة لأغراض هذا النظام.

(٢) باستثناء دعاوى إلغاء القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، فهي من اختصاص ديوان المظالم وفقًا لما تضمنته المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

١٤٣٥	١	١٧
١٤٣٦	١	٤٠

٢٣- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضايا المقامة ضد شركة أرامكو باعتبارها جهة غير إدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١	١٦٧
١٤٢٧	١	١٧١
١٤٢٩	١	١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧
١٤٣٥	١	٢١

٢٤- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى التعويض ومنازعات العقود في مواجهة جمعيات النفع العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٢٠٥
١٤٣٠	١	٣٣، ٣٦
١٤٣٤	١	٤١

٢٥- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	١	١٤٧

(١) وذلك قبل صدور نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، الذي تضمن في مادته (١٣) على أن ديوان المظالم هو المختص بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

٢٦- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١	١٥١
١٤٣١	١	٢٠
١٤٣٢	١	٢٢
١٤٣٣	١	٣٣
١٤٣٤	١	٥٩
١٤٣٥	١	١١٠
١٤٣٦	١	٥٧

٢٧- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الاعتراض على قرارات التحصيل الجمركي وقرارات اللجان الجمركية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٣١، ٥٣
١٤٢٩	١	٤٣، ٥٠، ٥٤
١٤٣٠	١	٥٤
١٤٣١	١	٨
١٤٣٢	١	١٢
١٤٣٥	١	٧٠، ٧٥

٢٨- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويضات والمعاشات، والدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاضعة لأنظمة التأمينات الاجتماعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٥٩، ١٠٩
١٤٢٩	١	٦٤، ٦٧
١٤٣٠	١	٢٤، ٢٧
١٤٣٣	١	١٧٠، ١٧٢، ١٧٥

٢٩- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية [١]، والمنازعات المصرفية بين البنوك وعملائها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٧٠، ٧٣
١٤٣٠	١	٥٩
١٤٣٣	١	٣، ٨
١٤٣٤	١	٨١
١٤٣٥	١	١٢٨
١٤٣٦	١	٦١

(١) تم تعديل اسم اللجنة إلى: لجنة المنازعات المصرفية بموجب الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ.

٣٠- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة من هيئة السوق المالية أو من مجلس إدارتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٦٦
١٤٢٩	١	٧٦
١٤٣٠	١	٦٣
١٤٣٣	١	١٥

٣١- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٨٤
١٤٣٥	١	١١٤

٣٢- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١	٥٤
١٤٢٣	١	٥٩
١٤٣٥	١	١٢٣

(١) وذلك قبل صدور نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، الذي تضمن في مادته (٦٦/و) اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه الدعاوى، وقد ألغيت المادة بعد ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

٣٣- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء التقارير الصادرة في الحوادث المرورية وكافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام المرور.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٨٣
١٤٣١	١	٥٤
١٤٣٤	١	٦٥
١٤٣٥	١	٨٩، ٩٣
١٤٣٦	١	٢٣، ٢٩

٣٤- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالتبغ ومنتجاته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٤
١٤٢٨	١	١٩٣
١٤٣٥	١	١١٩
١٤٣٦	١	٤٣

٣٥- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٧٥، ١٠٢، ١١٧
١٤٢٨	١	٣٥، ٣٨، ٦١، ١٤٢

(١) وذلك قبل صدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، الذي تضمن في المادة (١٣/أ) اختصاص محاكم الديوان بنظر هذه الدعاوى.

٣٦- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات المجالس التأديبية العسكرية [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	١٧، ١٢٠، ١٣٦، ١٦٠
١٤٢٨	١	٨٦

٣٧- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى التأديبية المقامة ضد من يُفصل من الموظفين بقوة النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	٥٨
١٤٣٣	١	١٩
١٤٣٤	١	٧٢
	٥	٣٠٠٥

٣٨- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات الأفراد بمحاسبة أو مجازاة الموظف العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٥١
١٤٢٨	١	٥
١٤٢٩	١	١٨٧، ١٩٥
١٤٣٣	١	٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٠
١٤٣٥	١	٨٣، ٨٦

(١) وذلك قبل صدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، الذي تضمن في المادة (١٣/ب) اختصاص محاكم الديوان بنظر هذه الدعاوى.

٣٩- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المقامة ضد السفارات الموجودة في المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	١٨٤

٤٠- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى الإعلامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	١٣٢

اختصاص مكاني

١- الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ينعقد للدائرة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيس للجهة الإدارية أو مقر فرعها إذا كانت الدعوى متعلقة به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٧٥
١٤٣٥	١	١٤٠، ١٤٥، ١٤٩
١٤٣٦	١	٦٧، ٧١

اختصاص نوعي

١- دعاوى إلغاء قرارات الهيئة الصحية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الاستئناف لا للمحكمة الإدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	٦٦
١٤٣٥	١	١٣٦
١٤٣٦	١	٦٤

٢- اختصاص الدوائر التجارية بالفصل في الدعاوى التجارية والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٨٧

(١) وذلك قبل سلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ.

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

دَعْوَىٰ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

التظلم

١- وجوب التظلم لوزارة الخدمة المدنية قبل رفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٢٠٥

٢- وجوب التظلم من القرار إلى جهة الإدارة المختصة قبل إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	١٩٢
١٤٢٧	١	٢٣٢
١٤٢٨	١	٣٦٨
١٤٢٩	١	٢٧٩
١٤٣٠	١	٢٠١
١٤٣٥	١	١٧٨، ١٨٢

٣- الأجل المحدد لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية ذات الطبيعة الجزائية أمام الديوان لا يخل بحق ذوي الشأن في اختيار التظلم منها ابتداءً إلى الجهة الإدارية المختصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٨	٣٣٤
١٤٢٤	٨	٤٠٨

(١) ما عدا الدعوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية، وفقاً لنص المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- تكرار التظلم من القرار الإداري لا ينشئ موعداً جديداً للمدد النظامية المحددة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١	٣١٣
١٤٢٨	١	٢٧٤

٥- دعاوى العقود الإدارية لا يشترط فيها التظلم لجهة الإدارة قبل رفع الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	١٤٢

٦- مضي المدة المقررة نظاماً لرد جهة الإدارة على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة صدور قرار برفض التظلم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	٣٠٦
١٤٢٧	١	٢٣٧
١٤٢٩	١	٢٤٨

٧- لا عبرة برفض جهة الإدارة للتظلم بعد مضي المدة المحددة للرد عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١	٣٦٤

٨- المسلك الإيجابي لجهة الإدارة في بحث التظلم يعد عذراً شرعياً للتأخر في إقامة الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٣٤٨
١٤٣١	٢	٧٠٦
١٤٣٤	١	٦٠٨

٩- إفصاح جهة الإدارة عن رأيها في الدعوى أمام الدائرة يسقط شرط التظلم الوجوبي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	٣٨٩
١٤٣٣	٢	٧٨٧
١٤٣٥	١	٢٢٥

١٠- اشتراط التظلم إلى اللجنة المختصة نظاماً بنظر النزاع قبل إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٢٩٧، ٣٠١

ميعاد إقامة الدعوى

١- عدم قبول دعوى الحق الوظيفي بعد فوات الميعاد المقرر نظاماً لإقامتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٠٨
١٤٢٨	١	٢٣٤، ٢٤٨، ٣٠٣
١٤٢٩	١	٣١٨
١٤٣٠	١	١٤٦
١٤٣٢	١	١٥١
١٤٣٣	١	٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥
١٤٣٥	١	١٨٧

٢- يتعين لقبول الدعوى المتعلقة بالحقوق التقاعدية مطالبة جهة الإدارة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	١	٣٨٢
١٤٢٩	١	٣١٣

(١) المدة المذكورة (خمس سنوات) كانت وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، الملغاة بموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والذي تضمن في المادة (٨) منه تعديل هذه المدة لتكون (عشر سنوات).

٣- عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً بعد تحصن القرار الإداري بفوات المواعيد المقررة نظاماً لإقامة الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	٣٠٦
١٤١٧	١	٣٣٢
١٤١٨	١	٣٣٨
١٤١٩	١	٣٥٠، ٣٦٤، ٣٧٠
١٤٢٧	١	٢١٨، ٢٢٢، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠٤
١٤٢٨	١	٢١٦، ٢٢٨، ٢٦٥، ٣٦٢، ٣٧٢
١٤٢٩	١	٢١٧، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٤
١٤٣١	١	١٧٤، ١٨٤، ١٩٣
١٤٣٢	١	١١٤
١٤٣٣	١	٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥٠
١٤٣٤	١	١٣١
١٤٣٥	١	١٩١، ١٩٥
١٤٣٦	١	٨٥

٤- ميعاد الطعن في القرارات السلبية يظل مفتوحاً ما دام الامتناع قائماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٦٣، ١٧٧٤

٥- ميعاد الطعن على القرار اللائحي يبدأ من تاريخ نشر اللائحة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	٤٥٦
١٤٣٤	١	١٤١

٦- عدم قبول دعوى التعويض بعد فوات الميعاد المقرر نظاماً لإقامتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٦٢
١٤٢٨	١	٣٨٤، ٤٨٣
١٤٢٩	١	٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١
١٤٣٠	١	١٢٩، ١٣٣
١٤٣٣	١	٢٥٦، ٢٥٩
١٤٣٦	١	٨٨

٧- عدم قبول الدعاوى المتعلقة بالعقد بعد فوات الميعاد المقرر نظاماً لإقامتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	٢٨٤
١٤٣٠	١	١٤٢، ١٥٠
١٤٣١	١	٢٠٩
١٤٣٢	١	١٤٤
١٤٣٣	١	٢٧٣، ٢٧٧
١٤٣٥	١	١٩٩

٨- احتساب ميعاد الحق الناشئ قبل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم يكون من تاريخ نفاذ تلك القواعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٩٢
١٤٢٩	١	٣٤٤

٩- عدم سقوط الحق المقرٍّ به بمضي المدد النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٩	١١٣

١٠- قطع التقادم حال إقرار المدين بحق الدائن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٦٦٠

الصفة

١- انتفاء صفة رافع الدعوى حال تجاوزه نطاق الوكالة الشرعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١	٢١٨

٢- انتفاء صفة الوكيل حال عدم وجود سند الوكالة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٤٨، ٣٠٨، ٣٣٤
١٤٢٩	١	٤٠٤
١٤٣٦	١	١٢٨

٣- كفالة المتعاقد في خطاب الضمان لا تخول الكفيل حق رفع دعوى تتعلق بالعقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١	٢٢٣
١٤١٦	١	٢٣١، ٢٣٩

٤- مناط انعقاد الخصومة القضائية بين أصحاب الصفة في التداعي يكون بتحديد أطراف الرابطة العقدية أو النظامية التي تشكل المصدر المباشر للحق المطلوب تقريره أو الالتزام الذي حصل الإخلال به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١	٢٧١

٥- انتفاء صفة جهة الإدارة المانحة للأرض حال عدم قيام الرابطة العقدية معها وتوافرها في البائع للأرض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١	٢٩٨

٦- انتفاء صفة جهة الإدارة المتسببة في استبعاد موظف مؤسسة متعاقدة معها حال عدم وجود علاقة مباشرة بينها وبين منسوبي المؤسسة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٣٦٧

٧- الدعوى المتعلقة بالعقار تقام على من بيده العين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١	٢٦٦
١٤١٧	١	٢٤٩
١٤٣١	١	٧٨
١٤٣٣	١	٢٨٨

٨- المطالبة بالتعويض حق مقصور على مالك العقار وقت نزع ملكيته وهو صاحب الصفة الوحيد في تلك المطالبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١	٢٤٩

٩- انتفاء الصفة عن مالك العقار ببيعه له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	١٩٧
١٤٣٣	١	٣١٧

١٠- توافر الصفة في جهة الإدارة التي تمت إزالة العقار لصالحها دون لجنة الإزالة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٣٨٧
١٤٣٠	١	١٠٥
١٤٣١	١	٧٣
١٤٣٤	١	١٨٤

١١- توافر المصلحة وحدها دون الصفة لا يكفي لقبول دعوى العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١	٢٣٩

١٢- العبرة في توافر الصفة بالنظام الساري وقت رفع الدعوى وليس وقت وقوع المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	١	٢٦٢

١٣- انعقاد الصفة في المطالبة بالتعويض عن حجز السيارة المتعاقد عليها بعقد إيجارٍ منتهٍ بالتمليك لمالكها وليس للمستأجر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	٤٤٤

١٤- توافر الصفة في المالك الجديد للأرض للطعن في ترخيص البناء مرهون بحصوله على ترخيص جديد باسمه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٣٩٢

١٥- توافر الصفة في جهة الإدارة صاحبة الاختصاص بإصدار التراخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥٦٧
١٤٣١	٣	١٣٣٠

١٦- عدم جواز إقامة الدعوى على المتسبب مع وجود المباشر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٣٩٩
١٤٣٤	١	١٦١
١٤٣٦	١	١٠٠، ١٠٦

١٧- إقامة الدعوى الوظيفية تكون في مواجهة جهة الإدارة التابعة لها وظيفة الموظف وقت رفعها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	١٠٢

١٨- انعقاد الصفة في طلبات التعويض عن أوامر الإركاب الحكومية لجهة الإدارة التي يتبع لها الموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	١٧٢

١٩- هيئة التحقيق والإدعاء العام هي الجهة المختصة بإقامة دعوى الحسبة [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	١١٣

(١) تم تعديل اسم الهيئة إلى النيابة العامة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ.

٢٠- هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة صاحبة الصفة في إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف العام حال ارتكابه مخالفة تأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	١	٤٤

٢١- توافر الصفة في الجامعة التي حلت محل فرع جامعة أخرى بالنسبة للمطالبة المتعلقة بالفرع مهما كان وقتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	١٢٠

٢٢- توافر الصفة في جهة الإدارة استناداً إلى نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٤١٢

٢٣- انتفاء الصفة عن جهة الإدارة بنقل بعض اختصاصاتها إلى جهة أو شركة أخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	١٠٠
١٤٣٢	١	٥٧
١٤٣٥	١	٢٠٨، ٢١٢
١٤٣٦	١	١٢٣

٢٤- توافر الصفة في جهة الإدارة المكلفة بالتعويض دون الجهة المالكة للموقع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	١	٧٣

٢٥- توافر الصفة في دعوى الإلغاء لجهة الإدارة مُصدرة القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	١	٣٠٤
١٤٣٦	١	١١٤

المصلحة

١- اشتراط وجود مصلحة شخصية ومباشرة لقبول الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	١٩٨
١٤٣٠	١	١١٦
١٤٣٣	١	٣٤١
١٤٣٦	١	١٥٦، ١٦١

٢- مخالفة القرار للنظام أو تسببه ضرراً للمواطنين لا يجعل لكل مواطن مصلحة للطعن فيه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	١١٦

٣- ارتباط المصلحة بتأثير القرار الإداري على المركز النظامي للطاعن في القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٢٤٣

٤- انقطاع المصلحة عن الطاعن في قرار إلغاء الترخيص حال انتهاء مدته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	١٥١

٥- توافر الصفة في ولي المدعي باعتباره صاحب مصلحة في دعواه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	١٦١

٦- ارتباط الصفة بالمصلحة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٢٤٣
	٢	١٠٠٧

٧- وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٢٦٧

عوارض الخصومة

١- وقف السير في الدعوى حال ارتباطها بنزاع قائم أمام محكمة أخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١	٤٠٦
١٤٣٤	١	٢٥٢

٢- انتهاء الخصومة حال إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	١	٤٢٨
١٤٢٦	١	٤٣٤

٣- انتهاء الخصومة باستجابة جهة الإدارة لطلبات المدعي بعد رفع الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	١	٤١٦، ٤١٩
١٤٣٠	١	٢٦٠
١٤٣٢	١	١٥٨
١٤٣٤	١	٢٤٨
١٤٣٥	١	٣٠٤
١٤٣٦	١	١٩١

٤- التنازل عن الدعوى مانع من التدخل فيها بقضاء حاسم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	١٨٤

٥- انقطاع الخصومة بوفاة المدعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	٢٥٢
١٤٣٦	١	١٨٧

٦- اقتضاء ترك الخصومة إلغاء كافة الآثار المترتبة على الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٦٣

سبق الفصل في الدعوى

١- عدم جواز نظر الدعوى حال سبق الفصل فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	٣٩٤
١٤١٩	١	٤٠١
١٤٢٧	١	٣١٢، ٣٢٧، ٣٣٩
١٤٢٨	١	٢٢٥، ٣٣٢
١٤٢٩	١	٤٢٨، ٤٣١
١٤٣٠	١	٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٠
١٤٣١	١	١٣٢
١٤٣٣	١	٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠
١٤٣٤	١	٩٧
١٤٣٥	١	٢٨٨، ٢٩٤
١٤٣٦	١	١٧٩

متفرقات

١- يشترط لقبول الدعوى أن تكون محررة ومحددة المطالب وغير مجهلة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١	١٨٧
١٤٣٠	١	٢٥٥
١٤٣٤	١	١٠٦

٢- وجوب استيفاء بيانات صحيفة الدعوى المحددة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	١٧١
١٤٣٣	١	٣٦٨
١٤٣٥	١	٢٨٣
١٤٣٦	١	١٦٩

٣- عدم قبول الدعوى حال انتفاء وصف القرار الإداري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١	٢٠٠
١٤١٨	١	٣٨٧
١٤٢٨	١	٢١٢، ٢٤١، ٣٠٧
١٤٢٩	١	٢٥٣
١٤٣٠	١	٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٣
١٤٣١	١	١٥٧، ١٦٤
١٤٣٣	١	٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٢
١٤٣٤	١	٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٠
١٤٣٥	١	٢٤٥، ٢٥٤

٤- عدم قبول الدعوى حال انتهاء الوقت المحدد للقرار الإداري قبل الفصل فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	١١٤

٥- عدم قبول الدعوى حال تعذر إزالة أثر القرار الطعين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	١٩٥

٦- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان حال عدم عرض النزاع على اللجنة المختصة بنظرها وإصدارها قراراً بشأنه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	١	١٨٧، ١٩١، ٢٦٦
١٤٢٨	١	٢٧٠، ٣٨٨
١٤٢٩	١	٢٦٤، ٣٤٨
١٤٣٠	١	١٦٤، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٧
١٤٣١	١	١٤١، ١٤٧
١٤٣٢	١	٩٤
١٤٣٣	١	٣٤٤، ٣٥٠
١٤٣٤	١	١٢١، ١٢٦
١٤٣٥	١	١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨
١٤٣٦	١	٨١

٧- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان حال تأسيسها على حكم قضائي غير نهائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	١٥١

٨- إثبات ملكية العقار شرط لقبول دعوى التعويض المتعلقة به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	١	٢٤٤
١٤٣٠	١	١٥٦، ١٦١
١٤٣١	١	١٣٦
١٤٣٤	١	١١٢
١٤٣٥	١	١٧٤

٩- عدم قبول ترافع محامٍ ضد جهة إدارة كان يعمل بها خلال مدة الحظر النظامي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	١	٣٢٠

١٠- عدم قبول الدعوى حال انعدام محلها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	١٣٠، ١٣٥

١١- عدم انعقاد الخصومة حال تعذر إخطار المدعى عليه بالدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١	١٩٥

١٢- سلطة المحكمة في إعادة التكييف النظامي الصحيح للطلبات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١	٣٣٢
١٤١٨	١	٣٣٨
١٤١٩	١	٣٧٠
١٤٢٧	١	٣١٦، ٣٣٤
١٤٣٤	١	٢٠٠

١٣- العبرة بالطلبات الختامية للمدعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٢٠٠

١٤- المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام تستقل بها الدائرة ولو لم يثرها أطراف الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١	٣٧٠

١٥- عدم جواز الجمع بين دعاوى إلغاء القرارات والتعويض عنها في دعوى واحدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٢١٥
١٤٣٥	٦	٣٤٥٩
١٤٣٦	١	١٤٤

١٦- قبول اعتراض الخارج عن الخصومة إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء يمس مصلحة أو حقاً له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١١٠٨

خِدمَة مَدَنيَّة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

ابتعاث

١- ابتعاث الموظف للدراسة سلطة تقديرية لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٢٧١

٢- إنهاء ابتعاث الموظف حال ضعف مستواه التعليمي وتغييره التخصص دون موافقة جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٣	٦٢

٣- عدم تحقيق النتيجة المطلوبة من الابتعاث لا يعطي جهة الإدارة الحق في حرمان الموظف من العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	١٣١

٤- التزام الموظف المبتعث من قبل الدولة بالعمل فيها مدة تعادل مدة ابتعاثه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١٠٩٦

٥- لزوم عرض طلب الموظف بتمديد بعثته على لجنة الابتعاث في حينه للبت فيه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٢٨

إجازات

١- الموافقة اللاحقة على الإجازة من قبل الرئيس المباشر كالإذن السابق لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٠٩

٢- جواز التمتع بالإجازة الاضطرارية بعد موافقة الرئيس المباشر وقبل موافقة صاحب الصلاحية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٨٠

٣- وجود أسباب طارئة شرط لحصول الموظف على الإجازة الاضطرارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٢	٦٥٠

٤- وجوب تسبيب قرار عدم قبول الإجازة الاضطرارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٣	٥٠

٥- منح الإجازة العادية أو رفض منحها في وقت معين مسألة تستقل جهة الإدارة بتقديرها طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٢	٦١٧

٦- عدم جواز تمتع الموظف بإجازته العادية قبل تصريح جهة الإدارة له بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٢	٦١٧

٧- حسم أيام الغياب للموظف من رصيد إجازاته العادية أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٦٢٣

٨- استحقاق الموظف لإجازة المرافقة للعلاج بمجرد توافر شروطها دون تقديم طلب ودون أن تكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية بشأنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨٦٢

٩- احتساب فترة انقطاع الموظف إجازةَ مرافقة مريض براتب كامل حال ثبوت إعالته للمريض وتقديم تقرير من اللجنة الطبية المختصة بضرورة المرافقة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٣١٠

١٠- جواز قطع الإجازة بإجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظامًا عدا إجازات العيدين واليوم الوطني.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٦٥٤

استقالة

١- تقديم الاستقالة لا يُسوغ نظاماً الانقطاع عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٣	٢٤٨
١٤٢٣	٣	٤٥٨

٢- عدم جواز عدول الموظف عن استقالته أو طلب الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد موافقة الوزير أو الرئيس المختص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٣	٤٥٨
١٤٢٨	٢	٨٣٩

٣- الاستقالة لا تنتج أثراً بذاتها في قطع الرابطة الوظيفية وإنما هي متوقفة على قبول جهة الإدارة لها أو مضي المدة المحددة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٦٥٤
١٤٣٢	١	٣٢٤

٤- حظر قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق لا يمنع من جواز تقديمها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٤٥٦

٥- عدم جواز قبول استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٣٠٠

وضع وظيفي

١- عدم جواز تسوية وضع الموظف إلا عن طريق إجراء المفاضلة بينه وبين من يرغب في التوظيف أو تسوية وضعه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٣	٩٧

٢- استحقاق الموظف للفروقات المالية بين المرتبة التي كان يشغلها والمرتبة التي أعيد تصنيفه عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٤٦٠

٣- تحسين الوضع الوظيفي للموظف لحصوله على مؤهل علمي أعلى مشروط بأن يكون المؤهل الحاصل عليه من المؤهلات التي تحتاج إليها جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٢٩٨

إنهاء خدمة

١- سجن الموظف يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تبرر انقطاعه عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٢٣٨
١٤٢١	٣	٢٧٣
١٤٢٦	٣	٢٩١

٢- اعتبار المرض عذراً مشروعاً للانقطاع عن العمل وهو واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٤١٤

٣- عدم اشتراط النظام شكلاً خاصاً أو إجراءات معينة لإبلاغ الموظف عن عذره الذي ألمَّ به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٤١٤

٤- إنهاء خدمة الموظف حال انقطاعه عن العمل دون عذر مشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٥٠٨، ٥٢٣
١٤٣٦	١	٢٩١، ٢٩٥

٥- لزوم قيام جهة الإدارة بإنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة قبل إنهاء خدمته بسبب الانقطاع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١٢٥٨
١٤٣٠	١	٥٢٧
١٤٣٤	١	٤٧٠، ٤٧٨
١٤٣٥	١	٤٦٨

٦- قرار الفصل من الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل غير مرتبط بوقت معين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٢	٢٧٨

٧- تأخر الموظف عن العمل أو انصرافه قبل نهاية الدوام لا يعد انقطاعًا عن العمل، بخلاف لو غاب كامل اليوم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٣	٢٨٣
١٤٣١	٢	٥٤٧

٨- سلطة جهة الإدارة في طي قيد من يشغل الوظائف القيادية حال عدم صلاحيته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٣	٤٢٩

٩- إنهاء خدمة الموظف حال عدم صلاحيته للعمل خلال سنة التجربة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٣	٣١٨
١٤٢٢	٣	٣٨٤
١٤٢٩	٢	٦٩٠

١٠- سلطة وزير الداخلية في فصل العمدة أو نائبه للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	٤٣٩

١١- إنهاء خدمة الموظف بسبب العجز الصحي عن العمل لا يكون إلا بعد انتهاء إجازته المرضية الممنوحة له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٤٧٣

١٢- تعويض الموظف المعاد إلى العمل بعد فصله خطأً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١٢١٤
١٤٣٦	١	٣٦٧

بدلات - مكافآت

١- عدم اشتراط وجود عهدة ثابتة لدى الموظف لاستحقاق مكافأة مباشرة الأموال العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٢	١٨٧

٢- عدم جواز قياس وظيفة (أمين المتحف) على وظيفة (مأمور المستودع) لمنح مكافأة مباشرة الأموال العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٢	٢٠٠

٣- احتساب مكافأة مباشرة الأموال العامة يكون وفق مجموع سنوات الخدمة سواء كانت متصلة أو منفصلة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٥٩١

٤- ارتباط تاريخ نشوء الحق في مكافأة مباشرة الأموال العامة بتاريخ الانفكاك عن مباشرة أعمال الوظيفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٥٧٥

٥- استحقاق الموظف المنقول لبدل الترحيل بمجرد نقله دون توقف صرفه على تقدير جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٢	٣٤

٦- استحقاق الموظف المنقول لبدل الترحيل بمجرد نقله دون اشتراط المكث زمناً معيناً في البلد المنقول إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٢	٤١

٧- استحقاق الموظف المكلف لبدل الترحيل وعدم قصره على النقل فقط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٥٨
١٤١٠	٢	٥٢٣

٨- مباشرة الموظف في مقر وظيفته بعد إنهاء تكليفه خارجهُ لا يعد نقلاً يستحق به بدل الترحيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	١	٢٤٣

٩- عدم تحديد النظام مسافة معينة لصرف بدل الترحيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٥٢

١٠- العبرة في استحقاق مكافأة الخريجين هي تعيين المتخرج لأول مرة في السلك الوظيفي بعد تخرجه بجهة حكومية لا تؤمن سكناً عينياً ولا تصرف بدل سكن نقدي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٢	١٣٩
١٤١٢	٢	١٤٦

١١- لا يشترط لاستحقاق البدل أن تكون الوظيفة على ملاك جهة الإدارة التي يعمل بها الموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٢	٧٨
١٤٢٧	٢	٦٦١
١٤٢٩	٢	٥٥٨
١٤٣٠	١	٤١٢
١٤٣٤	١	٤٣٣

١٢- عدم اعتماد البرنامج التدريبي في دليل البرامج التدريبية لا يمنع من صرف البدل المقرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٢	١٥٩
١٤٣١	١	٣٢٩

١٣- استحقاق الموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	٣٢٩

١٤- سلطة جهة الإدارة التقديرية في الانتداب لمصلحة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٦٤٨

١٥- بدل الانتداب لا يصرف للموظف إلا إذا أدى مهمة خارج مقر عمله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٣
١٤١٥	٢	١١
١٤٢٩	٢	٥٩٣

١٦- العبرة بتاريخ استحقاق البدل لا بصدور قرار صرفه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٢	٨٩

١٧- جواز الجمع بين بدل طبيعة عمل أمين صندوق والبدل النقدي للعاملين في المستشفيات النفسية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٥٥٢

١٨- جواز الجمع بين بدلين أو أكثر بشرط ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف عن (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٣٨٨

١٩- عدم جواز الجمع بين المزايا المقررة في أنظمة الخدمة المدنية وأي نظام آخر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٣٨٤

٢٠- سريان البدلات والمزايا المالية لوظائف السلك الدبلوماسي على الموظفين العاملين في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٢	٩٨
١٤٢١	٢	١٢١
١٤٣٤	١	٣٧٥

٢١- التزام جهة الإدارة بصرف بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية على أساس الراتب الشهري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	١	٣٠٦

٢٢- عدم جواز الجمع بين المكافآت الواردة في لائحة الحقوق والمزايا المالية ومكافآت الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٤٨٣

تثبيت

١- عدم جواز تثبيت الموظف حال تجاوزه سن الإحالة على التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٢١٤

ترقية

١- أسس المفاضلة بين المرشحين للترقية هي التدريب وتقارير الكفاية والأقدمية والتعليم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٢	٣٧٣، ٣٧٩

٢- الدورات التدريبية التي تحتسب عند إجراء الترقية للموظف هي الدورات التي تتفق مع طبيعة الوظيفة المرقى عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٢	٤٨٥

٣- اشتراط توفر المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٤٧٧

٤- الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٢	٣٩١
١٤١٦	٢	٦٢٧
١٤١٩	٢	٤٤٠
١٤٢٧	٢	٤١٦
١٤٢٨	٢	٥٥٩
١٤٢٩	٢	٤٨٢
١٤٣٠	١	٣٥٧
١٤٣٣	١	٣٩٤، ٤٠٧

٥- سلطة الوزير التقديرية في ترقية الموظف إلى إحدى المراتب العليا.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٢	٤٦٢
١٤٢٨	٢	٥١٣

٦- التزام جهة الإدارة بقواعد وإجراءات الترقية للمراتب العليا ومنها عرض جميع المرشحين على الوزير، وذكر أسباب ترجيح الترشيح، ووضع معايير منضبطة للترجيح بين المرشحين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦٩٣

٧- التزام جهة الإدارة في إبلاغ الموظف بقرار ترقيته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٣٩٩

٨- استحقاق الموظف للتعويض حال تأخر جهة الإدارة في إبلاغه بالترقية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٣٩٩

٩- الترقية لا تكون نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقى عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٢	٣٩٩، ٤١٧
١٤٣٥	١	٣٤٠

١٠- موافقة وزارة الخدمة المدنية على قرار الترقية مجرد فتوى إدارية غير ملزمة للقضاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦٩٣

١١- إحالة الموظف إلى التحقيق أحد الموانع النظامية من ترقيته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٢٢٤

تعيين

١- علاقة الموظف بجهة الإدارة علاقة نظامية لائحية لا تحكمها الاتفاقيات الخاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٢	٩٨
١٤١٤	٢	١٦٤
١٤١٥	٢	١٧٦
١٤٢١	٢	١٢١

٢- بطلان قرار التعيين خلال فترة الحظر على المفصول تأديبيًا [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٢	٣٣٤

٣- عدم جواز تغيير مقر الوظيفة بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٢	٥٧٨

٤- الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٢	٣٤٣

٥- اختيار العمدة أو نائبه من المتقاعدين أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٤٤٩

(١) وذلك قبل صدور لائحة انتهاء الخدمة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، والتي عالجت صدور مثل هذا القرار وفق الحالات المذكورة في المادة (١٥) منها.

٦- عدم جواز الجمع بين وظيفتين رسميتين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	١	٣٥٩

٧- سنوية القوائم الوظيفية واستقلال الترشيح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٣٠٥

٨- قرار تعيين الموظف على وظيفة غير مستحقة يعد خطأ جسيماً لا يتحصن بمضي المدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٣٢١
١٤٣٦	١	١٩٥، ٢١٧

٩- دليل تصنيف الوظائف وضع لإرشاد جهات الإدارة عما يستحقه الخريج بمؤهلاته ولا يمنع من التعيين على ما هو أقل من المحدد فيه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٢٤٦

تقويم أداء

١- عدم جواز وضع تقويم الأداء الوظيفي بتاريخ واحد لفترتين مختلفتين خلال فترة التجربة .

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٣	٣٤٣

٢- التزام جهة الإدارة بتوضيح الضوابط والمعايير والمستندات التي بموجبها يصدر تقويم الأداء الوظيفي للموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧٥٥

٣- بطلان تقويم الأداء الوظيفي للموظف حال صدوره من غير الرئيس المباشر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٣	٣٦٢
١٤٣٠	١	٣٥٢
١٤٣٢	١	٣٣١

٤- بطلان تقويم الأداء الوظيفي للموظف حال عدم اعتماده من قبل الرئيس الأعلى وتأخر إعداده عن التاريخ الواجب إعداده فيه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٢	٥٤٠

تكليف

١- التكليف لا يكون إلا على وظيفة معينة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٦٢

٢- عدم استحقاق المكلف أي مزايا مالية إلا في حال تكليفه بعمل وظيفة أخرى إضافة إلى وظيفته الأصلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٥٩٩
١٤٢٨	٢	١١٢٠

٣- عدم جواز انطواء قرار التكليف على جزاء تأديبي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧٢٠
١٤٣٠	١	٣٣١
١٤٣١	١	٢٨٢، ٢٩١

٤- اشتراط موافقة الموظف على التكليف إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدينة التي فيها مقر عمله الأصلي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٤٨٨
١٤٣٠	١	٣٢٧

٥- استحقاق الموظف التعويض عن الحقوق والمكافآت التي حرم منها جراء تكليفه بالمخالفة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٣٥٠

حسم من الراتب

١- الأجر مقابل العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٣	١٤١

٢- عدم استحقاق الموظف للراتب عن الأيام التي لم يباشر فيها عمله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٣	٨٩
١٤٣٦	١	٣٣٥

٣- عدم استحقاق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله مشروط بأن تكون عدم المباشرة لأسباب تعود إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٧١

٤- حسم أيام الغياب من الراتب لا يستلزم إجراء تحقيق لعدم تضمنه أي عقوبة تأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٢	٦٥٠

٥- اعتبار الأَسْر عذراً قاهراً نادر الوقوع للانقطاع عن العمل يوجب عدم الحسم من الراتب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	١١٨

٦- عدم جواز حسم المبالغ المختلسة من مستحقات الموظف المالية بعد صدور حكم جزائي بعدم إدانته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٢	٦٢٧

٧- صحة حجز أنصاف رواتب الموظف الموقوفة لتسديد المبالغ المدين بها للخزانة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٥٣٢

عقد توظيف

١- تعويض المتعاقد عما أصابه من عجز بسبب العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٨٠٢

٢- وجوب اتباع الموظف الإجراءات النظامية لإثبات وقوع الإصابة بسبب تأدية العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٣	٦١٤

٣- حال تعاقد جهة الإدارة مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٣	٤٦٨

٤- عدم جواز حرمان المتعاقد من بدل النقل إلا حال توفير وسيلة نقل مناسبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٤٧٣

٥- منح العلاوة السنوية للمتعاقد أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٣	٥٧٠
١٤٢٧	٢	٦٢٠
١٤٢٨	٢	١٢١٩

٦- عدم جواز إلزام جهة الإدارة بتجديد التعاقد مع الموظف المتعاقد معها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	٦٠٤
١٤٢٩	٢	٧٢٢

٧- استحقاق المتعاقد رواتب الفترة المتبقية من العقد حال عدم إخطاره بعدم تجديد عقده قبل نهايته بشهرين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٣	٥٥١
١٤٢٩	٢	٨٠٣

٨- استحقاق المتعاقد راتب شهرين حال إنهاء عقده للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٣	٥٨٧
١٤١٧	٣	٥٢٣

٩- سقوط حق المتعاقد في صرف مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن إنهاء العقد قبل نهاية مدته حال إنهائه للانقطاع عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	٥٣٧

١٠- إنهاء عقد المتعاقد بسبب عدم صلاحيته يسقط حقه في التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	٤٩٨

١١- إنهاء خدمة المتعاقد بسبب فصله بقرار من مجلس المحاكمة يسقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٧٨١

١٢- استحقاق المتعاقد مكافأة نهاية الخدمة حال امتداد خدمته أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٣	٥٢٣

١٣- حظر الترخيص بممارسة المهن الحرة للمتعاقدين بعد انتهاء عقودهم إلا في الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص وبشروط معينة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	٥٣٧

١٤- نطاق تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين قاصر على توظيف غير السعوديين داخل حدود المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	٤٩٨

١٥- عدم سريان نظام العمل على عقود العمل المبرمة وفقاً للائحة توظيف غير السعوديين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٨٢١

١٦- احتساب سنوات الخبرة المكتسبة عند التعاقد مع غير السعوديين أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٥٤٧
١٤٢٩	٢	٧٦٠

عهدة

١- مسؤولية المحصل عن المبالغ التي يقوم بتحصيلها والتي تعد عهدة لديه حتى انتهاء كافة الإجراءات الإدارية وتسليمها شخصياً لأمين الصندوق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	٣

٢- مسؤولية صاحب العهدة عن حدوث عجز بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٣	٣١
١٤٣٢	١	٣١٠

٣- وجود العجز في عهدة الموظف لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٣	١٨

٤- انحصار مسؤولية المدقق في المسؤولية الإدارية عن الإهمال والتقصير في تأخير اكتشاف حدوث العجز.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	٣

قضاة

١- اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على القضاة، واقتصار دور وزارة العدل على الإشراف الإداري والمالي فقط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٣٤٠

٢- تمتع القضاة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٩٠٦

٣- اختلاف العزل من الوظيفة عن الإحالة للتقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٩٠٦

منح درجة إضافية

١- جواز منح الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى لآخر دون التدرج من فئة لأخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٣٣٣

مؤهل دراسي

١- يشترط لتسجيل المؤهل الحاصل عليه الموظف وهو على رأس العمل أن تكون الإجازة الاستثنائية الممنوحة له قد غطت مدة الدراسة المنهجية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٢٦٢

٢- معادلة دبلوم فني طب الطوارئ بشهادة الكلية الصحية المتوسطة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٤٤١

نقل

١- النقل سلطة جوازية تقديرية لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٣٨٥، ٥٤٤

٢- سلطة جهة الإدارة في نقل الموظف لمقتضيات المصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٢	٥١٦
١٤١٢	٢	٥٣٢

٣- عدم مشروعية قرار نقل الموظف جراء إثارته وجود مخالفات بجهة عمله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٢	٥٤٠

٤- عدم احتساب الخبرات العملية الحاصل عليها الموظف بعد المؤهل عند نقله إلى وظيفة أخرى حال عدم مناسبتها لشغل الوظيفة المنقول إليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٥٦٨

٥- اختلاف المجموعة النوعية للوظيفة المراد نقل الموظف منها عن الوظيفة المراد النقل إليها يستلزم العرض على وزارة الخدمة المدنية وموافقتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٣٧١

متفرقات

١- اعتبار قرارات مجلس الخدمة المدنية من القواعد المنظمة للوظيفة العامة التي يحتج بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	١	٤٣٨

٢- اقتصار الحقوق المستحقة لمكفوف اليد حال الحكم ببراءته على نصف راتبه الموقوف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٣	١٤٧

٣- عدم سريان أحكام كف اليد على الموظف الموقوف خارج المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٣	١٥٧

٤- حال حدوث إصابة للموظف أثناء العمل يكتفى بتحرير محضر إثبات الحادث من قبل رئيسه المباشر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٢	٢٩٩

٥- وجود مستحقات لجهة الإدارة لدى الموظف لا يجيز لها الامتناع عن إخلاء طرفه ورفع مستحقاته إلى المؤسسة العامة للتقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٧٤

٦- جواز تنازل الموظف عن المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٨٤٤

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

خِدمَـة عَسكَريَّة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

ضباط

١- اختصاص الملك بصفته القائد الأعلى للقوات العسكرية بتعيين الضباط وإنهاء خدمتهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٦٢، ١١٧١

٢- إنهاء خدمة الضابط بغير أمر ملكي خطأ يلزم جهة الإدارة التعويض عنه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٥٥٧

٣- إنهاء خدمة الضابط للاستغناء عن خدماته سلطة مطلقة لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١١٤١

٤- وجوب إصدار قرارات نقل الضباط من الوزير المختص بعد توصية لجنة الضباط العليا.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٤٧٩

٥- عدم التفريق بين النقل والتكليف لاستحقاق الضابط بدل النقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٥٢٥

٦- قيام جهة الإدارة بنقل وترقية الضابط أثناء فترة غيابه عن العمل يعد تنازلاً منها عن حقها في احتساب مدة الغياب السابقة على الترقية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٥١

٧- يشترط لمنح الضابط بدل ابتعاث أن يكون ابتعاثه لدورة تدريبية لا لدراسة أكاديمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٤٩٣
١٤٣٥	٢	٥٣٢

٨- قصر التعويض بشأن الإجازات الاعتيادية للضباط على البدلات والعلاوات فقط دون المكافآت.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٨١

٩- اختصاص قائد الفرقة بتوقيف الضابط من (٢٤) ساعة إلى (٤٥) يوماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٨٧، ١١٩٧

أفراد

١- استقلال المزايا المالية للعسكريين عن المدنيين ما لم يرد نص خاص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٤	٣

٢- سلطة جهة الإدارة التقديرية في تقرير صلاحية العسكري من عدمه خلال فترة التجربة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢١٤

٣- جواز فصل العسكري بناءً على مصلحة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧٩١
١٤٢٨	٢	١٠٣١

٤- سلطة جهة الإدارة في فصل العسكري بغير الطريق التأديبي موازية لسلطة الفصل التأديبي ومستقلة عنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٧٣٣

٥- عدم جواز الاستناد في فصل العسكري من الخدمة إلى نص نظامي مع وجود نص نظامي آخر يحكم الواقعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٣٦٣

٦- سلطة جهة الإدارة التقديرية في نقل العسكري بناءً على مصلحة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٦٠٧

٧- اشتراط ملاءمة الوظيفة المنقول إليها العسكري بناء على المصلحة العامة مع رتبته واختصاصه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦٣٥

٨- عدم جواز تكليف العسكري بعمل مخالف لطبيعة عمله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٦٧٩

٩- سلطة جهة الإدارة التقديرية في إعادة العسكري للخدمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٥٤٥، ٦٨٧

١٠- جواز إعادة العسكري للخدمة بشرط أن يقل سنه عن سن الإحالة إلى التقاعد بسنتين على الأقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢٤٧

١١- السجن عذر مشروع للغياب عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٦٤٣

١٢- تقدم العسكري بطلب إنهاء خدماته قبل تغيبه عن العمل بدون إذن لا يبرر غيابه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢٣٨

١٣- المقصود بالسنة السابقة لإصدار قرار الفصل للانقطاع هي السنة التي تسبق تاريخ صدور القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢٨١

١٤- ليس من صلاحيات الرئيس المباشر للعسكري الإذن له بالغياب أكثر من (٢٤) ساعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٥٣٠

١٥- عدم جواز منح العسكري إجازة مرضية بعد انتهاء خدمته بناء على طلبه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٢١٧

١٦- تقارير اللجنة الطبية العسكرية العليا التي تصدر بعد التعيين النظامي تطبق من تاريخ صدورها ولا يمتد أثرها إلى تاريخ التعيين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٢٧٢

١٧- ارتباط منح العلاوة بممارسة العمل المقرر له تلك العلاوة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١١٧٦
١٤٣٣	٢	٥٦٤، ٥٨٤
١٤٣٤	١	٥٤١
١٤٣٥	٢	٦٤١
١٤٣٦	١	٤٥٩

١٨- علاوة الخطر وصف عام يشمل كل عسكري تقتضي طبيعة عمله التعرض للخطر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٥٣٠

١٩- النص في النظام على الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض للخطر على سبيل المثال لا الحصر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٥٣٠
١٤٣٥	٢	٦٢٢

٢٠- ورود مسميات الوظائف التي يتعرض شاغلوها للضرر أو العدوى في نظام خدمة الأفراد ولائحته على سبيل الحصر لا المثال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٦٦٥

٢١- حساب تعويض الإجازات الاعتيادية للأفراد على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١١٨٧
١٤٣٤	١	٥٥٤، ٥٦٩

٢٢- استحقاق العسكري بدل الترحيل دون النظر إلى طلبه النقل من عدمه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٧٧٩

٢٣- لا يجوز للعسكري الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٧٩١

٢٤- عدم جواز الجمع بين بدلات العمل الإداري والميداني.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٤٨٤

٢٥- استحقاق العسكري نصف راتبه أثناء مدة توقيفه لغرض التحقيق أو المحاكمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٧١٤
١٤٣٥	٢	٧١١

٢٦- التظلم إلى الملك لا يعتبر تخطياً للمراجع النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٦٠٣

٢٧- حق الشكوى مكفول للجميع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٦٠٣

متفرقات

١- الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢٠٢
١٤٣١	٢	٧٢٦
١٤٣٣	٢	٥٥٢
١٤٣٤	١	٥٧٣
١٤٣٦	١	٤٢٧

٢- سحب قرار الترقية سلطة مخولة لجهة الإدارة متى رأت ما يدعو لذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٥٤٠

٣- تعويض الضابط والفرد والطالب العسكري حال الوفاة أو الإصابة بسبب العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٥٩٩
١٤٣٥	٢	٦٨٤

٤- العبرة في تعويض العسكري عن الإصابة بالأنظمة المعمول بها وقت التقدير لا بتاريخ الإصابة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٦٨٤
١٤٣٦	١	٤٨١

٥- لا يسوغ للجنة الطبية العسكرية العليا أن تغفل التقارير الصادرة من جهات طبية معتمدة دون فحصها وإبداء رأي فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	١	٥٧٩

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تَقَاعُدٌ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

مدني

١- بطلان قرار التعيين حال عدم إثبات الحصول على الجنسية السعودية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٤	١٤١

٢- أحقية العمدة بالجمع بين المعاش التقاعدي وما تستحقه وظيفة العمدة من راتب وبدلات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٤	٢٩٦

٣- مناط احتساب مدة الخدمة ضمن أغراض التقاعد هو توافر الرابطة الوظيفية أو التبعية بين الموظف وجهة الإدارة - لا أثر للإعارة في قطع هذه الرابطة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٤	١٨١

٤- مسؤولية جهة الإدارة عن تجاوز مدة إعارة الموظف للمدة النظامية - احتساب المدة الزائدة لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٤	١٩٩

٥- اقتصار التزام الموظف المعار على تأدية الحسميات التقاعدية دون الحصص المماثلة التي تقوم بسدادها جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٢	٣٢٣

٦- إحالة الموظف للتقاعد بقوة النظام من تاريخ بلوغه السن النظامية للتقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٢٧٧

٧- إحالة الموظف إلى التقاعد المبكر وفق شروط النظام حق مشروع له وليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في قبوله من عدمه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٦٣٢

٨- اعتبار قرار الإحالة إلى التقاعد لاغياً بصدور قرار تمديد الخدمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٦٥٣

٩- استحقاق المعاش التقاعدي من اليوم التالي لتاريخ بلوغ السن النظامية للتقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٢٧٧

١٠- استحقاق الموظف معاشاً عن نهاية خدمته متى ما بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٦٠٤

١١- استحقاق الموظف المنتهية خدمته بأمرٍ سامٍ معاشاً تقاعدياً متى ما بلغت خدمته المحسوبة خمس عشرة سنة على الأقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٤	٢٨٣

١٢- عدم انطباق مواد نظام التقاعد المدني الخاصة بتحديد مدد الخدمة المتطلبة لاستحقاق المعاش على القضاة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٣٠٧، ١٣١٤

١٣- الاعتداد بتاريخ الميلاد المُعدَّل في احتساب الخدمات لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٤	٢٢٤

١٤- احتساب مدة الخدمة في الإدارة العامة للمجاهدين لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٤	٢٠٦
١٤٣٠	٣	١٣٢٦
١٤٣١	٢	٨٠٥
١٤٣٢	٢	٥٨١
١٤٣٣	٢	٦٢١
١٤٣٤	٢	٦٦١

١٥- احتساب مدة الإجازة الدراسية ضمن المدد المحسوبة في أغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٢٣٢

١٦- عدم احتساب خدمات من بلغ السن النظامية للتقاعد قبل انتهاء سنة التجربة لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣٢٠

١٧- اتصال خدمات الموظف السابقة باللاحقة لا يعفيه من وجوب تقديم طلب ضم خدماته خلال المدة النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	١٥٥

١٨- جواز العدول عن طلب ضم الخدمة دون التقيد بمدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٤	١٦٦

١٩- عدم جواز سحب قرار ضم خدمات سابقة حال استناده إلى اجتهاد سائغ لا يعارض نصاً نظامياً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٤	١٧٣

٢٠- جواز ضم مدة الخدمة التأمينية مع التقاعدية بشرط ألا تكون مدداً مكملة لاستحقاق التقاعد المبكر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٦١٧

٢١- وقف صرف المعاش عن صاحبه حال تعيينه في وظيفة ثابتة في الحكومة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٨٢٠
١٤٣٢	٢	٥٩٥
١٤٣٥	٢	٨١٨

٢٢- التزام جهة الإدارة بإعادة صرف مستحقات الورثة التقاعدية حال قيامها بصرفها لأحدهم دون توكيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٤	٣١٠
١٤٣٥	٢	٧٩٤

٢٣- اشتراط الإعالة الكلية لاستحقاق الوالدين معاش ابنهما المتوفى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٨٢٢
١٤٣٦	١	٥٩٧

٢٤- شغل الزوجة وظيفة رسمية مانع من إدخالها ضمن المستحقين للمعاش التقاعدي لزوجها المتوفى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٨٤٢
١٤٣٦	١	٥٣٢

٢٥- اعتبار نشوء حق المستحقين لمعاش المتوفى التقاعدي من تاريخ وفاته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	١	٥١٤

٢٦- عدم وجود مدة معينة لإيقاف حسم العائدات التقاعدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٤	٣٠٤

عسكري - ضباط

١- تحديد نظام التقاعد العسكري المدد الإضافية التي تدخل ضمن الخدمات المحتسبة لأغراض التقاعد على سبيل الحصر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧١٠

٢- عدم استحقاق الضابط معاشاً تقاعدياً حال إنهاء خدمته بسبب الغياب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١٢٧٧

٣- تعويض الضابط عن إحالته إلى التقاعد قبل إكماله المدد النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٨٧٦، ٩٠٢، ٩٠٨
١٤٣٥	٢	٥٥٧

٤- الإحالة للتقاعد لشاغل رتبة (نقيب) تكون بالمرتبة التي عليها وليس بالمرتبة الأعلى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١١٢٣

٥- صحة قرار إحالة الضابط للتقاعد حال زواجه من أجنبية أثناء الخدمة العسكرية دون إذن من الجهة المختصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١١٤٤

عسكري - أفراد

١- بطلان التعيين بعد تجاوز السن النظامية للإحالة إلى التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	٤	٤٨٠

٢- عدم نظامية احتساب الخدمة اللاحقة للتعيين غير النظامي لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٨٦٣

٣- اشتمال قرار إعادة التعيين على بطلان نسبي لا يحول دون ضم الخدمة المترتبة عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٤	٣٦٥

٤- استحقاق المعاش التقاعدي حال تخلف شرط من شروط التعيين كونه لا يُبطل التعيين إلا بنص صريح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٤	٤٩٠، ٤٩٨

٥- حجية التقرير الطبي عند التعيين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٤	٥٣١
١٤١٧	٤	٥٣٨
١٤٢٣	٤	٥٦٠
١٤٢٤	٤	٥٦٦
١٤٢٧	٢	٤٣٧، ٨٦٤
١٤٢٨	٢	٦٥٩، ١٢٣٧
١٤٣٠	٣	١٣٤٣، ١٣٤٨

٦- أحقية العسكري بطلب ضم خدماته السابقة للاحقة دون قيد زمني[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٤	٣٣٦
١٤١١	٤	٣٤١
١٤١٤	٤	٣٨٧

٧- أحقية العسكري بطلب ضم خدماته السابقة للاحقة خلال سنة من عودته للخدمة، ومن أعيد قبل نفاذ تعديل النظام يحق له المطالبة خلال سنة من نفاذ ذلك التعديل [٢].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣٣٥
١٤٣٦	١	٥٤٩، ٥٥٩

٨- التزام جهة الإدارة بضم خدمات العسكري بعد المدة المقررة نظاماً حال تسببها في تأخره بطلب ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٣٥٧

(١) كان ذلك وفقاً للمادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ لتكون على النحو التالي: "العسكري الذي يُعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات في ظل أنظمة التقاعد السابقة، أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام، يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده، بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة".

(٢) وذلك وفقًا لنص المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ بعد تعديلها المذكور في الحاشية السابقة.

٩- جواز ضم الخدمة السابقة الوارد بالنظام عائد لإرادة العسكري لا لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٤	٣٤١

١٠- عدم جواز ضم الخدمة السابقة لمن أنهيت خدمته لأسباب تأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٤	٤٣٥
١٤٢٣	٤	٤٤١

١١- عدم أحقية العسكري بطلب ضم خدمته المنتهية بسبب الغياب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٤	٤٤٦
١٤٢٧	٢	٦٧١
١٤٣٠	٣	١٣٣٩

١٢- التحاق العسكري بوظيفة مدنية لا يحول دون حقه في طلب ضم الخدمات السابقة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣٣٠

١٣- العبرة في تسوية المعاش التقاعدي بمدد الخدمة التي يستحق عنها المعاش ولو كانت مدداً متفرقة أو إضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٤	٣٤٩

١٤- تسوية المعاش التقاعدي للعسكري بناءً على تعديل سبب قرار إنهاء خدمته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٦٠٩
١٤٣٣	٢	٦٦٤، ٦٧٧
١٤٣٤	٢	٦٧٩

١٥- استحقاق العسكري عند إحالته إلى التقاعد معاشاً إذا بلغت خدمته الفعلية خمسة عشر عاماً، وكانت إحالته على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣٢٥

١٦- عدم جواز الحصول على أكثر من معاش تقاعدي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٦٩٠
١٤٣٥	٢	٨٢٧

١٧- استحقاق إخوة المتوفى للمعاش حال ثبوت إعالته لهم في حياته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٤	٥٧٢

١٨- استحقاق غير الزوجة والابن والبنت من معاش المتوفى إذا كان معتمداً في إعالته عليه عند وفاته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦٧٦

١٩- صرف معاش المتوفى للمستفيدين باعتباره استحقاقاً نظامياً لا إرثاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٥٦٣
١٤٢٩	٣	١٣٤٠

٢٠- مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد هي مدة الخدمة الفعلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٤١
١٤٢٨	٢	٦٢٧
١٤٢٩	٣	١٣١٥

٢١- جواز إبقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه سن الإحالة على التقاعد مع احتساب تلك المدة في معاشه التقاعدي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٤	٤٥١

٢٢- احتساب مدة بقاء الفرد في الخدمة بسبب نظامي بعد بلوغه السن النظامية للتقاعد في أغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٦١٧

٢٣- يشترط لاحتساب مدد الخدمة الإضافية لأغراض التقاعد أن يكون العسكري قد استحق معاشاً تقاعدياً عن مدد خدماته العسكرية الفعلية التي تضمنت مدد الخدمة الإضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٤	٤٥٦

٢٤- استقطاع العائدات التقاعدية عن مدة التمديد النظامية للعسكري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣١١

٢٥- احتساب مدة كف اليد عن العمل في أغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٤	٥٩٩

٢٦- عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية التي استُحق عنها مكافأة لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٣٢٠

٢٧- العبرة في حساب مدة الإعادة للخدمة بتاريخ الإعادة لا بتاريخ مباشرة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٤٢٦

٢٨- عدم احتساب خدمات المعاد للخدمة السابقة في إحدى دول الخليج لأغراض التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٩٢٨

٢٩- عدم الاعتداد بتعديل تاريخ الميلاد بعد الإحالة على التقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٤	٤٦٣
١٤٢٧	٢	٥٠١

٣٠- وجوب التزام جهة الإدارة بالسن النظامي لإحالة الأفراد إلى التقاعد، وعدم جواز إنهاء خدمة الأفراد لأسباب غير نظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٤	٧٣
١٤٢٩	٣	١٢٢٢، ١٢٣٠، ١٢٣٦

٣١- تعويض الفرد عن إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٦٣٢

٣٢- وجوب إخلاء السكن الحكومي بعد الإحالة للتقاعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٨٤٤

٣٣-أحقية العمدة بالجمع بين المعاش التقاعدي وما تستحقة وظيفة العمدة من راتب وبدلات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٤	٤٧١

تَعْلِيم

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

إنهاء خدمة

١- صحة قرار إنهاء خدمة المعلم خلال فترة التجربة دون لزوم إكمالها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨٩٣

٢- إنهاء عقد المعلم غير السعودي مع حرمانه من مكافأة الخدمة حال قيامه بإعطاء دروس خصوصية أو بيع الأسئلة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٥	٤١٦
١٤٢٨	٢	٥١٩

٣- احتساب أيام العطل الأسبوعية ضمن أيام الغياب إذا سبقت ولحقت بغياب غير مشروع عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠٩٣

تأديب

١- وجوب ترفع المعلم داخل العمل وخارجه عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧٧٢
١٤٢٩	٣	١١٣٧، ١١٤٤

٢- عدم جواز توقيع عقوبة تأديبية على المعلم إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٠٣، ١١١١

٣- الامتناع عن تنفيذ قرار إنهاء التكليف يعد مخالفة تأديبية تستوجب التحقيق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٧٤٠

٤- وجوب إخطار مدير المدرسة إدارة التعليم بالمخالفات الواقعة في المدرسة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٣٠

٥- لفت النظر ليس من العقوبات النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٤٤

تحسين مستوى - احتساب خبرات - منح درجات إضافية

١- منح المعلم درجة أو درجتين إضافيتين عند إجراء التعيين حال حصوله على دبلوم زائد عن المؤهل المطلوب بشرط تجانس الدبلوم مع الوظيفة وعدم تجاوز راتب الموظف راتب أول درجة في المرتبة التي تليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٥	٢٧٤
١٤١٢	٥	٢٨٣

٢- الحصول على قرار بالإيفاد للدراسة وموافقة الجهة المختصة شرطان لمنح الدرجة الإضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠١٤

٣- استحقاق المعلم للدرجة الإضافية يكون من تاريخ حصوله على الدبلوم التربوي وليس من تاريخ صدور القرار بمنحها له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٥	٢٩٨

٤- مزاولة العمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية شرط لاستحقاق التصنيف على لائحة الوظائف التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٥	٢٣

٥- عدم احتساب مدة العمل بالتعاقد على البند ضمن سنوات الخدمة المحتسبة للتصنيف في الوظائف التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	٩١١

٦- التزام جهة الإدارة بالقواعد التنظيمية لنقل شاغلي الوظائف غير التعليمية إلى وظائف تعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١١٥٠

٧- الخبرة التي يعتد بها لدى شغل الوظائف التعليمية هي التي تكون في نطاق المجموعة العامة للوظائف التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٥	٢٦٩

٨- احتساب الخبرات التعليمية المكتسبة في المدارس الأهلية كنقاط للمفاضلة وليس كدرجات إضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	٨٨٩

٩- عدم احتساب الدورات الحاصل عليها المعلم قبل حصوله على المؤهل العلمي المراد احتسابها معه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٨٠١

١٠- عدم جواز التفريق بين المنتسب والمنتظم في الدراسة الجامعية لتحديد مستوى الوظيفة التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٥	٢٢٨

١١- الحصول على شهادة جامعية تربوية شرط لشغل المستوى الخامس.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٩٩٤
١٤٣١	٢	٤٩٢

١٢- وضع المعلم الحاصل على شهادة جامعية غير تربوية على المستوى الرابع من قبيل التسويات المقيدة لسلطة جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨٤٢
١٤٣٥	٣	١١١٨
١٤٣٦	٢	٧١٩

١٣- رفض تحسين المستوى حال عدم ملاءمة تخصص شهادة الماجستير مع الشهادة الجامعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١١٠٦

١٤- التزام جهة الإدارة بتحسين أوضاع المرشحات على وظائف مدرسات عند توفر الشواغر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٧٠٧

تحويل إلى وظيفة إدارية

١- جواز الجمع بين العقوبة التأديبية والنقل إلى عمل إداري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٥	٨١

٢- نقل المعلم إلى وظيفة إدارية حال ثبوت عدم صلاحيته للعمل في مجال التعليم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٥	٨١
١٤٢٦	٥	١٣٧
١٤٢٩	٣	٩٤٥
١٤٣٤	٢	٨٢٩
١٤٣٥	٣	١١٦٩

٣- صلاحية جهة الإدارة بنقل المعلم إلى وظيفة إدارية مشروطة بأن تكون وفق أسباب موجبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٨١
١٤٢٩	٣	٩١٩
١٤٣٥	٣	١١٢٤

٤- نقل المعلم إلى وظيفة إدارية حال فقده عنصر الأمانة الوظيفية وارتكابه أفعالاً غير أخلاقية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٤٩٥
١٤٢٨	٢	٥٨٨، ٨٠٨
١٤٢٩	٣	٩٥١
١٤٣٠	٢	٨٣٣، ٨٤٣، ٨٦٤
١٤٣١	٢	٥٣٣
١٤٣٤	٢	٨٢٤

٥- لا يلزم أن تصدر ضد المعلم أحكام شرعية أو تأديبية لإحالته إلى عمل إداري بل يكفي لذلك أن تثور حول أخلاقه وسلوكه ريب وشبهات تحول دون الاطمئنان إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٥	١٠٦
١٤١٥	٥	١٢٨

٦- نقل المعلم إلى وظيفة إدارية حال إثارته مسائل تفضي للخلاف والفرقة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	٩٦٧

٧- اعتبار سلطة جهة الإدارة في نقل المعلم للعمل الإداري حال حصوله على تقرير غير مرضي لعامين متتاليين سلطة مقيدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٥	١١٠

٨- وجوب تقييم جهة الإدارة خبرات المعلم لتحديد المرتبة المناسبة له بعد تحويله إلى وظيفة غير تعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٥	١٥٥
١٤٢٨	٢	٨٨٨
١٤٢٩	٣	١٠٠٢
١٤٣٠	٢	٨٢٤، ٨٢٩، ٨٥٣
١٤٣١	٢	٥٣٣

٩- استحقاق المعلم للتعويض حال تحويله إلى وظيفة إدارية دون مبرر نظامي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨١٣

تعيين

١- سلطة جهة الإدارة في تحديد مقاييس وإجراءات تقييم المتقدمين لشغل الوظائف التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٤٠٩

٢- عدم الإبلاغ بقرار التعيين يعد عذراً مشروعاً لعدم مباشرة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٧٤

٣- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن عدم التبليغ بقرار التعيين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٨١٥

٤- أحقية جهة الإدارة بإلغاء قرار التعيين حال بنائه على بيانات غير صحيحة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٨٠

٥- عدم جواز سحب قرار التعيين بعد مرور المدة النظامية التي تخول مصدره حق سحبه طالما أن القرار لم يُبنَ على غش أو تدليس من المعلم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨٠٤

٦- عدم نظامية استبعاد الخريجين المنتسبين في الجامعة من التعيين على الوظائف التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٦٧٢

٧- عدم إلزام جهة الإدارة بتعيين المعلمات المثبتات على ذات المدارس اللاتي كن يعملن بها سابقاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٦٩٧

تقويم أداء وظيفي

١- سلطة القضاء الإداري في مراقبة مشروعية قرار تقويم الأداء الوظيفي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٤١٦
١٤٣٥	٣	١١٨١

٢- عدم نظامية قرار تقويم الأداء الوظيفي حال صدوره من غير مختص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٥	٣٧

٣- عدم نظامية تقويم أداء المعلم من قبل المدير دون مشاركة الموجه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٥	١٤٢

تكليف

١- إسناد أعمال وظيفة مدير أو وكيل إلى المعلم بطريق التكليف المؤقت لا يكسبه حق البقاء فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٥	١٨٣
١٤٢٨	٢	٧٢١

٢- حالات إنهاء تكليف المعلم من وظيفة مرشد طلابي منوطة بالمصلحة التربوية طبقاً لسلطة جهة الإدارة التقديرية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٩٥٥

٣- إنهاء تكليف مدير المدرسة حال حصوله على تقدير كفاية يقل عن (٩٠٪).

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٨٦

٤- عدم جواز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأعمال غير تعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٥	٤٨
١٤٢٣	٥	٦٢

٥- تكليف المعلم على وظيفة تعليمية يندرج تحت سلطة جهة الإدارة التقديرية حسب مصلحة العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠٠٧
١٤٣٥	٣	١٢٤٥

٦- العمل بالإشراف التربوي يتم عن طريق التكليف لمدة عام ويجدد لمن تثبت صلاحيته طبقاً لسلطة جهة الإدارة التقديرية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١١٠٣

رواتب - بدلات - علاوات - مكافآت - تعويضات

١- استحقاق المعلمين للبدلات والمكافآت المقررة في نظم الخدمة المدنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٥٠٥

٢- عدم جواز الجمع بين المكافآت الواردة في لائحة الوظائف التعليمية والواردة في لائحة الحقوق والمزايا المالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢٢٨
١٤٣٦	٢	٦٤٥

٣- العبرة في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في الوظائف التعليمية هي شغل إحدى وظائفها مع ممارستها فعلاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٥	٢٠٨
١٤٢٧	٢	٤٢٤

٤- العطل الصيفية في حق المعلمين تعتبر بمثابة الإجازات العادية لغير المعلمين يتعين التعويض عنها عند نهاية الخدمة إذا لم يتمتع بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠٨٢

٥- شمول بدل الضرر مدرسي مادة الكيمياء ومحضري معمل الكيمياء في المرحلة الثانوية فما فوق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠٦٥
١٤٣٠	٢	٩١٣

٦- استحقاق الموظف مكفوف اليد ومن في حكمه نصف راتبه، واستحقاقه الباقي حال براءته أو معاقبته بغير الفصل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٠٢٦
١٤٣٠	٢	٩٠٩
١٤٣٥	٣	١٢٠٤

٧- حق الموظف في التغيب عن العمل براتب كامل عن المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٩٣١

٨- وجوب حسم أيام الغياب دون عذر من الراتب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢١٧

٩- سجن الموظف خارج المملكة من قبل جهات أجنبية لا يخضع لأنظمة المملكة ولا يعد حبساً احتياطياً من حيث صرف الراتب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٩٦

١٠- موافقة جهة الإدارة على تفرغ المعلم للدراسة وصرف بدل إيفاد عن ذلك مع إصدار أمر إركاب حكومي له لحضور البرنامج، ومنحه درجة إضافية بعد إتمام الدراسة يعتبر موافقة تامة منها على إيفاده للدراسة ومن ثم تكون ملزمة بتحمل رسوم الدراسة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٨٤٨

طلاب

١- صحة قرار تحويل الطالب من منتظم إلى منتسب لأسباب صحية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٧١٧

٢- لا يجوز للأب نقل الملفات الدراسية لأولاده من المدرسة إلا بعد ضمهم إلى حضانته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢٦٠

مدارس

١- إغلاق المدرسة الأهلية حال كون صاحبها موظفاً حكومياً لا يجوز له الجمع بين الوظيفة العامة وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٥	٤٢٤

٢- سلطة جهة الإدارة الإشرافية على المدارس الأهلية والأجنبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٥	٤٤٦
١٤٣٠	٢	٧٢٤، ٧٧٢
١٤٣٦	٢	٧٦٥، ٨٠١

٣- العلاقة بين المدرسة الأهلية وولي أمر الطالب علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما - إشراف جهة الإدارة على المدارس الأهلية لا يشمل العلاقات التعاقدية التي بينها وبين أولياء الأمور.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٧٨٤

٤- تولي شركة خاصة تطوير المدرسة وصرف الرواتب لا ينفي تبعيتها وخضوعها لإشراف جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٩٧١

٥- وجوب قيام جهة الإدارة بترشيح مدير من منسوبيها حال عدم ترشيح مالك المدرسة الأهلية إلا شخصاً واحداً فقط لإدارة المدرسة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٤٦٨

٦- عدم جواز تشغيل مدرسة بناء على موافقة وزارة التربية والتعليم دون موافقة البلدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٧٣٠

٧- وجوب قيام جهة الإدارة بإخلاء مبنى المدرسة حال عدم صلاحيته كمنشأة تعليمية وخطورته على سلامة الطلاب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢٦٥
١٤٣٦	٢	٧٨٩

نقل

١- النقل الداخلي من التدابير الداخلية المخولة لجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٥	١٩٨
١٤٢٧	٢	٥١٨، ٧٤٩
١٤٢٩	٣	٩٣٧، ٩٦٣
١٤٣٠	٢	٨٧٢

٢- استيفاء المعلم لضوابط وشروط النقل يكسبه مركزاً نظامياً يجب على جهة الإدارة الوفاء به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٨٧٧

٣- التزام جهة الإدارة بنقل المعلمين ذوي الظروف الخاصة حال توفر الضوابط التي وضعتها بشأنهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٧٦١
١٤٣٠	٢	٨٨٩
١٤٣١	٢	٤٤٥
١٤٣٤	٢	٨٧١
١٤٣٥	٣	١١٨٧
١٤٣٦	٢	٧٢٩

٤- عدم جواز قيام جهة الإدارة بتطبيق مبدأ التدوير دون رغبة المعلم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٥٩

٥- تحمل جهة الإدارة الأضرار الناتجة عن قرار النقل الخاطئ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	٩٨٤، ٩٩٠

جَامعَات

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

أعضاء هيئة التدريس

١- تمديد الخدمة لعضو هيئة التدريس أمر جوازي للجامعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٣٦٧

٢- حال تعاقد جهة الإدارة مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٦	١٤٨

٣- جواز نقل المتعاقد مع الجامعة إلى وظيفة أخرى تتناسب مع مؤهلاته بشرط موافقته على ذلك، وأن يتم تعديل وضعه بعد انتهاء التعاقد المعمول به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٦	١٣٦

٤- نقل خدمات الموظف من الجامعة إلى جهة أخرى يترتب عليه انفكاك العلاقة بينهما وطي قيده من الجامعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٦	٨١

٥- عدم جواز استخدام النقل النوعي لمجازاة عضو هيئة التدريس كونه يعتبر عقوبة تأديبية مقنعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٦	١٢

٦- سلطة الجامعة التقديرية في تحديد معيار القبول بوظيفة معيد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٨٧١

٧- استحقاق المعيد الترقية إلى محاضر بحصوله على شهادة الماجستير الصادرة من جامعة تمنحها بدون تقدير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٤٠٧

٨- طي قيد المعيد حال تجاوزه المدة النظامية للحصول على درجة الماجستير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٦	٣٥

٩- عدم احتساب الفترة الزائدة عن المدة القصوى المقررة للحصول على الماجستير والدكتوراه ضمن مدة الابتعاث.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٦	١١٧

١٠- عدم جواز حرمان المعيد من الترقية لوظيفة محاضر انتظاراً لحصوله على الدكتوراه وترقيته مباشرة إلى وظيفة أستاذ مساعد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٨٨٣، ٨٩٢

١١- استحقاق الموظف المعاد إلى عمله بعد فصله لجميع رواتبه عن الفترة الواقعة بين الفصل والإعادة، بشرط أن يكون قرار طي القيد مخالفاً للنظام، وألا تتجاوز مدة الانقطاع عن العمل سنة، وألا يكون الموظف قد عمل في وظيفة خلال مدة الانقطاع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٦	٤٥

١٢- إنهاء عقد عضو هيئة التدريس قبل نهاية مدته للمصلحة العامة يوجب على الجامعة توضيح مدلول مقتضيات تلك المصلحة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٣٧٥

١٣- طي قيد عضو هيئة التدريس حال انقطاعه عن العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٦	٢٤

١٤- إبعاد عضو هيئة التدريس عن العمل الأكاديمي حال إخلاله بواجبه الوظيفي وإساءة السلوك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٨٢

١٥- لزوم إحالة عضو هيئة التدريس للجنة التأديب المختصة قبل صدور قرار بتأديبه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٧٠١

١٦- صلاحية مدير الجامعة في إصدار قرار لفت نظر لعضو هيئة التدريس دون غيره، وعدم منحه حق التفويض في ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	١٠٠١

١٧- المستعان به من خارج الجامعة للتدريس فيها لا يعد من أعضاء هيئة التدريس.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٣٩٢

طلاب

١- مجازاة الطالب تأديبياً حال خروجه عن اللوائح والأنظمة وإساءة السلوك، وتشديد العقوبة عليه حال رفضه التعهد بعدم تكرار المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٣٥

٢- مجازاة الطالب حال ارتكابه سلوكاً غير لائق وتكرار المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٤٣

٣- الالتفات المجرد أمر وارد قد يصدر من الطالب عفوياً ولا يصدق عليه وصف الغش.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٢٥١

٤- فصل الطالب من الجامعة حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية بسبب انخفاض معدله التراكمي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧٨٣

٥- ارتكاب الطالب للفعل المؤثّم خارج أسوار الجامعة يعد مخالفة تأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧٧٦

٦- صلاحية مدير الجامعة في توقيع جميع العقوبات النظامية على المخالفات التي تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٦	١٧٥

٧- معادلة المواد الدراسية يتم وفق العقد المتفق عليه من قبل الطالب والجامعة والمتمثل في برنامج الدبلوم الجامعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٦	١٦٢

٨- التزام الجامعة بتعويض طالب الدبلوم حال عدم اعتماده من وزارة الخدمة المدنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٣٩

٩- اختصاص مجلس الجامعة بتحديد مستوى الشهادات التي تصدرها معاهد التدريب والكليات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٥٩

١٠- الإخلال بشرط الانتظام والإقامة في بلد الدراسة يترتب عليه عدم معادلة الشهادة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧٣٣، ٧٤٠
١٤٣٥	٢	٩٤١، ٩٥٥
١٤٣٦	٢	٦٠٧، ٦١٦

١١- قرار القبول في الكليات العسكرية ليس قراراً بالقبول مباشرة وإنما هو قرار مركب من قرارات عدة متلاحقة ومرتبطة ببعضها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣٠٢

١٢- صدور توجيه وزير التعليم العالي بقبول طالب في مرحلة الماجستير لا يعني تجاوزه الشروط المقررة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧٢٨

١٣- اقتصار دور المرشد العلمي على التوجيه الأكاديمي للطالب في موضوع الرسالة وخطة البحث دون متابعة الإجراءات الإدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	٦٤٨

١٤- سلطة الجامعة التقديرية في تقييم وقبول الرسائل العلمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٩١٠

١٥- الخلل العلمي لا يعد إخلالاً بالأمانة العلمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧١٨

١٦- اختصاص مجلس عمادة الدراسات العليا بإلغاء قيد الطالب حال إخلاله بالأمانة العلمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٩٣٥

١٧- اقتصار الرقابة القضائية على التحقق من تطبيق الإجراءات النظامية لتقييم مستوى الطلاب دون التدخل في مقدار الدرجة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٧٧٠

١٨- استحقاق أبناء المواطنة السعودية من غير سعودي مكافأة الامتياز المقررة لطلاب كلية الطب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	١٠١٧

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

حَجٌ وَعُمْرَة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

حج وعمرة

١- عدم جواز قيام المرخص له بتوكيل شخص آخر في تقديم خدمات الحجاج دون أخذ موافقة جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٦	٢٣٧

٢- اختصاص اللجنة الدائمة في وزارة الحج بنظر المخالفات الخاصة بتنظيم خدمات المعتمرين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٦	٢٥٣
١٤٢٦	٦	٢٦٦

٣- اقتصار مسؤولية شركات خدمات الحج والعمرة على الإبلاغ حال وقوع تخلف من المعتمرين، دون مسؤوليتها عن حدوثه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٢٧

٤- عدم اعتبار تخلف المعتمرين مخالفة نظامية بحق مقدم الخدمة لهم تمنعه من تجديد الترخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٣٩
١٤٣٠	٣	١٧١٧

٥- اعتبار ممارسة خدمات حجاج الداخل دون الحصول على ترخيص مخالفة توجب توقيع الغرامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٦٩٤

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تَخطيطُ عِمرَاني

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تخطيط عمراني

١- لجهة الإدارة سلطة اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٨٣٥
١٤٣١	٣	١٣٨٥

٢- بطلان قرار اعتماد المخطط حال إضراره بمصلحة الغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٦٨٤

٣- أحقية جهة الإدارة في تعديل المخطط دون المساس بالحقوق المكتسبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٦	٣٤٧
١٤٣٦	٢	٨٦١

٤- أحقية جهة الإدارة في الرجوع عن مخطط سبق لها اعتماده إلى مخطط آخر لتحقيق مصلحة عامة أكثر نفعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٤٠٢

٥- لا يجوز لجهة الإدارة المساس بحجية صكوك الملكية بداعي المصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٦	٣٤٧

٦- أحقية جهة الإدارة بتعديل نظام البناء في المخطط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٧٩٧

٧- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تعديل المخطط إن وجدت.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٦	٣٦٥
١٤٢٣	٦	٣٩٢
١٤٢٥	٦	٢٧٧
١٤٢٩	٤	١٩٠٣، ١٩١٠
١٤٣١	٣	١٣٧١
١٤٣٤	٣	١٢٤٣
١٤٣٦	٢	٨٨٦

٨- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن خطئها في تنفيذ المخطط على الطبيعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٦	٣٩٩
١٤٣١	٣	١٣٩١

٩- وجوب التعويض عن المستقطع بالزيادة عن النسبة النظامية المجانية عند التقسيم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٦	٢٨٦
١٤٢٥	٦	٢٩٦
١٤٣٠	٣	١٨٥١
١٤٣٦	٢	٩٤٠

١٠- ممارسة جهة الإدارة أعمالها الخاصة بالتخطيط العمراني تحقيقاً للصالح العام لا يعد خطأً موجباً للتعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٨٢٠، ١٨٣٠

١١- انتفاء خطأ جهة الإدارة باستنفادها جميع الوسائل اللازمة لإصلاح أخطاء المكتب الهندسي المسؤول عن تنزيل المخطط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٨١٢

١٢- اختصاص البلديات بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم المناطق التابعة لها وإصلاحها، وإصدار نظام البناء فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٩٣

١٣- تحديد الاختصاص المكاني للبلديات التابعة للأمانة هو إجراء إداري تترخص بتنظيمه وترتيبه الأمانة ووزارة الشؤون البلدية والقروية بناءً على القواعد النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٨٩٧

١٤- سلطة جهة الإدارة التقديرية في تخطيط المساحات الصالحة للاستثمار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٩٨

١٥- سلطة جهة الإدارة التقديرية في بيع زوائد التنظيم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٨٠٥

١٦- سلطة جهة الإدارة في وضع شروط ومواصفات خاصة للأساسات بما يتناسب مع طبيعة التربة في المخطط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٣٩٧

١٧- التزام الدولة بعلاج حالة وقوع المخططات السكنية في مجاري الأودية لا يشمل المناطق العشوائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٨٧٩

١٨- سلطة جهة الإدارة التقديرية في اختيار أماكن المرافق الحكومية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٩١٤، ٩٢٦

١٩- وجوب تخصيص قطع أراضٍ للمرافق العامة عند إعداد المخططات السكنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣١٠

٢٠- وجوب إبقاء الأراضي المخصصة للمرافق العامة لما خصصت من أجله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١١	١٨٩
١٤٢٩	٤	١٦٣٧
١٤٣٦	٣	١١٩٣

٢١- وجوب التزام جهة الإدارة في منح قطع الأراضي بالشروط والضوابط المقررة للمنح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٩٦٤، ٩٨٢، ١٠١٦، ١٠٣١

٢٢- قرار تخطيط أراضي المنح يجب أن يكون على أرض تصلح أن تكون محلاً لتملك المواطنين الممنوحين باعتبارها ملكاً للبلدية وغير مخصصة للنفع العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٢٧٢

٢٣- عدم جواز تخطيط أي أرض بغية توزيعها إذا كانت مشغولة بحقوق فردية أو جماعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٦٣٧

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

غَـرَامَات

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

غرامات

١- قيام العامل بإدارة محل كفيله لحسابه الخاص دون راتب مقابل مبلغ شهري يدفعه للكفيل يدخل ضمن الحالات المحظورة في نظام مكافحة التستر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٧	١١٩
١٤٢٣	٧	١٤١

٢- عدم جواز الاستعانة بأجنبي في توزيع المعادن الثمينة على المحلات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	١٣٣

٣- وجوب التصديق على قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين من السلطة المختصة (وزير الداخلية).

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	١٥٧
١٤٣٠	٣	١٨٩٣

٤- وجوب الالتزام بالغرامات الواردة في نظام الإقامة في مخالفات الإقامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٨٨٤
١٤٣٤	٣	١٦٠٥

٥- عدم جواز الزيادة على الغرامة حال التأخر في سدادها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٧	٥٦

٦- بطلان قرار الغرامة حال شيوع وتعدد الأسباب المؤدية إلى المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	٣٢

٧- بطلان قرار الغرامة حال انتفاء سبب توقيعها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٧٨٤

٨- عدم جواز توقيع جزاء إداري (غرامة) ضد جهة إدارية حال قيام تصرفها على مصلحة عامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٥٧٨

٩- القصور في تسبيب قرار الغرامة بعدم ذكر تفاصيل المخالفة والمستند النظامي لها يعيب القرار بعيبي السبب ومخالفة النظم واللوائح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٥٥٨
١٤٣٥	٤	٢١٨٠
١٤٣٦	٢	٩٦٧، ٩٩٢

١٠- وجوب إجراء تحقيق مع المخالف قبل إصدار قرار الغرامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	٨٥، ٩٠
١٤٢٧	٣	١١٢٩
١٤٣٤	٣	١٥٧٣
١٤٣٥	٤	٢١٢٧، ٢٢٣٣

١١- عدم جواز إيقاع الغرامة على غير مرتكب المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٣٧٢

١٢- بطلان قرار الغرامة حال تقصير جهة الإدارة باتخاذ إجراءات إثبات المخالفة قبل إصدار القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٨٩٧

١٣- وجوب الالتزام بإجراءات ضبط المخالفات البلدية المنصوص عليها نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	٢١٩٢

١٤- حجية محضر ضبط المخالفات البلدية ما لم يطعن عليه بالتزوير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٩٥٥

١٥- تصحيح المخالفات بعد انتهاء المهلة الممنوحة لإزالتها لا يعفي من إيقاع الغرامة المقررة بشأنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١١٠٨

١٦- إشراف البلديات على مكاتب المحاماة لا يتجاوز حدود سلطات الضبط الإداري المتعلق بالمنشأة من حيث السلامة العامة وصلاحية الموقع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	٢١٩٨

١٧- إحداث أحواض بهدف الزراعة لا ينطبق عليه وصف البناء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٢

١٨- مخالفة البناء على أرض حكومية عقوبتها الغرامة المالية إلى جانب إزالة المباني المخالفة كعقوبة تبعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٧١١، ١٧٥٧

١٩- بطلان قرار الغرامة حال انتفاء وصف البناء عن الإحداث الذي تم في الأرض الحكومية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٥٠٩

٢٠- العبرة عند تقدير غرامة البناء الزائد وفق المتر المربع للمخالفة أن يكون التقدير على أقل ما يمكن تسميته بناء وهو المصطلح عليه بالعظم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	٥٢

٢١- حظر بيع وحيازة المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صورٌ مخالفة للشريعة الإسلامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	١٣٣

٢٢- لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك تعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وما يصدر عنها من قرارات تخضع لرقابة المحكمة الإدارية - الأعمال المصرفية المحظورة على غير المرخص له بمزاولتها هي الأعمال المتعلقة بالنقود.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	١٤٨
١٤٢٧	٣	١٢٦٩
١٤٣٠	٣	١٩٠٦

٢٣- بائع الكتب الممنوعة يكون بمنأى عن المسؤولية ما دام أن الموزعين لها معروفون لدى جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣١٧

٢٤- اعتبار حيازة برامج منسوخة مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف تستوجب الغرامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	١٠٢٣

٢٥- الأصل عدم رجعية الأنظمة واللوائح والقرارات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٢٩٠
١٤٢٨	٣	١٤٨٢
١٤٣٠	٣	١٩٠٢

٢٦- بطلان قرار الغرامة حال صدوره من لجنة غير مشكلة وفق النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٧٤١
١٤٣٤	٣	١٥١٥، ١٥٣٧

٢٧- تشكيل لجان النظر في مخالفات نظام الدفاع المدني طبقاً للنظام يقتضي تسمية أعضائها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	٢٢١١

٢٨- عدم جواز تسجيل مخالفة مرورية عن فعل لا يدخل ضمن المخالفات الواردة في النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٧٦٥

٢٩- مسؤولية المطاعم عن حوادث التسمم الغذائي - توقيع الغرامة عن كل حالة إصابة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٤٨٥

٣٠- لا يجوز لشركات الاتصالات إصدار وتفعيل شرائح الاتصالات دون تسجيل كامل بيانات هوية طالب الخدمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٥٢٨
١٤٣٥	٤	٢١٥٤

٣١- لا يجوز لشركات الاتصالات الترويج لحملة إعلانية دون موافقة هيئة الاتصالات، كما لا يجوز لها الامتناع عن نقل أرقام لمشغل آخر دون مبررات مقنعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	٩٧٤، ٩٨٣

٣٢- عدم جواز الاتفاق على تحديد حد أدنى لسعر السلع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٢	١٠١٤

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

مُلكيَة فِكريَة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

اسم تجاري

١- يشترط لتسجيل الاسم التجاري أن يكون لائقاً ومبتكراً أو مطابقاً لاسم مقدمه في السجل المدني، وألا يكون مضللاً أو مخالفاً للشريعة الإسلامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	٤٣٨

٢- جواز تضمين الاسم التجاري بيانات متعلقة بنوع التجارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٧٩

٣- جواز استعمال الاسم التجاري من قبل تاجر آخر حال اختلاف نوع التجارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٧	٤٢٩

٤- يجب لحماية الاسم التجاري من تقليد واستعمال الغير له أن يكون مسجلاً لدى جهة الإدارة، وأن يكون موضوع النشاط التجاري متشابهاً في الاسمين، وأن يكون هناك تشابه في الاسمين يوقع المستهلك في اللبس والخلط بينهما.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٥٣

٥- وجوب تغيير الاسم التجاري لمنشأة حال تشابهه مع اسم تجاري مسجل لمنشأة أخرى شهيرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٨٨٤
١٤٣٠	٤	٢١٢٢

٦- العبرة في الأسبقية بقيد الاسم التجاري في السجل لا بالأسبقية في الاستعمال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٨٨٩
١٤٣٤	٣	١٦٩٣

٧- عدم جواز احتكار الألفاظ العامة شائعة الاستعمال كأسماء تجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٧٩

٨- استخدام الشركة للاسم التجاري المسجل لشركة أخرى في الإعلان والتسويق لمشاريعها يعد مخالفة لنظام الأسماء التجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٩١٢

براءة اختراع

١- حماية الاختراع تتقرر بعد حصول مالكه على وثيقة البراءة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٥١٤

٢- سريان أحكام نظام براءات الاختراع الجديد على طلبات البراءة التي لم تنته إجراءاتها قبل نفاذه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٣١
١٤٣٠	٤	٢٠٨٩
١٤٣١	٤	١٤٢١

١٤٣٢	٣	٨٨٥
١٤٣٣	٣	١٤٦٥

٣- وجوب التزام جهة الإدارة بالمدة المحددة نظاماً لإخطار طالب البراءة بدفع تكاليف الفحص الموضوعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٣٩

٤- عدم سريان المدة المحددة لاستكمال طالب البراءة المستندات إلا من تاريخ إخطاره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	١٩٥٠

٥- وجوب تسبيب قرار رفض طلب البراءة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	١٩٣٥

٦- دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها ملكية المدعي لبراءة اختراع سارية المفعول.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٤٥، ٣٢٥٥

حق المؤلف

١- تأليف الكتب مهمة مستقلة بذاتها وتخرج عن المهام الوظيفية

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٨٢

٢- قيام جهة الإدارة بطباعة الكتب دون معارضة من المؤلفين لا ينقل إليها حق المؤلف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٨٢

٣- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة يعد تعدياً على حقوق المؤلف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٦٥
١٤٣٣	٣	١٤٤٩
١٤٣٤	٣	١٧٠٢، ١٧٠٧، ١٧١٢
١٤٣٥	٤	١٩٨٥، ١٩٩٠، ٢٠٠٤

٤- وجود بعض التطابق بين مؤلفين يتعلق بمعلومات متوفرة للعامة ومشاعة ينفي التعدي على حق المؤلف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢١٤١

٥- جواز الاستشهاد بفقرات مصنف محمي دون الحصول على موافقة مؤلفه بشرط أن يكون ذلك متمشياً مع العرف وبالقدر الذي يبرره الهدف المنشود وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٧١
١٤٣٥	٤	٢٠٠٩

٦- تعويض مؤلف الكتاب جراء امتناع جهة الإدارة غير النظامي عن فسحه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢١٣٢

٧- منع جهة الإدارة بيع كتاب بعد فسحه دون سند من النظام خطأ يوجب التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩١١

٨- يشترط لانتقال ملكية حق المؤلف نظاماً الكتابة وإبرام العقود.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٤٣٣

علامة تجارية

١- العلامات الأجنبية المسجلة خارج المملكة لا تتمتع بحماية نظامية دائمة داخل المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	٧	٣٠٤

٢- مجرد تسجيل العلامة في عدة دول لا يكفي لإثبات شيوع شهرتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٩١٤

٣- سبق تسجيل العلامة في دولة أخرى لا يعطيها أفضلية على العلامة التي سبق تسجيلها داخل المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٧٦

٤- العبرة بشهرة العلامة التجارية هي الشهرة داخل المملكة لا خارجها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٣٠٥، ٣٣١١
١٤٢٧	٤	١٨٠٥
١٤٣٠	٤	٢٠٠٢

٥- عدم جواز تسجيل العلامة المشابهة حال اتحاد الفئات والمنتجات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٦٩٩
١٤٣٠	٤	٢٠٣٣، ٢٠٤٠، ٢٠٥٩

٦- صحة تسجيل العلامات المتشابهة حال اختلاف الفئات والمنتجات الموضوعة عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٧	١٨٥
١٤٢٧	٤	١٧١٥، ١٧٥٥
١٤٢٨	٤	١٨٦٠
١٤٣٠	٤	١٩٧٩

٧- اختلاف الفئات لا يسمح بتسجيل العلامة المشابهة حال تشابه المنتجات أو الخدمات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٧	٢١٠
١٤٢٥	٧	٢٢١، ٢٣٢
١٤٢٦	٧	٢٧١

٨- عدم جواز تسجيل العلامة المشابهة للعلامة ذات الشهرة الواسعة وإن اختلفت الفئات إن كان من شأنها تضليل المستهلكين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٦٣٤

٩- معايير تقرير وجود التشابه من عدمه بين العلامات تكمن في الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة، والمظاهر الرئيسية للعلامة، ونوع البضاعة التي تحملها، والأشخاص محل الاعتبار لدى شرائها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٧	٣١٩
١٤٢٤	٧	٣٦٢

١٠- العبرة عند المقارنة بين العلامات بأوجه التشابه والاتفاق لا بأوجه الاختلاف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٥٩٧، ١٦٣٩، ١٧٠٩، ١٧٨٣
١٤٢٨	٤	١٨٢١
١٤٢٩	٦	٣٢٧٦
١٤٣١	٤	١٤٥٤
١٤٣٣	٣	١٤٧١، ١٤٧٩، ١٥١٠، ١٥٨٤
١٤٣٦	٢	١٠٧٣

١١- العبرة في تقرير التشابه بين العلامات بالنظر إلى العناصر الرئيسية المؤثرة وإبعاد العناصر الثانوية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٢٦٠
١٤٢٦	٧	٢٦٧
١٤٢٧	٤	١٦٣٣، ١٦٦٩
١٤٢٨	٤	١٨١٠

١٢- العبرة في أي علامة تجارية هي العلامة بذاتها مجردة عن أي قيود أو استثناءات خارجية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٩٠٧

١٣- يتعين لتقرير التشابه بين العلامات النظر إلى مجموع عناصرها كاملة دون النظر إلى أجزائها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٨٤
١٤٣٣	٣	١٤٧٩، ١٤٨٧، ١٥٣٣، ١٥٣٩
١٤٣٥	٤	٢٠٥٦، ٢٠٧٦
١٤٣٦	٢	١١٠٣

١٤- الجرس الصوتي لا يلجأ إليه إلا في حالات بيع منتجات تكون الفكرة الرئيسية في علاماتها منطوقة وليست مرسومة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٦٥١

١٥- مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٥٤
١٤٣٣	٣	١٤٧١، ١٥١٠
١٤٣٤	٣	١٦٢١، ١٦٤٩
١٤٣٦	٢	١٠٩٧، ١١٠٩، ١١٢٣

١٦- رفض دعوى الاعتراض على عدم قبول تسجيل علامة تجارية على منتجات التبغ المحرم شرعاً [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٧	١٨٠

١٧- عدم جواز تسجيل العلامات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٧	٢٧٨، ٢٨٢

١٨- عدم جواز اشتمال العلامة على اسم من أسماء الله الحسنى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٠٢٦

١٩- عدم جواز تسجيل الرموز الدينية كعلامات تجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٧٤٧
١٤٢٨	٤	١٨٣١

(١) وذلك قبل صدور الأمر الملكي رقم (١٣٣/٤) وتاريخ ١٤١٥/١/٢١هـ المتضمن إسناد قضايا التبغ ومنازعاتها إلى وزارة التجارة والصناعة.

٢٠- عدم جواز تسجيل العلامة التجارية المعارضة لقدسية ومكانة جزيرة العرب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	٢٩١

٢١- عدم جواز تسجيل العلامة التي تمثل اسماً شخصياً أو تجارياً للغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	٣٩٥
١٤٢٩	٦	٣٢٩٩

٢٢- عدم جواز تسجيل العلامة المشابهة لاسم تجاري للغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	١٩٥٣
١٤٣١	٤	١٥٠٢

٢٣- عدم جواز تسجيل العلامة المشتملة على اسم عائلي دون موافقة حاملي الاسم على تسجيلها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٥٧١
١٤٣٠	٤	٢٠٥١
١٤٣٣	٣	١٦٣٠
١٤٣٦	٢	١١٤٢

٢٤- عدم جواز تسجيل العلامة الخالية من الصفة المميزة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	٢٥٠
١٤٢٥	٧	١٦٧
١٤٢٦	٧	١٧١
١٤٢٧	٤	١٧٣٣، ١٧٦٣، ١٧٩٣
١٤٢٨	٤	١٨٥٤، ١٩٤٤
١٤٣٣	٣	١٥٨٨، ١٥٩٢، ١٦٠٤، ١٦١٤، ١٦٢٣
١٤٣٥	٤	٢٠٢٤
١٤٣٦	٢	١٠٤٦، ١٠٦٤

٢٥- عدم جواز تسجيل العلامة التي تحتوي على وصف للمنتج.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٨٣٨
١٤٢٨	٤	١٩٢٦
١٤٣١	٤	١٤٣٢

٢٦- جواز تسجيل الكلمة الوصفية إذا كانت الكلمة جزءاً من أجزاء متعددة في العلامة التجارية وليس لها تأثير عند إزالتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	١٧١

٢٧- عدم جواز تسجيل العلامة المخالفة للنظام والآداب العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٥٧٩، ١٧٣٣
١٤٣٥	٤	٢٠٣٩

٢٨- عدم جواز احتكار الأسماء أو الصفات أو الأشكال العامة كعلامة تجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٨٥٠
١٤٣٠	٤	٢٠٤٥
١٤٣١	٤	١٤٣٧، ١٤٨٤

٢٩- عدم جواز احتكار اسم جغرافي كعلامة تجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٧٣٨
١٤٣٠	٤	١٩٤٧، ٢٠٤٥

٣٠- عدم جواز البيع أو الحيازة بقصد البيع للمنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	٣٦٢، ٣٦٩
١٤٢٧	٤	١٦٠٤، ١٧٦٧، ١٨١٦
١٤٢٨	٤	١٨٧٠، ١٨٩٥، ١٩٣٢، ١٩٤٠
١٤٣٠	٤	٢٠٦٥، ٢٠٧١، ٢٠٨٥
١٤٣١	٤	١٥١١، ١٥١٦
١٤٣٢	٣	٩٠٤
١٤٣٦	٢	١١٤٦

٣١- جواز تسجيل الأرقام والحروف كعلامة تجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	٢٩٧

٣٢- جواز تسجيل ترجمة العلامات المشهورة من اللغة الأجنبية إلى العربية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٠١٢

٣٣- اقتصار شطب العلامة على الحالات المنصوص عليها نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٩١٥
١٤٣٣	٣	١٦٤٣
١٤٣٤	٣	١٦٧٥
١٤٣٥	٤	٢٠٩٤
١٤٣٦	٢	١١٦٠

٣٤- شطب العلامة حال تسجيلها بناءً على بيانات كاذبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٩٢٣

٣٥- شطب العلامة حال ثبوت الغش والتدليس في تسجيلها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٠٣
١٤٣١	٤	١٥٢٤
١٤٣٦	٢	١١٦٦

٣٦- شطب العلامة يتم بالإرادة المنفردة من مالكها دون أن تكون مجالاً للنزاع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٣٦٥

٣٧- عدم جواز تسجيل العلامة بعد شطبها لغير مالكها إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٩٤٩

٣٨- لمالك العلامة التجارية الحق في المطالبة بمنع غيره من استعمالها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٧	٤٥٣
١٤٢٦	٧	٣٤١

٣٩- عدم ممانعة مالك العلامة الأسبق من تسجيل العلامة للغير لا يقوم سبباً للسماح بتسجيلها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٣٢٤

٤٠- أحقية وكيل الشركة المالكة للعلامة في طلب حمايتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٥٤

٤١- انتفاء الحماية عن العلامة حال عدم تجديدها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٨٨

٤٢- حماية العلامة تكون خاصة بالفئة التي سجلت عليها أو الفئات المشابهة لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٣١٥

٤٣- بدء الحماية المقررة للعلامة من تاريخ تقديم طلب التسجيل وإثباته بسجل الإيداع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	١٩٦٥

٤٤- أسبقية استعمال العلامة شائعة الشهرة يثبت أحقية المستعمل لها ولو لم يقم بتسجيلها طبقاً للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٠١٨

٤٥- العبرة بالأسبقية في تسجيل العلامة لا بأسبقية استخدامها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	١٩٧٠
١٤٣٣	٣	١٤٧١، ١٤٩٨

٤٦- سقوط الحق في التمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية حال عدم الالتزام بالشروط النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٤٧٢

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تَرَاخِيصُ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تراخيص

١- الترخيص تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه ولا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية ووفقاً للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٨٣٤
١٤٣٥	٣	١٤٨٩

٢- قرارات الترخيص بمزاولة نشاط ما هي من القرارات ذات الأثر المستمر والتي لا تتحصن بمضي مدة محددة ويظل الطعن عليها ممكناً ما دام الأثر قائماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١١٣٧

٣- عدم جواز ممارسة أي نشاط بدون الحصول على ترخيص نظامي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	١١	٦١
١٤١٠	١١	٧٢

٤- انتهاء الترخيص الإداري بانتهاء مدته ومنح جهة الإدارة الترخيص لمزاولة نشاط معين لا يعني الديمومة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٦٢

٥- صحة امتناع جهة الإدارة عن منح ترخيص بناء حال عدم استيفاء المستندات المطلوبة اللازمة لإصدار الترخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٨	٣

٦- عدم جواز إصدار ترخيص بناء لغير المالك الحقيقي للعقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥٩٤
١٤٣٣	٢	٨٦٦

٧- الترخيص بمزاولة نشاط في بناء مخالف لا يعفي مالكه من الحصول مسبقاً على ترخيص البناء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	٢٠

٨- عدم جواز تعليق إصدار رخصة البناء على شراء الزائدة التنظيمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٢٠١

٩- جواز تعديل ترخيص البناء بعد منحه لدواعٍ أمنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٤٨٩

١٠- عدم جواز سحب رخصة البناء الممنوحة أو إيقافها إلا بحكم قضائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٨	٦٥
١٤٢٧	٣	١١٦٧
١٤٢٨	٣	١٤٤١، ١٥١٩
١٤٢٩	٤	١٧٧٩
١٤٣٤	٥	٢٥٩٤

١١- عدم جواز إيقاف المرخص له عن العمل جراء معارضة الغير له ما لم يصدر أمر من المحكمة بذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	٩	٢٥

١٢- صحة قرار جهة الإدارة بإيقاف رخصة البناء لتقدم أحد ملاك العقار بطلب الإيقاف لوجود نزاع بشأن ملكية العقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٦٣٤

١٣- وقف تراخيص البناء في العقارات المقترح نزع ملكيتها يكون اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٣١٠
١٤٣٥	٣	١٥٥١

١٤- عدم جواز سحب رخصة البناء لتحصن قرار منحها بمضي المدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٠١٢
١٤٣٥	٣	١٤٦٢

١٥- صحة امتناع جهة الإدارة عن منح رخصة بناء لمالك العقار حال وجود مصلحة عامة ظاهرة تقتضي احتياج الحكومة لاستخدام ذلك العقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٢٠٢

١٦- وجوب مساواة جهة الإدارة بين المواطنين عند منح التراخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٨	٧٣

١٧- سلطة جهة الإدارة في التراخيص سلطة مقيدة تلزمها الاستجابة لطلبات منح التراخيص حال تحقق الاشتراطات اللازمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٦٣
١٤٣٠	٣	١٦١١، ١٦٢٧
١٤٣٥	٣	١٥٣٩

١٨- عدم امتلاك جهة الإدارة الإذن بالترخيص بأمور محرمة تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٢٢٩

١٩- تأخر جهة الإدارة في منح الترخيص لا يجب أن يكون سبباً في حرمان طالبه من حق اكتسبه في ظل النظام الذي كان سارياً حين التقدم بطلبه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٦١١

٢٠- منح جهة الإدارة ترخيصاً بإنشاء مسلخ لا يمنعها من إصدار تراخيص أخرى بذات النشاط طالما أن الترخيص الأول ليس فيه حق امتياز.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٧٩١

٢١- عدم جواز الحرمان من الترخيص لأمر مظنون.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٢٤٣

٢٢- الجهة المختصة بإصدار الترخيص هي المسؤولة عن التحقق من توافر الشروط النظامية لمنحه - التزام الجهة بالتعويض عن منح ترخيص بالمخالفة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٨	٢٠٠

٢٣- صدور الرخصة إثر خطأ أو نحوه لا يمنع جهة الإدارة من سحبها احتراماً للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٧٨٧، ٨١١، ٨٧١

٢٤- إصدار الترخيص الخاطئ ابتداءً لا يلزم منه تجديده بعد انتهاء مدته، ولا يجوز أن يكون الخطأ السابق وسيلة لتبرير الخطأ الجديد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٨١٩

٢٥- خطأ جهة الإدارة في إصدار رخصة البناء لا يمنح المرخص له مركزاً قانونياً يستند عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٢٥٣

٢٦- شرط المشاركة مع محاسب قانوني سعودي وإن لم يكن من شروط القيد في سجل المحاسبين ابتداءً إلا أنه شرط لازم حال تجديد الترخيص ومستمر حال مزاولة المهنة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٨	١٥٦

٢٧- العبرة في الجيرة المشترطة لمنح ترخيص دور الحضانة ورياض الأطفال المجاورة الفعلية التي من خلالها يقع الضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٢٧٦

٢٨- لا يجوز لجهة الإدارة وضع التزامات أو معايير على التراخيص لم ترد في النظام ولائحته التنفيذية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٥٣١
١٤٢٩	٤	١٨٢٧

٢٩- جواز الترخيص للأجنبي بتشغيل الفندق دون تأسيسه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٩	٣٤٤

٣٠- إعذار الأجنبي المرخص له حال إخلاله بشرط الإقامة بالمملكة عند وجود المانع القاهر من الإقامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	١٦٤

٣١- يشترط لمنح ترخيص الاستثمار الأجنبي انتفاء السوابق والمخالفات المالية والتجارية في حق طالب الترخيص سواء في المملكة أو البلدان الأخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٢٤٢

٣٢- صحة قرار إلغاء الترخيص الاستثماري حال عدم التزام المرخص له بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٠٣٣
١٤٣٥	٣	١٤٣٩

٣٣- صحة قرار إلغاء الترخيص الاستثماري حال مخالفة المرخص له أحكام النظام، وعدم إزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة لذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٠٥٩، ١٠٦٧

٣٤- وجوب التزام الجهة المختصة بتجديد الترخيص حال انتفاء السبب المانع من ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	١٠٢
١٤٢٧	٣	٩٦١
١٤٣١	٣	١٢٩٩

٣٥- عدم نظامية ربط منح الترخيص بسداد الغرامات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	٥٢
١٤٣٠	٣	١٦١١
١٤٣٤	٢	١٠٠١

٣٦- تسديد الغرامات المفروضة على المعقب الجمركي ليس من ضمن متطلبات تجديد الترخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٢١١

٣٧- أحقية جهة الإدارة بوقف الترخيص وعدم تجديده وتطبيق نظام جباية أموال الدولة حال عدم سداد المرخص له الرسوم المستحقة عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٢٠

٣٨- لا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن تجديد رخصة محل لعدم سداد المرخص له إيجارات محلات أخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥٩٠

٣٩- عدم جواز امتناع جهة الإدارة عن تجديد تراخيص الورش المقلقة للراحة دون أن تصدر اللوائح الفرعية بالضوابط والاشتراطات الخاصة بهذه الورش.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٤٦

٤٠- تطبيق الشروط والتعليمات السارية على الترخيص وقت تجديده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٦٨

٤١- اعتبار بناء المسجد دون ترخيص مخالفة بلدية تطبق عليها لائحة الغرامات والجزاءات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٢٣

٤٢- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لا تملك استثناء قصر الأفراح من شرط المسافة بين موقعه وأقرب مسجد، وإنما يجب أن يصدر الاستثناء من الجهة المعنية المختصة نظاماً وهي وزارة الشؤون البلدية والقروية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٨	٨٤

٤٣- تطبيق الشروط الجديدة عند تجديد ترخيص قصور الأفراح التي أنشئت سابقاً يكون في حدود الشروط التي يمكن تداركها دون الشروط التعجيزية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٢٠٨

٤٤- قصر شهادة كلية الشريعة اللازمة لمزاولة مهنة المحاماة على تخصص الشريعة والقضاء فقط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	١٤٤

٤٥- الإحالة من سلك القضاء إلى التقاعد للمصلحة العامة لا تفقد المحال شرط حسن السيرة والسلوك للقيد في جدول المحامين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١١٢٤

٤٦- اعتبار شرط حسن السيرة والسلوك للتقييد في جدول المحامين مسألة تقديرية ولا ترتبط على وجه الدوام بوجود جريمة أو نحو ذلك بل هي أمر عام يمس كل ما له علاقة بالسيرة الخاصة للمتقدم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٣٧٠

٤٧- صحة قرار إلغاء ترخيص المدان بمخالفة نظام مكافحة التستر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٨	٢٥٩

٤٨- صحة قرار سحب الترخيص لمخالفة المرخص له لأحكام وشروط الترخيص وعدم اتباعه الأنظمة والتعليمات المنظمة للنشاط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٧٦٦
١٤٣٣	٢	٧٩٣

٤٩- صحة قرار إلغاء الترخيص المبدئي حال مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص النهائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٠٧٢

٥٠- إلغاء ترخيص الورشة حال إحداثها أضراراً للمجاورين لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٥٩٩

٥١- المقصود عند حساب المسافة النظامية بين محطات الوقود أن تكون المحطة طالبة الترخيص في نفس الاتجاه على الشارع الواحد الذي تقع عليه المحطة القائمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١١٧٢
١٤٢٩	٤	١٨٠٢

٥٢- عدم السماح بإقامة محطات الوقود على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٣٦٨، ١٦٤٥

٥٣- وجوب التفرقة عند منح رخصة محطات الوقود بين ترخيص الإنشاء ورخصة التشغيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٨٦

٥٤- زوال ملكية الأرض المقامة عليها محطة وقود عن صاحبها يقتضي عدم تجديد الترخيص له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٩٧

٥٥- ارتباط المركز النظامي للترخيص بأوضاع وظروف يترتب على تعديلها جواز تعديل الترخيص أو إلغائه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٨٤٦، ١٨٦٠

٥٦- التزام جهة الإدارة نظاماً بطرح تراخيص استغلال المعادن على أساس تنافسي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٦٧٥

٥٧- التنازل عن جزء من الترخيص للغير هو إلغاء لجزء من الرخصة الصادرة للمتنازل وترخيص جديد للمتنازل إليه ينطبق عليه القواعد المنظمة لإصدار الرخص الجديدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٧٧٦

٥٨- معاقبة من يثبت فقدانه لسلاحه نتيجة إهماله بالحرمان من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	١٢٠٣

٥٩- وجوب الحصول على تصريح بممارسة الصيد دون التفرقة بين المناطق المحمية وغيرها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	١٠٩

٦٠- الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الجهة المختصة بإصدار الرخص للصيدليات البيطرية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٣٥٧

٦١- وجوب الحصول على ترخيص بمزاولة تجارة المعادن الثمينة لكل محل على حدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٧	١٢٩

٦٢- تأجير المكالمات بطريقة غير مشروعة لا يعد تقديماً لخدمة الاتصالات التي يتطلب لها ترخيصًا.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	٩٨١

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

مهن ومؤسسات صحيّة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

مهن ومؤسسات صحية

١- عدم جواز ممارسة أي نشاط طبي دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	٤٠٨
١٤٢٧	٣	١٣٨٧
١٤٣١	٤	١٦٣٥

٢- الترخيص الإداري يتمثل في صدور إذن من الجهة المختصة بممارسة النشاط أو القيام بالعمل محل الإذن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٧٨١

٣- الموافقة الأولية لا تخول ممارسة النشاط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٣٤٦

٤- عدم جواز تشغيل كوادر طبية دون الحصول على تراخيص بمزاولة المهنة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٨	٣٠٩
١٤٢٤	٨	٣١٩
١٤٢٧	٣	١٤٤٨
١٤٣١	٤	١٦٥٠، ١٦٧٠
١٤٣٢	٥	١٧٦٢
١٤٣٣	٢	٧٣٠

٥- عدم تقديم شكوى ضد الطبيب لا يعفيه من المسؤولية عن مزاولته عملاً دون ترخيص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٥٤

٦- الحصول على ترخيص من البلدية بفتح صيدلية لا يغني عن ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة؛ لتعلق ترخيص البلدية بالموقع وتعلق ترخيص الوزارة بمزاولة النشاط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٨	٣٧٤

٧- وجوب حصول المنشأة على ترخيص مستقل من الجهة المختصة لإجراء جراحات اليوم الواحد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٦٥٠

٨- يشترط لترخيص المجمع الطبي العام أو المتخصص أن يكون مالك المجمع أو أحد الشركاء فيه طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٩٤٩

٩- وجوب الحصول على رخصة لاستيراد أدوية من خارج المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٧٨٨

١٠- إتلاف الأدوية يصح فقط في المستحضرات المحظورة المضبوطة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٧٨٨

١١- صحة قرار إلغاء تسجيل المستحضر الطبي حال تكرار المُنتِج له مخالفة قواعد التسجيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٨	٤٢٧

١٢- تأخر جهة الإدارة في تجديد التراخيص لا يتحمل نتائجه أصحاب المراكز الصحية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٣٣٩

١٣- العمل بالترخيص المنتهي لا يعد مخالفة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢١٧
١٤٣٢	٥	١٧٥٥
١٤٣٦	٣	١٥١٢

١٤- نشر مقال يحمل عنواناً طبياً عن بعض الأمراض لا يعد من قبيل الإعلانات التجارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢٩٧

١٥- انتفاء مسؤولية المؤسسة الطبية عن الالتزامات المترتبة على مكفولها حال إبعاده عن البلاد بإجراءات رسمية لا يد لها فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	٨	٣٤٩

١٦- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن أخطاء الأطباء الذين يعملون لديها مع استقلالهم وحريتهم الكاملة في أداء العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣٩٢

١٧- الطبيب المأذون له يضمن بالتعدي والتفريط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٦١، ٣١٩٢

١٨- رفض المريضة كشف الطبيب عليها لا يعفيه من المسؤولية عن عدم تدخله حال تدهور حالتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٧٧

١٩- التزام الطبيب بإخطار المريض بمضاعفات الإجراء الجراحي الذي أجري له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٩٧

٢٠- اقتصار اختصاص الهيئة الصحية الشرعية على نظر الأخطاء المهنية الطبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٢٩، ٣١٣٣
١٤٣٢	٥	١٨٧٤
١٤٣٤	٢	٩١١، ٩١٤

٢١- دوائر الاستئناف الإدارية هي المختصة بنظر الطعن على قرارات لجنة المخالفات الطبية والهيئة الصحية الشرعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٦٩٨

٢٢- لا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن إحالة شكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٧٠٣
١٤٣٤	٢	٩٢٤، ٩٣٠
١٤٣٥	٣	١٢٧٣
١٤٣٦	٣	١٤١٣

٢٣- عدم جواز توصية الهيئة الصحية الشرعية بأمور غير واردة ضمن العقوبات المنصوص عليها نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٩٢١

٢٤- عدم اختصاص الهيئة الصحية الشرعية بنظر الدعاوى المقامة ضد المنشآت الصحية الحكومية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٢٨٥

٢٥- وجوب مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع دفاعه نحوها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	٢٧١، ٤٠٨
١٤٢٥	٨	٢٨٥
١٤٢٧	٣	١٤٠٣، ١٤٣٤
١٤٢٨	٤	١٦٧٢
١٤٢٩	٦	٣١٤٦
١٤٣٠	٦	٣٤٦٣، ٣٤٧٣، ٣٥١١، ٣٥٥١
١٤٣١	٤	١٧٠٧، ١٧٤٥
١٤٣٣	٢	٦٨٣، ٦٨٨، ٧١٥، ٧٤٦، ٧٥٧
١٤٣٤	٢	٩٧١
١٤٣٥	٣	١٣٥٧
١٤٣٦	٣	١٤٤٤

٢٦- وجوب مباشرة التحقيقات وإيقاع الجزاءات عن مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة من قبل لجنة واحدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	٨	٢٧١
١٤٣٣	٢	٧٢١، ٧٤٠
١٤٣٤	٢	٩٥٩
١٤٣٥	٣	١٣٢٥

٢٧- بطلان قرار الغرامة حال عدم اكتمال النصاب النظامي للجنة التحقيق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٨	٢٨٥
١٤٣٠	٦	٣٤٤٥
١٤٣١	٤	١٦٩٤

٢٨- وجوب اعتماد قرارات لجان النظر في المخالفات الطبية والصحية من الوزير المختص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٦٨٩
١٤٣٤	٢	٩٣٥

٢٩- العبرة بثبوت المخالفة وقت وقوف اللجنة للتفتيش على المنشأة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٩٨٦

٣٠- ثبوت مخالفة صحيحة واحدة يغني عن البحث عن ثبوت المخالفات الأخرى طالما كانت المخالفة الثابتة كافية لحمل العقوبة عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٦٨٣

٣١- عدم تحديد ماهية المخالفة بشكل واضح يجعل قرار المعاقبة عليها غير صحيح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٦٧٢

٣٢- وجوب التناسب بين المخالفة والعقوبة الموقعة بشأنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٤٢٧
١٤٣٠	٦	٣٤٦٣، ٣٤٧٦، ٣٥٢٠، ٣٥٤٠
١٤٣٢	٥	١٧٨١

٣٣- تعدد الغرامات بتعدد المخالفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٧٢٣
١٤٣٦	٣	١٤٢٤

٣٤- بطلان قرار الغرامة المبني على مخالفتين دون تحديد جزاء كل واحدة منهما مع عدم ثبوت إحداهما.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٧٦٤

٣٥- معاقبة من يخالف أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة دون أحكام لائحته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣٩٦
١٤٢٨	٤	١٦٦٧، ١٦٧٢
١٤٣٢	٥	١٨٢٧، ١٨٥٩

٣٦- لا يجوز للائحة التنفيذية وضع اشتراطات لم يتضمنها النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٧٠١
١٤٣٢	٥	١٨٣٩
١٤٣٥	٣	١٢٩١
١٤٣٦	٣	١٥١٧

٣٧- تطبيق النظام الأصلح للمخالف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٦٦١

٣٨- العبرة في تطبيق النظام بالنظام الساري وقت صدور القرار لا وقت وقوع المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢٠٥

٣٩- لا يجوز إيقاع العقوبة على فعل سابق لصدور النص النظامي الذي يجرمه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٦٤١

٤٠- الخطأ في الاستدلال بالنص النظامي الواجب التطبيق يعيب القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٧٧٠، ١٨٥٩

٤١- بطلان التوصية التي تعد في حكم العقوبة ولا تجد لها سنداً في النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٤٦

٤٢- ضرورة توضيح مبررات توقيع عقوبة إلغاء ترخيص الطبيب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٤١

٤٣- عدم دخول المرضين ضمن ممارسي مهنة الطب وبالتالي لا يخضعون لأحكام نظام مزاولة المهنة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٤٤٨

٤٤- استقلال المنافع من حيث الدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٦٩٦

٤٥- أخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٦١

٤٦- تعدد الدية بتعدد المنافع التي أصابها الضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٦١

٤٧- تقسيم الحق الخاص (الدية) بين المقصرين كل حسب تقصيره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣١٧٢

٤٨- دية جراح المرأة على النصف من دية جراح الرجل إذا بلغت ثلث الدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٦٣٥

٤٩- تحمل مالك المنشأة الجديد ما عليها من حقوق نتيجة أعمال سابقة على تملكه لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٢١١

٥٠- وجوب توفير الأعداد الكافية من الاستشاريين والأخصائيين بالمؤسسة الصحية دون تحديد لعددهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٧٤

٥١- التزام المؤسسات الصحية الخاصة باستقبال الحالات الإسعافية الطارئة وتقديم العلاجات لها دون مطالبة مالية قبل ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٦٧٧
١٤٣٥	٣	١٣١٢
١٤٣٦	٣	١٤٧٩

٥٢- وجوب قيام المؤسسة الصحية بالإبلاغ عن الحوادث الجنائية للمرضى وحالات الوفاة الواردة إليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٤٣٦

٥٣- عدم اشتراط النظام وجود قسم للطوارئ في المنشأة الطبية وإنما اشترط وجود غرفة ضماد فقط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٩٨٦

٥٤- خضوع شركة أرامكو السعودية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٧٥٥

٥٥- وجود عقد نقل النفايات لا ينفي مسؤولية صاحب المؤسسة الصحية بل يظل هو المسؤول عن متابعة الشركة المتعاقدة ومراقبتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٨٥٠

٥٦- حفظ سجلات المريض إلكترونياً لا يغني عن وجود السجلات الورقية طبقاً لما يطلبه النظام [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٣	١٣٣١

٥٧- نشر معلومات غير صحيحة لتظليل المواطنين يعد خروجاً عن أخلاقيات مهنة الطب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٢	٩٤٤

(١) كان ذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، والتي حلت محلها اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٠١٩٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، وقد تضمنت في مادتها (٣/٣) ما نصه: "يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية الخاصة نظام للمعلومات (السجلات الطبية) يلائم طبيعة العمل بها؛ وفقاً لمعايير الوزارة" وقد جاء في المعايير المرفقة باللائحة ما يلي: "السجل الطبي: هو سجل للمعلومات الطبية للمريض، يحتوي على المعلومات الكاملة للمريض، ويمكن أن يكون هذا السجل ورقياً أو إلكترونياً أو كليهما، ويتم فتح السجل الطبي للمريض مجاناً".

نَـزْع مُلكِيَّة

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

نزع ملكية

١- اعتبار سند إثبات ملكية الأرض بالإحياء الشرعي قبل تنفيذ المشروع العام مظهراً للملكية لا منشئاً لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٥	٨	٤٥١

٢- الصك المثبت للملكية يظل قائماً ومنتجاً لآثاره في مواجهة الكافة ما لم يقض القضاء ببطلانه أو تعديله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٨	٤٦٧

٣- تعويض صاحب العقار المنزوع عن تكاليف إنشاء ملحقات عقاره الواقعة خارج حدود الملكية حال الإذن له بذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٨	٥٥٧

٤- جواز قيام جهة الإدارة بإعادة تطبيق كروكيات نزع الملكية التي تم التعويض بموجبها ومقارنتها مع حدود وأطوال صكوك الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢١٩٠

٥- التعويض عند اختلاف المساحة الواردة بصك الملكية عن المساحة الفعلية على الطبيعة يكون حسب المساحة الأقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣٣١

٦- وجوب التهميش على صك العقار ابتداءً في سجله بنزع ملكيته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣٦١

٧- الإجراءات التمهيدية والتحضيرية لنزع الملكية لا تكون ملزمة لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٨	٥٦٢

٨- بطلان قرار نزع الملكية حال صدوره من غير مختص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣٣٥

٩- التزام جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع الملكية وصرف التعويض حال نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٨	٤٨٢
١٤٢٧	٣	١٤٦٢، ١٤٩٣
١٤٢٨	٤	١٧٤١، ١٧٦٧
١٤٣٠	٤	٢١٨١، ٢٢١٠
١٤٣١	٤	١٥٨٥
١٤٣٢	٣	٨٣٧
١٤٣٣	٣	١١١٧، ١٢١٤، ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٤٢، ١٢٧٩، ١٢٨٦، ١٢٩٩
١٤٣٤	٣	١٣١٧
١٤٣٦	٤	١٦٨٩

١٠- التعويض عن انخفاض قيمة عقار جراء تنفيذ مشروع عام دون اقتطاع جزء منه لصالحه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٥١٥
١٤٣٠	٤	٢٢٩٨
١٤٣١	٤	١٦٠٦
١٤٣٣	٣	١١٦٩، ١١٧٥، ١١٨٧، ١١٩٦
١٤٣٤	٣	١٤٥٢
١٤٣٥	٤	١٩٠٧، ١٩١٧، ١٩٢٢، ١٩٢٨
١٤٣٦	٤	١٩٢٨، ١٩٣٤، ١٩٤٠

١١- التنازل عن التعويض قبل البدء في المشروع لا يحول دون التزام جهة الإدارة باتخاذ الإجراءات لتقدير التعويض المستحق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٢٤٢

١٢- اتخاذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض دون الاعتداد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٣١٥
١٤٣٤	٣	١٤١١

١٣- عدم ترتيب أي أثر نظامي على محضر لجنة الحصر والتقدير المعد قبل صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٩٨٠
١٤٣٤	٣	١٤٣١

١٤- وجوب تقدير العقار عن طريق اللجنة المنصوص عليها نظاماً وأن يكون التقدير حسب السعر السائد وقت النزع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٨	٥٧١، ٦١٦
١٤١٥	٨	٥٧٩
١٤١٧	٨	٥٨٧
١٤٢٢	٨	٦٠٧

١٥- تقدير التعويض لا يكون بالقيمة السوقية للعقار فقط بل لابد أن يكون زائداً عليها باعتباره نزع ملكية من صاحبها دون رضاه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٣٣٤، ١٣٤١
١٤٣٤	٣	١٤١٧

١٦- بطلان قرار لجنة التقدير حال عدم إيضاح مبررات السعر المقدر، ووجود فارق بين تقديرها وتقدير الخبراء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٣٢٠، ٢٣٥٠
١٤٣١	٤	١٥٤١، ١٥٤٧
١٤٣٤	٣	١٤٢٤، ١٤٣٧
١٤٣٥	٤	١٨٠٨
١٤٣٦	٤	١٧٨٠، ١٧٨٩، ١٧٩٧، ١٨٤٠

١٧- بطلان قرار تقدير التعويض حال مخالفة تشكيل اللجنة للنظام، وعدم اتباع الإجراءات النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٧١٢، ١٧٩١
١٤٢٩	٤	١٩٣٥، ١٩٤٣، ١٩٤٩، ١٩٥٥، ١٩٦٦، ٢٠١٢
١٤٣٠	٤	٢١٧٦، ٢٣٤٦، ٢٣٥٦
١٤٣٥	٤	١٧٧٩، ١٧٨٦، ١٧٩٣، ١٨١٧، ١٨٣٨
١٤٣٦	٤	١٧٣١، ١٧٧٤، ١٨٤٩

١٨- تشكيل اللجنة التي قامت بإجراءات النزع بالمخالفة للنظام لظروف استثنائية لا يوصل قرارها إلى الإلغاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٤٠٩

١٩- تحصن قرار لجنة التقدير المشكلة بالمخالفة للنظام بفوات الميعاد النظامي المقرر للطعن عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٣٠٤

٢٠- بطلان قرار لجنة التقدير المشكلة وفقاً لنظام نزع الملكية السابق حال تأخرها في إنجاز أعمالها إلى ما بعد صدور نظام نزع الملكية اللاحق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٧٢٧، ١٧٩٨
١٤٣٠	٤	٢٣٤٠

٢١- بطلان قرار لجنة التقدير حال خروج اللجنة عن اختصاصها المكاني.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٥٣٣
١٤٣٣	٣	١٣٧٤

٢٢- وجوب صدور قرارات لجنة التقدير بالأغلبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣٦١

٢٣- وجوب إعادة تقدير التعويض عن العقار المنزوع حال عدم اتباع جهة الإدارة الإجراءات النظامية بشأن نزع الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٨	٥٣٨

٢٤- إعادة تقدير العقار المنزوع حال عدم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٩٧١
١٤٣١	٤	١٥٧٩
١٤٣٣	٣	١٣٩٣
١٤٣٤	٣	١٤٠٠
١٤٣٥	٤	١٨٩٥
١٤٣٦	٤	١٨٥٨

٢٥- وجوب تقيد جهة الإدارة بالميعاد المقرر نظاماً لإعادة تقدير العقار المنزوع بناءً على طلب وزارة المالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	١٨٦٣

٢٦- التعويض عن العقار المنزوع ملكيته بأرض بديلة أمر جوازي لجهة الإدارة إذا رضي المالك بذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٣٤٧
١٤٣٥	٤	١٨٨٠، ١٨٨٩
١٤٣٦	٤	١٦٩٨، ١٨٧٠

٢٧- نزع ملكية الأجزاء المتبقية من العقار مشروط بعدم إمكانية الاستفادة منها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٩٥٥
١٤٣٠	٤	٢١٥٩، ٢٢٩٥
١٤٣١	٤	١٥٧٠
١٤٣٣	٣	١٤١٧
١٤٣٤	٣	١٤٤٦
١٤٣٥	٤	١٨٣٠
١٤٣٦	٤	١٩٢٣

٢٨- امتناع جهة الإدارة عن نزع ملكية عقار والتعويض عنه يظل مشروعاً ما دام أنها لم تقرر حاجتها له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٤٨٧

٢٩- امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار بحصر الممتلكات المنزوعة لصالح مشروع عام والتعويض عنها يعد من قبيل القرارات السلبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٥٢٤، ١٥٥٤
١٤٢٩	٤	٢٠٣٨

٣٠- عدم جواز نزع ملكية عقار زائد عن احتياج المشروع العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٨	٥١٦

٣١- استرداد عقار سبق نزع ملكيته أمر جوازي للمالك مقابل إعادة التعويض المدفوع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٤	١٥٩٤

٣٢- التزام جهة الإدارة بإعادة الجزء المستغنى عنه إلى مالكه حال عدم حاجة المشروع العام إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٣٨٢

٣٣- عدم جواز نزع ملكية أرض أو عقار أو منع مالكها من التصرف فيها أو استغلالها إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية أو بناءً على أمرٍ سامٍ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٩	٣٤
١٤٢٠	٨	١٩

٣٤- الأصل صرف التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها فوراً بعد اكتمال إجراءات الصرف النظامية، ويستثنى من ذلك الأصل اتفاق جهة الإدارة مع صاحب العقار على تأجيل التعويض أو جزء منه، أو إذا طرأ على جهة الإدارة طارئ أدى إلى انخفاض ميزانيتها ثم صدر تنظيم لصرف التعويضات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٨	٦٤٩

٣٥- تعويض مالك العقار بأجرة المثل عن المدة التي بين إخلاء العقار أو منعه من التصرف فيه وبين تسليمه التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٩٥٥، ١٩٧١
١٤٣٠	٤	٢٢٠١
١٤٣٣	٣	١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٨١، ١٠٩٠، ١١٠٠، ١١١١، ١١٦٣
١٤٣٦	٤	١٦٨٩، ١٩٠٣

٣٦- سقوط الحق في المطالبة بأجرة المثل عن تأخر صرف التعويض حال امتناع المالك عن استلام التعويض لعدم القناعة به، أو تسببه في تأخر صرفه، أو كان تأخر الصرف يعود لسبب أجنبي عن جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٨٢١
١٤٣٣	٣	١٠٦٥
١٤٣٤	٣	١٣٥٢
١٤٣٦	٤	١٨٩٢

٣٧- اعتبار جميع المنازعات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة من قبيل دعاوى التعويض(١).

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٨	٦٠٧

٣٨- لحسم النسبة التخطيطية المجانية من إجمالي المساحة المنزوعة لابد أن يدون في صك التملك خضوع الأرض للتخطيط، وأن تكون بمساحة كبيرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٨	٦٣٥

٣٩- استقطاع النسبة النظامية المجانية لتخطيط الأرض مشروط بإبداء المالك رغبته في التخطيط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٣	٨٦٢
١٤٣٤	٣	١٣٢٣
١٤٣٥	٤	١٧٤٨

٤٠- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن المقتطع بالزيادة عن النسبة التخطيطية النظامية المجانية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٤٥٧، ١٥٣٧
١٤٢٨	٤	١٧٣٣

(١) وذلك وفقاً لاستقرار قضاء ديوان المظالم السابق في ظل سريان نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ، الملغى بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

٤١- عدم التعويض عن المساحة المجانية التي تستقطع من مساحة الأراضي بغية تشييد المرافق العامة عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٣٧٦

٤٢- التعويض عما يقتطع من المباني والمزارع التي تقع خارج حدود التنمية لتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية بغض النظر عن مساحتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٢٧٢، ٢٣٣٦

٤٣- جواز امتلاك الجهة المختصة بالآثار المناطق والمباني الأثرية على أن يتم ذلك وفق قواعد نزع الملكية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	٢٠٤٢، ٢٠٥٢
١٤٣١	٤	١٥٦٢

٤٤- جواز وضع اليد مؤقتاً على العقارات المملوكة للأفراد لتنفيذ مشروع ذي نفع عام لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجرة المثل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٤	٢٣٧٥

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

قَـرَار إدَاريْ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

قرار إداري

١- سلطة وزير الداخلية بإعادة النظر في تعديل تاريخ الميلاد المدون في حفيظة النفوس.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	٩	١٩٢
١٤٠٩	٩	١٩٩

٢- عدم جواز تعديل وتصحيح تاريخ الميلاد إذا كان تاريخ الميلاد قد دون في أساس حفيظة نفوس طالب التعديل، أو أساس حفيظة نفوس والده، أو إذا كان طالب التعديل عسكرياً محالاً على التقاعد أو بقي على إحالته سنة فأقل، أو إذا سبق للمتقدم تعديل أو تصحيح تاريخ ميلاده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٩٨١

٣- وجوب تقديم شهادة المنشأ لإعفاء المنتجات ذات المنشأ الوطني من الرسوم الجمركية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٩	١٥٣
١٤١٣	٩	١٥٩

٤- معيار تحديد سريان التعرفة الجمركية من عدمه هو وقت خروج البضاعة وتحديد قيمة الرسوم عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	٩	١٠٠

٥- صحة قرار رفض استعادة الرسوم الجمركية المحصلة على المعدات المدخلة مؤقتاً حال عدم إخطار صاحب الشأن جهة الإدارة برغبته في إدخال المعدات بصفة مؤقتة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	٩	١٠٨

٦- عدم لزوم إعادة تصدير المعدات المدخلة بصفة مؤقتة عن طريق ذات ميناء الاستيراد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٢٥

٧- التزام المستورد بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بما استورده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٢٤٤

٨- الموافقة على المشروع الصناعي لا توجب منح الإعفاء من الرسوم الجمركية تلقائياً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣١١٤

٩- أحقية الدائرة الجمركية في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة مقابل رسوم التحليل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢٠٨٦

١٠- عدم تضمن شرط الإقامة لممارسة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للتجارة تحديد نوعية تلك الإقامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٩	٢١٢

١١- إقامة التاجر في العرف التجاري هي إقامة نسبية من شأنها أن يكون صاحب النشاط مشرفاً ومتابعاً لنشاطه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٩	٢١٢

١٢- عدم جواز تخفيض رأس المال المستثمر الأجنبي عن الحد الأدنى للنشاط المرخص به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٠٩٩

١٣- إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٩	٣٩٩

١٤- الموازنة بين قرارات جهة الإدارة التي تتغيا بها تحقيق الصالح العام وبين الأضرار التي تصيب المواطنين نتيجة ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٧٢

١٥- عدم اشتراط أي شرط شكلي للقرار الإداري ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٩	٢٦٤

١٦- عدم الإخطار بالقرار الإداري خلال الميعاد النظامي لا يعد مخالفة لإجراء شكلي جوهري يترتب عليه بطلان القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٣	١٤٢٤

١٧- وجوب إجراء التحقيق في دعوى التستر من قبل اللجنة المختصة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	٩	٣٩٠

١٨- بطلان قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين حال صدوره دون إجراء تحقيق مع المخالف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٨٧٦، ١٨٨٤، ١٨٩٢

١٩- عدم جواز الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين المتحدين في المراكز النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٩	٢٨٣

٢٠- صحة قرار الموافقة على عزل مدير الشركة استناداً إلى عقدها الذي يجيز ذلك للشركاء الذين يملكون نصف رأس المال على الأقل دون الحاجة إلى تعديل عقد الشركة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	٩	٢٠٤

٢١- صحة قرار إلزام المقاول المخالف بتكاليف ما أتلفه من مرافق عامة حال قيامه بتنفيذ الأعمال قبل حصوله على الترخيص اللازم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٩	٩٢

٢٢- جواز تسجيل الوكالات التجارية رغم وجود نزاع حولها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣١١
١٤٣٦	٤	٢٠٧٥

٢٣- عدم جواز تسجيل أكثر من وكالة تجارية عن ذات المنتج.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٩	٢٥٧

٢٤- أحقية وزير الداخلية استثناء وظيفة نائب العمدة من شرط السكن في الحي حال الإعلان عن شغل الوظيفة ثلاث مرات دون تقدم أحد من سكان الحي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٩	٤٥٦

٢٥- تصدي جهة إدارية لإصدار قرارات تتصل بنشاط جهة أخرى هو سلب لسلطات تلك الجهة يصيب القرارات بالانعدام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	٩٤٩

٢٦- انعدام القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٧٩٢
١٤٣٥	٦	٢٩٩٨
١٤٣٦	٤	١٩٩٨

٢٧- عدم تحصن القرار الإداري المنعدم بمضي المدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	١٩٩٨، ٢٢٠٧

٢٨- عدم تحصن القرارات المشتملة على مخالفة جسيمة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	١	٣٢١

٢٩- عدم تحصن القرارات الصادرة بتسويات خاطئة للمرتبات وما في حكمها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٣٤٨
١٤٣٢	٢	٦٠٩
١٤٣٥	٣.	١١٩٥

٣٠- عدم حجية تحصن القرار بمضي المدة في مقابل حجية الحكم القضائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٢	٧٨٧

٣١- عدم جواز سحب القرار الإداري السليم بعد انقضاء مواعيد الطعن عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٧٥٧

٣٢- إعطاء ورقة إطلاق التيار الكهربائي يقتضي كون المبنى خالياً من المخالفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	٩٦٩

٣٣- عدم صحة جزاء فصل التيار الكهربائي حال ارتكاب المستفيد مخالفة بناء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٩٤٣

٣٤- عدم جواز مخالفة جهة الإدارة التعليمات الصادرة بشأن تحديد شروط المباني التي يتم استئجارها من قبل الجهات الأمنية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٤٤٠

٣٥- صحة قرار إزالة الإحياءات والمنشآت المقامة على الأراضي الحكومية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٥٩٢، ١٥٩٨
١٤٣٣	٤	٢٠١٠

٣٦- بطلان قرار إزالة الأدوار المخالفة حال ثبوت تأثير الإزالة على سلامة المبنى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٢٩٦٥

٣٧- التزام جهة الإدارة بضبط المخالفات المتعلقة بالبناء وإزالتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	١٩٥٨

٣٨- مسؤولية البلديات عن تنظيم المناطق والإشراف عليها والمحافظة على السلامة والراحة للمواطنين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٦٣

٣٩- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع من وظائف البلديات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥١٢

٤٠- سلطة جهة الإدارة في تنظيم الأحياء السكنية وتخطيطها بما يحقق النفع العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣١٤٣

٤١- اختصاص البلديات بتطبيق الضوابط النظامية والصحية لمساكن العمال داخل العمران.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	٩٧٥

٤٢- التزام جهة الإدارة باختيار الموقع الملائم لدفن النفايات والمخلفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٤٩٢
١٤٣١	٣	١٢١٧

٤٣- جواز تحويل استخدام الأراضي الزراعية إلى سكنية مشروط بعدم تضرر المشاريع الزراعية القريبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦١٥

٤٤- لزوم بيع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط عن طريق المزايدة العامة، إلا إن كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء بيعها على غيره ففي هذه الحالة تباع عليه بسعر السوق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٠٠٨
١٤٢٨	٣	١٦٢٠

٤٥- الرهن لا ينقل ملكية المال المرهون وإنما يحبس المال لقاء حق يمكن استيفاؤه حال إفلاس الراهن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٠٤٨

٤٦- تعلق القرض بذمة المقترض لا بملكه إلا إذا كان الملك مرهوناً للمقرض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٥٢

٤٧- كفالة الكفيل تَلزمه فيما خلَّفه من تركة بعد وفاته ولا تسقط بموته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١١٤٤

٤٨- وجوب التزام جهة الإدارة بالإجراءات المنظمة لمنح الأراضي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١٣٤٩
١٤٢٩	٤	١٣٧٦
١٤٣٠	٣	١٤٧٦، ١٤٩١
١٤٣٤	٣	١٧٥٧
١٤٣٦	٤	١٩٤٩، ١٩٧٥

٤٩- العبرة في انطباق شروط منح الأراضي بتاريخ التقديم لا بتاريخ التنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٤٩١

٥٠- وجوب بناء القرار الإداري على سبب صحيح يبرر إصداره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٤٥٨
١٤٢٩	٤	١٨٣٩

٥١- مراقبة القضاء الإداري لمشروعية الأسباب التي أفصحت عنها جهة الإدارة واستندت إليها لإصدار قراراتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٩٥
١٤٣٠	٣	١٧١٧

٥٢- القرارات مستمرة الأثر هي التي تتجدد كلما طرأت الحاجة إليها، ولا تخضع للمدد النظامية للطعن عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٤٣٠، ١٥١٣
١٤٢٩	٤	١٥١٩
١٤٣٠	٣	١٤٠٤، ١٤١١
١٤٣٢	٣	٧٢٥
١٤٣٣	٤	٢٠٠٥، ٢٠١٠، ٢٠٢٠
١٤٣٦	٤	٢٢١٢

٥٣- استمرار آثار القرار بعد انتهاء تنفيذه يقتضي توافر المصلحة في طلب إلغائه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣٠٩٢

٥٤- القرار الإداري السلبي يتمثل في امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٦٣
١٤٣٠	٣	١٣٩٥، ١٤٥٤، ١٤٦٣
١٤٣٦	٤	١٩٥٤، ١٩٥٨

٥٥- عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	٩	١٤٦
١٤٢٩	٤	١٦٩٠
١٤٣٠	٦	٣١٥٧
١٤٣٤	٣	١٧٧٠
١٤٣٦	٤	١٩٤٩

٥٦- سريان تفسير القرارات الإدارية بأثر رجعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٤	٢٦٣

٥٧- حق جهة الإدارة في تفسير المقصود من قراراتها في أي وقت دون التقيد بمدد معينة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	٤	٢٦٣

٥٨- قرار جهة الإدارة بتنفيذ حكم قضائي يعد قراراً تنفيذياً غير قابل للطعن عليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٩٠٢

٥٩- القرارات التمهيدية التي لا تقبل دعوى الإلغاء بشأنها هي التي لا تؤثر بنفسها في المركز النظامي للأشخاص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٢٩

٦٠- اعتبار القرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية قرارات إدارية يجوز التظلم منها أمام المحاكم الإدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٩٥

٦١- سلطة جهة التحقيق في جرائم الإرهاب بتمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة حال اقتضت المصلحة ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٤١٢، ١٤١٨، ١٤٢٩
١٤٣٠	٣	١٣٩٥
١٤٣١	٣	١٠١٢

٦٢- بقاء السجين موقوفاً بعد انتهاء محكوميته ينبغي أن يُبنى على أسباب جدية تقدرها المحكمة المختصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٤٢٣

٦٣- عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية وفق أسباب محددة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٤١١
١٤٣٢	٣	٧٢٠
١٤٣٣	٤	١٩٩٤
١٤٣٤	٣	١٧٤٤

٦٤- منح الجنسية السعودية سلطة تقديرية لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٤٧٢

٦٥- اشتراط موافقة الكفيل على منح مكفوله إذن المغادرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٣٨٢

٦٦- صحة قرار ترحيل الوافد المخالف لنظام العمل إلى بلده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٤٣٢

٦٧- عدم انطباق قرار مجلس الوزراء الخاص بمعالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة على من يحمل إقامة نظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	٩٧٥، ٩٨٢

٦٨- إبعاد الأجنبي المدان بحيازة مخدرات عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بقوة النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	٩٩٦

٦٩- قرار إبعاد المقيم عن البلاد يجب أن يصدر من محكمة مختصة أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أو هيئة عمالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٨٩٧
١٤٣٥	٦	٣٠٣٦

٧٠- ترحيل الأجنبي عن البلاد حال عدم تقديم كفيل جديد له وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٩١٨

٧١- التزام إدارة الجوازات بنقل الكفالة بعد إتمام إجراءاتها النظامية باعتبارها جهة تنفيذية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٩٢٤

٧٢- مكتب العمل هو المختص بتحديد عدد التأشيرات المطلوبة وفق الاحتياج الفعلي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٨٢
١٤٣٠	٣	١٣٨٧

٧٣- صحة قرار الامتناع عن منح تأشيرات استقدام عمالة للأنشطة المشمولة بقرار توطين وظائفها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣٠٠٧

٧٤- صحة قرار منع الوكيل غير المحامي من الوكالة عن غيره حال تجاوزه الحد المسموح به نظاماً للتوكل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٥٣٢

٧٥- صحة قرار نقل مكتب المحاماة من داخل الحي السكني نظراً للطابع التجاري لمهنة المحاماة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣١٤٣

٧٦- الكشف الطبي للمتقدمين على الكليات العسكرية مقتصر على اللجنة الطبية المختصة دون غيرها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٥٥٦

٧٧- سلطة جهة الإدارة التقديرية في نقل المدارس تحقيقاً لمصلحة الطلاب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٥٦٨، ١٥٧٦

٧٨- مشروعية قرار سحب الأرض محل عقد الإقطاع لعدم تحقق الغرض الذي من أجله تم الإقطاع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٤٣

٧٩- اعتبار قرار تعديل أُسس احتساب الزكاة مُنشئاً لإجراء جديد، يغير في المراكز المستقرة قبل صدوره ويطبق من تاريخه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٦٩٠

٨٠- وجوب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١١٨٨

٨١- خروج المبالغ المدفوعة مقدماً للمقاولين تحت حساب أعمال متفق عليها من الوعاء الزكوي لدافعها لتخلف شرط الملك التام بشأنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢٠٣٨

٨٢- لجهة الإدارة إعادة فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة وفق الحالات المحددة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٩٥

٨٣- عدم اشتراط تسبيب الاعتراض على قرار الربط الزكوي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢٠٤٩

٨٤- سلطة جهة الإدارة التقديرية في منع استيراد الأدوية المحظورة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥٣٣

٨٥- وقف العلاج بالخارج مرهون بإمكانية العلاج داخل المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٠٩٠

٨٦- اختصاص وزارة الصحة بصرف نفقات العلاج لمن لا يتبع جهة إدارية في ميزانيتها بند لأغراض العلاج.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٨٦٥

٨٧- اختصاص وزارة الشؤون الإسلامية بإنشاء المساجد ومصليات الأعياد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢١٥٠

٨٨- التزام شركات التأمين قِبل الغير (المتضرر) يبدأ فور توقيع عقد التأمين وسريان الوثيقة [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٠٤١

٨٩- عدم إخطار المؤمن له لشركة التأمين بالحادث لا يسقط التزاماتها تجاه المتضرر[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٠٤٦

٩٠- عدم جواز الاحتجاج بنصوص عقد التأمين في مواجهة المتضرر [١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٠٦٠

٩١- تجاوز النسبة النظامية المسموح بها في نقص عيار الذهب ينطوي على غش وخداع للمستهلكين ويوجب العقاب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٣	١٢٢٥

(١) اختصاص ديوان المظالم بنظر التظلمات من قرارات لجان الفصل في المنازعات التأمينية مستند إلى المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وذلك قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المتضمن تشكيل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات المشار إليها، وأن تكون قرارتها نهائية غير قابلة للتظلم.

٩٢- هلاك المبيع لقوة قاهرة لا يندرج في مفهوم الغش التجاري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢٠٦٨

٩٣- المبالغ التي تقدمها الدولة عن الكوارث هي على سبيل الإعانة وجبر الضرر لا على سبيل التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٨٤١، ١٨٤٨

٩٤- عدم جواز صرف أكثر من عائدة مالية سنوية للشخص الواحد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٨٥٥

٩٥- عدم توفر الاعتماد المالي الكافي لصرف الإعانة لا يسقط الحق فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨٠٤

٩٦- بطلان قرار جهة الإدارة حال تسجيلها سابقة جنائية على المحكوم عليه بالمخالفة لقواعد تسجيل السوابق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٣	١٨١٢

٩٧- استثناء جريمة ترويج المخدرات للمرة الثانية من قرار العفو عن العقوبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٤	١٧٥١

٩٨- سلطة جهة الإدارة التقديرية في إصدار قرارات للمحافظة على مصادر المياه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣١٢٣
١٤٣٦	٤	٢١٠٣

٩٩- وجوب اتخاذ جهة الإدارة التدابير اللازمة لدرء أخطار السيول.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	١٩٥٤

١٠٠- تحديد مساقي الصهاريج من مهام جهة الإدارة ومسؤوليتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢١١٧

١٠١- سلطة جهة الإدارة في تنفيذ مشروعات الخدمات العامة ليست مطلقة وتخضع لرقابة القضاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٤	٢٠٣١

إقرار عذر

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

إقرار عذر

١- اختصاص ديوان المظالم بالنظر في إقرار الأعذار المشروعة التي يتخلف أصحابها عن المطالبة بمستحقاتهم خلال المدة النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٦	٩	٤٨١

٢- اقتصار نطاق اختصاص الديوان على بحث مدى مشروعية العذر المدعى به دون التصدي لأصل الحق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	٩	٤٨٧

٣- إقرار العذر وعدم سقوط الحق بالمطالبة حال فقدان المستندات الثبوتية لسبب خارج عن إرادة الطالب وعدم إهماله في ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٦	٩	٤٨١

٤- سقوط الحق في المطالبة لا يتأتى إلا إذا نشأ الحق وتكامل في ذمة الدولة وكانت المطالبة به أمراً ميسوراً نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٩	٤٩٣

٥- العذر الشرعي الذي يبرر التأخر في المطالبة هو الذي لا يد للدائن فيه ولا يملك له دفعاً ومن شأنه أن تستحيل معه المطالبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٩	٥٠٨

٦- المرض عذر شرعي يبرر تأخر المطالبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٩	٥٠٣

تَعْـــويض

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تعويض

١- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن الضرر الذي سببه المتعاقد معها للغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٥	١٠	٣٠٤

٢- عدم مشروعية تدخل جهة الإدارة في علاقة عقدية ليست طرفاً فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١١	٣٣٦

٣- أحقية جهة الإدارة في إلغاء المنافسة حال عدم مناسبة العروض من ناحية السعر أو المواصفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢١٦٠

٤- جهة الإدارة ليست ملزمة بإتمام التعاقد مع صاحب العرض الأقل ما دامت المصلحة العامة في التعاقد مع غيره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٢٧٤

٥- التزام جهة الإدارة بتعويض الأفراد عن الأضرار غير العادية التي تصيبهم نتيجة الأشغال العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٦	١١	٩٣
١٤٠٧	١١	١٠٣
١٤١٤	١١	١٢٠
١٤١٧	١١	١٢٧
١٤١٨	١١	٢١٨

٦- عدم جواز التعويض عن الربح الفائت.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	٩	٩٢
١٤٢٧	٤	١٩١١

٧- عدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٠٧٦
١٤٣٣	٤	٢١٩٥
١٤٣٦	٦	٣١٦٧

٨- جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٨٠٠، ٢٨٠٩
١٤٣٣	٤	٢٢٦٩
١٤٣٤	٥	٢٦٦٢
١٤٣٥	٦	٣٣٤١
١٤٣٦	٦	٢٨٩٢، ٣٠٦٢، ٣٠٧١، ٣٠٨٠

٩- عدم مسؤولية جهة الإدارة حال استفادة المضرور من خطئها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٢٨٧٥

١٠- جواز بيع الأشياء المضبوطة طبقاً لنظام الجمارك إذا كان في بقائها ما يعرضها للتلف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٠	٣٩٦

١١- عدم استحقاق التعويض عن إتلاف البضائع المهربة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٠	٣٢٣

١٢- اقتصار مهمة حرس الحدود على ضبط المهربات دون إتلافها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٠	٣٣٤

١٣- اقتصار إلزام جهة الإدارة بالتعويض عن حوادث السير بنسبة مساهمتها في حدوث الخطأ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٠	٢٦٢
١٤١٩	١٠	٢٨٧

١٤- مسؤولية جهة الإدارة عن الحوادث المرورية الواقعة بسبب عدم وضع لوحات إرشادية ووسائل سلامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٠	٢٦٨
١٤١٩	١٠	٢٨٧
١٤٢٨	٥	٢٠٥٠، ٢١٤٤
١٤٣٠	٦	٣١٨٤
١٤٣٤	٥	٢٧٦٢
١٤٣٥	٦	٣٢٧٦

١٥- يد جهة الإدارة على السيارات والآليات المعطلة في الشوارع يد أمانة توجب عليها بذل العناية اللازمة للحفاظ عليها أثناء نقلها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١١	٣٦٢

١٦- واجب الدولة في رفع مستوى الخدمة المرورية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٣٨٩

١٧- يد الجندي المكلف بنقل سيارة مواطن يد أمانة، وضابط التعدي هو مخالفة ما حدده الشرع أو العرف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٦٧٧

١٨- مخالفة الإجراءات النظامية بشأن قواعد التصرف في السيارات المهملة يوجب التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٠٤٦

١٩- واجب الدولة في الحفاظ على أملاكها ومنع التعدي عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٠	٣٧٢

٢٠- واجب الدولة في الحفاظ على حقوق الدائنين تجاه مدينيهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٠	٢٨
١٤٢٢	١٠	١٠٥

٢١- عدم جواز الضغط على المدين بتوقيف أحد أبنائه أخذاً باستقلال الذمة المالية للأفراد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١٠	١٩٧

٢٢- عدم ضمان جهة الإدارة للمدين الممنوع من السفر حال سفره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٩٥١

٢٣- إلزام إدارة الحقوق المدنية بقيمة مطالبة في حق خاص حال عدم إحاطتها إدارة السجن بوجود المطالبة في حق السجين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٩٦٣

٢٤- انعقاد الاختصاص بالأمر بإيقاف كفيل المدين للسلطة القضائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٠١٦

٢٥- اقتصار دور جهة الإدارة على تطبيق ما يقضي به القاضي المختص بشأن إطلاق سراح المدين الثابت إعساره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣١٢٥

٢٦- ثبوت إعسار المدين لا يعد كافياً لإطلاق سراحه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣١٢٥

٢٧- موافقة البلدية على إقامة مشروع الدواجن ما هي إلا شهادة عامة منها بخروج المشروع عن مخطط المدينة فقط ولا تشمل الأحياء السكنية في الأراضي الزراعية المتضررة من المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٠	٤٥٧

٢٨- مجازاة مدعي التملك للأراضي البيضاء الحكومية بالغرامة أو بالسجن أو بهما معاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٠	٤٣

٢٩- عدم جواز إيقاع عقوبة إلا بنص.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١١	٨٦
١٤١٩	١٠	٤١١
١٤٢٠	١٠	٤٢٣
١٤٣٠	٦	٣٠٦٣
١٤٣٦	٦	٢٩٢٣، ٢٩٣٢

٣٠- المنع من السفر إجراء تحفظي تختص به الجهة القضائية التي تنظر الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٠	١٠٥
١٤٣١	٦	٢٥٠١

٣١- العقوبة المقررة لمن يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته موجهة للكفيل دون العامل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢٠١٢

٣٢- عدم جواز مصادرة الممتلكات إلا بحكم قضائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	٢٢١٩
١٤٣٤	٣	١٨٥٧
	٥	٢٦٠٣
١٤٣٦	٦	٢٩٤٣

٣٣- التوقيف لا يكون إلا في الجرائم الكبيرة التي فوض النظام تحديدها لوزير الداخلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٠	٥٠
١٤١٩	١٠	٦٦
١٤٣١	٦	٢١٦٩

٣٤- عدم جواز توقيف أحد أو حبس حريته إلا بمستند شرعي أو نظامي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	١٠	٢٢٧
١٤٢٨	٥	٢٠٥٤
١٤٢٩	٦	٢٨٠٩، ٢٨٣٢، ٢٨٤٠
١٤٣٣	٤	٢٠٦١
١٤٣٦	٦	٢٩٦٥، ٢٩٨٣

٣٥- عدم جواز إصدار مذكرة توقيف احتياطي بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند إليه من الجرائم الكبيرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩٥٢

٣٦- لجهة الإدارة المختصة الحق في احتجاز الموقوف لمدة واحد وخمسين يوماً للتحقيق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩٦٦

٣٧- استطالة مدة السجن مع عدم صدور حكم قضائي وعدم إحالة الموقوف إلى المحكمة يعد خطأ من جهة الإدارة يوجب التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢٠٤٥

٣٨- سلطة الحاكم الإداري في إيقاف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بدفع مبلغ الغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢١٨١

٣٩- التوقيف بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية يوجب التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٧٦، ٢٤١٤
١٤٢٩	٦	٢٧٨٩، ٢٨٠٠

٤٠- عدم مشروعية التوقيف لمدة تجاوز الحد الأقصى المقرر نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٨١٥
١٤٣٠	٦	٣١١٥

٤١- قضايا المخدرات من الجرائم الكبيرة التي تقتضي التحفظ على مرتكبها طالما توافرت الأدلة على الإدانة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٨٨٣

٤٢- سلطة المحكمة في تقدير خطورة الفعل الإجرامي طبقاً للظروف المصاحبة لارتكابه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩٥٢

٤٣- نظامية التوقيف للممتنع عن سداد الدين مع عدم إثبات الإعسار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٩٠١

٤٤- عدم جواز استبقاء المحكوم عليه بالسجن بعد انتهاء المدة المحكوم بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٨٥٧
١٤٣٠	٦	٣٠٣٧
١٤٣١	٦	٢٢٥٨، ٢٢٦٨

٤٥- التعويض عن السجن من الحقوق التي لا تورث طالما أن المسجون لم يُقم الدعوى فيها حال حياته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٢٧٦

٤٦- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن عدم مراعاتها القواعد المقررة نظاماً لمعالجة الأبنية الآيلة للسقوط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١١	٢٠٥
١٤٢١	١١	٢٦٨

٤٧- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بحق الملكية وحرمان مالك العقار من الاستفادة منه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١١	٢٣٥
١٤٢٠	١١	٢٥٦
١٤٣٥	٦	٣٢١٩، ٣٣٤٦

٤٨- واجب الدولة التحقق من مدى سلامة إجراءات المساهمات العقارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١١	٥٤

٤٩- الإقدام على شراء أرض مع علم المشتري بوجود مرفق تعليمي أمامها يدل على علمه بما يترتب على ذلك من إيجابيات أو سلبيات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٦٨

٥٠- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن إزالة التعديات المقامة على ملك الغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٢٩٧
١٤٣٢	٥	١٥٣٣
١٤٣٣	٤	٢٠٨٤، ٢٠٨٩

٥١- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٠	٢٨١
١٤٢٥	١١	٤٤٧
١٤٢٨	٥	٢٣٢٢
١٤٣٤	٥	٢٧٩٣
١٤٣٥	٦	٣٣٠٤

٥٢- قصر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٤	٤٣٣
١٤٢٧	٣	١٢١١

٥٣- مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار الناتجة بسبب أعمالها دون خطأ من جانبها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١١	١٤٢
١٤٢٨	٥	٢٤٠١
١٤٣٠	٣	١٨٥٦
١٤٣٢	٥	١٥٢٧، ١٧٠٢
١٤٣٥	٦	٣٣٩١
١٤٣٦	٦	٣١٣٠

٥٤- مسؤولية جهة الإدارة عن الخطأ المرفقي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١١	٣٩٥

٥٥- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه موظفوها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٦٧١

٥٦- يشترط في الخطأ الموجب للتعويض أن يكون هو السبب المباشر للضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٦٦٥

٥٧- التزام جهة الإدارة بالتعويض حال استغراق خطئها لخطأ المضرور.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٦٦٢

٥٨- إعفاء جهة الإدارة من التعويض حال استغراق خطأ المضرور لخطئها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٥٧٦
١٤٣٤	٥	٢٧٩٣
١٤٣٦	٦	٢٩٥٩

٥٩- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلالها بتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٠	١٨٣

٦٠- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ أحكام أو طلبات قضائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١١	٣٨٤
١٤٢٧	٤	١٩٨٩

٦١- يشترط لاستعمال جهة الإدارة حق التنفيذ الجبري لقراراتها أن يتعلق التنفيذ بحالة أجازها النظام أو في حالة الضرورة، وأن يكون القرار مشروعاً، وأن يرفض من يمسه القرار تنفيذه طوعاً، وألا تتجاوز الإدارة ما يلزم اتخاذه لتنفيذ القرار جبراً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١١	٢١

٦٢- عيب الاختصاص والشكل اللذان قد يشوبان القرار الإداري فيؤديان إلى إلغائه لا يصلحان بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن هذان العيبان مؤثرين في موضوع القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١١	٢١
١٤٣٢	٥	١٦٥٦

٦٣- تحصن القرار الإداري بمضي المهلة النظامية للطعن فيه لا يمنع من طلب التعويض عنه والنظر في صحته من عدمها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩٨٠

٦٤- لا يلزم من إلغاء القرار وجوب التعويض عنه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٥٤١

٦٥- تحميل جهة الإدارة تبعات إخلالها بمسؤوليتها الرقابية الإشرافية على المرافق العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٠	٣
١٤٢٥	١٠	١٦
١٤٢٨	٥	٢٢٦٢، ٢٢٩٠
١٤٣١	٦	٢٤٨٧
١٤٣٥	٦	٣٤٠٠، ٣٤١٣
١٤٣٦	٦	٣٠٥٦

٦٦- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق العام للمجاورين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣٣٧٠

٦٧- تحمل جهة الإدارة قيمة الأضرار الناتجة عن إخلالها وتقصيرها في رعاية الأشجار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	١١	٤٠٦

٦٨- سلطة جهة الإدارة في متابعة المخالفات وضبطها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١١	٢٩١

٦٩- واجب الدولة في الرقابة على إنشاء المباني ورصد المخالفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٤١٨

٧٠- وجوب التزام جهة الإدارة بأسباب إنهاء خدمة الأفراد المحددة نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٨٧١

٧١- وجوب التعويض عن قرار النقل المنطوي على جزاء تأديبي بالمخالفة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٦٨٢

٧٢- إغلاق المحل بداعي الغش التجاري من اختصاص لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري دون البلديات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٨٩٥

٧٣- الوعد إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة هذا الوعد فإنه يكون ملزماً قضاءً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	١٩٣٥

٧٤- تحمل جهة الإدارة الأضرار الناتجة بسبب عدم الوفاء بوعدها باستئجار عقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٣٥٨

٧٥- التزام جهة الإدارة بتعويض المؤجر عن التعديلات التي أجراها بناءً على طلبها بعد صرف نظرها عن استئجار المبنى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٩٧١، ٢٩٧٦

٧٦- تحمل جهة الإدارة تبعات مخالفتها الإدارية باستغلالها مبنى مملوكاً للغير فترة من الزمن دون استكمال الإجراءات النظامية للتعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٥٠١

٧٧- الاتفاق المبدئي لا يعني قيام العلاقة التعاقدية بين جهة الإدارة وصاحب العقار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٨٣٧

٧٨- عدم جواز التعويض عن المال والعمل المحرم شرعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٥٧

٧٩- مسؤولية جهة الإدارة عن حماية صحة المواطنين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢١٠٥، ٢٣٣٨
١٤٣١	٦	٢٣٧١

٨٠- اقتصار دور وزارة الصحة على تنفيذ قرارات الهيئة الطبية العليا المعنية بالنظر في طلبات العلاج في الخارج.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٥١٤

٨١- عدم مسؤولية جهة الإدارة حال انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٩٦، ٢٤٥٩
١٤٣٣	٤	٢١٤٧
١٤٣٦	٦	٣٠٢١، ٣١٤٤

٨٢- إذا اجتمع المتسبب والمباشر يكون الضمان على المباشر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٥	٢٣٠٣
١٤٣٣	٤	٢٢٤٤

٨٣- مسؤولية المتسبب وإن لم يباشر حال التعدي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣١٩٤
١٤٣٦	٦	٢٨٥٩، ٢٩٩٧، ٣٠١٤

٨٤- تقدير التعويض متروك لقاضي الموضوع بلا معقب ما لم يكن ثمة نص يلزمه باتباع معايير معينة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٢٨١٥

٨٥- جواز الاستعانة بالخبرة في تقدير قيمة التعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	٢٢١٣، ٢٢١٩

٨٦- سلطة المحكمة التقديرية في تقرير الخبير والأخذ به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٠٩٥

٨٧- عدم الالتزام بالضوابط المحددة لإطلاق النار يلزم جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٠٦٥

٨٨- عدم مسؤولية جهة الإدارة عن الضرر حال بذلها العناية اللازمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣١٤٨
١٤٣٢	٥	١٥٦٢

٨٩- لجهة الإدارة السلطة التقديرية في تنفيذ مشروعات النفع العام وفقاً لأولوياتها وإمكانياتها المتوفرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٣٧٩

٩٠- التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأراضي الممنوحة بطريق الخطأ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٣٦٢
١٤٣٤	٥	٢٨٠٦

٩١- التزام جهة الإدارة بالتحقق من خلو الأراضي التي تقوم بتوزيعها من الحقوق والمنازعات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	٢١٩٥

٩٢- نظامية قيام جهة الإدارة بالمواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٣٣٣، ٢٣٤٦

٩٣- سلطة جهة الإدارة التقديرية في اختيار الوسيلة المناسبة لإيصال التيار الكهربائي للمنشآت.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٤٣٨

٩٤- واجب الدولة الإنساني والاجتماعي في حماية الأطفال من عنف الوالدين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٤٥٩

٩٥- مسؤولية مؤسسة النقد العربي السعودي تنحصر في الرقابة والإشراف العام على البنوك ولا تشمل العمليات المصرفية التي تقوم بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٤٧٩

٩٦- عدم الإعلان عن قيمة أعلى للأمتعة ودفع الرسوم المقررة لذلك في محطة المغادرة يسقط الحق في التعويض عن فقدانها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٥	١٦٠٠

٩٧- التعويض عن أتعاب التقاضي حال الإلجاء إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣٣٨٦
١٤٣٦	٦	٣١٧٨، ٣١٨٥

٩٨- تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٢٩٥٤

٩٩- عدم جواز الجمع بين الأجرة والضمان.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٠٤٦

عَقْد

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

استثمار مواقع دعاية وإعلان

١- مستندات العقد وملحقاته جزء لا يتجزأ منه وتشمل الإعلان وكتيب الشروط والمواصفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٥٢٢

٢- الاستناد في المطالبة بمقابل الاستغلال للمواقع عن الفترة السابقة للتعاقد إلى دعوى المسؤولية شبه العقدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٨٦٩

٣- سلطة جهة الإدارة التقديرية في ترخيص شاشات الدعاية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٥١٦

٤- وجوب نشر الإعلانات الحكومية في الصحف المحلية دون مقابل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	١٥	٨٣

أشغال عامة

١- لجهة الإدارة سلطة تقديرية في حجز المستخلصات المستحقة للمتعاقد للرجوع عليه بالتعويضات والغرامات إذا تبين لها تقصيره في الوفاء بالتزاماته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٦	١٣	٢٨٤

٢- أحقية جهة الإدارة في حسم المبالغ المستحقة لها من مستحقات المقاول لديها دون مستحقاته لدى الجهات الأخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٥٣٤

٣- جواز تنازل المتعاقد مع جهة الإدارة عن مستحقاته لأحد البنوك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	٣٥٨

٤- جواز تنازل المتعاقد عن العقد الإداري بعد موافقة جهة الإدارة صاحبة المشروع خطياً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٣	٥١٧

٥- سلطة القاضي في تبيان الغلط الذي يقع في العقود بعد تحريه الإرادة الظاهرة للمتعاقدين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	٣٧٢

٦- أحقية جهة الإدارة بتصويب الأخطاء المادية التي تقع في العروض المالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	١٨

٧- اعتبار الأخطاء المادية في العروض المالية هي الأخطاء التي لا يستقيم التعبير إطلاقاً بدون تصحيحها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	١٨

٨- لا يعتد بالخطأ المادي في نسخة العقد والعبرة بواقع الأمر وحقيقته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٥٤٣

٩- مسؤولية جهة الإدارة صاحبة المشروع عن سلامة المخططات والتصميمات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	١٥	٢٤٧

١٠- مسؤولية الاستشاري عن عيوب التصميم والتقصير في الإشراف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٣	٥٣٣

١١- التزام المقاول بمراجعة التصميمات الهندسية والفنية للأعمال موضوع العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٢	٦٠٢

١٢- عقد المقاولة من الباطن لا يصلح سنداً لاختصام جهة الإدارة لانتفاء العلاقة بينها وبين مقاول الباطن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	١٢	٣

١٣- مسؤولية المتعاقد مع جهة الإدارة عن جمع معلومات وإجراء دراسات عن الظروف الجوية المحيطة بالموقع وأن يحتاط لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٦	٨٤

١٤- التزام المقاول بالوقوف على الموقع محل العقد على الطبيعة ومعاينته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٢	٦٠٢

١٥- العوائق الظاهرة في موقع العمل لا يحتاج لمعرفتها فحص خاص ولا يعوض عنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٢	٦٠٢

١٦- مسؤولية جهة الإدارة عن إخلاء موقع المشروع من العوائق وتسليمه للمقاول واستخراج التراخيص الإدارية اللازمة له ومنع التعرض للمقاول من جهات أخرى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٦	٣

١٧- قيام المقاول باستلام الموقع الجديد دون إبداء ملاحظات أو تحفظات يسقط حقه في التعويض عن نقل موقع المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٨٠٩

١٨- عدم تحفظ واعتراض المقاول على تقسيم موقع المشروع يعد موافقة ضمنية على ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٣٦

١٩- مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار التي أصابت المقاول جراء تغيير موقع المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٦٨

٢٠- عدم استحقاق المقاول التعويض عن أعمال التجهيز التي قام بها قبل استلامه لموقع المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٩٠

٢١- عدم جواز الجمع بين فسخ العقد والتنفيذ على الحساب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٦	٤٥١

٢٢- جواز الجمع بين غرامة التأخير وسحب المشروع والتنفيذ على الحساب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٦	٥١٩
١٤١٨	١٧	٧٢

٢٣- أحقية المقاول في الوفر المالي الناتج عن تنفيذ العقد على حسابه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٧	١١٥
١٤١٥	١٧	١٢٤
١٤١٩	١٧	١٤٥
١٤٢١	١٧	١٦٤
١٤٢٣	١٧	١٨١
١٤٢٩	٥	٢٢٣٠
١٤٣٤	٤	٢٤١٣، ٢٤٣٨
١٤٣٦	٥	٢٧٦٥

٢٤- اقتصار حق جهة الإدارة في تمكين مقاول الاستكمال من استخدام أدوات ومعدات المقاول المنفذ على حسابه على فترة التنفيذ المتفق عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٧	٣

٢٥- لجهة الإدارة إسناد الأعمال في حالة التنفيذ على الحساب بأي طريقة ولو كان ذلك بطريق الاتفاق المباشر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٢٢٠

٢٦- أحقية جهة الإدارة بسحب العمل من المقاول حال مخالفته شروط العقد وتأخره في التنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٥٤٤
١٤٣٣	٥	٢٥٩٨، ٢٦١٥

٢٧- سحب المشروع من المقاول حال تعاقده من الباطن على تنفيذه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٩١٠

٢٨- الاستلام النهائي للأعمال هو السبيل الوحيد لإخلاء المقاول من المسؤولية بخلاف ضمان الأعمال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٣	٤٨٧

٢٩- المقاول مسؤول فقط عن الأعمال التي قام بتنفيذها والضمان العشري يتناول هذه الأعمال دون غيرها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٤	١٠٤

٣٠- خطاب الضمان قاصر على العقد المقدم بشأنه ولا يتسع نطاقه إلى غيره من العقود.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٤	١١٤
١٤١٧	١٥	٦١٤
١٤٣٥	٥	٢٩٠١

٣١- مسؤولية المقاول خلال فترة الضمان قاصرة على إصلاح ما يظهر من عيوب أو خلل في التنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٤	١٤٧
١٤٢١	١٤	٥٣٦

٣٢- التزام جهة الإدارة باتخاذ الإجراءات النظامية لمواجهة تقاعس المقاول عن تنفيذ الملاحظات دون أن تعلق الاستلام النهائي إلى أجل غير مسمى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٤	١٨٣

٣٣- التزام المقاول بضمان الأعمال من تاريخ التسليم الابتدائي حتى الاستلام النهائي يعني التزامه بنفقات الصيانة خلال تلك الفترة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢٣٧١

٣٤- صرف الدفعة المقدمة أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٥	٦١٤

٣٥- اعتبار الدفعة المقدمة للمتعاقد بمثابة قرض حسن له لمساعدته عند بداية العمل حتى تتوفر لديه السيولة النقدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٥	٤٣٤

٣٦- عدم جواز صرف دفعة مقدمة عن الأعمال المؤجلة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٥	٤٣٤

٣٧- عدم اعتبار الأعمال التبعية والتكميلية للأعمال الأصلية أعمالاً إضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٥	٤٣٤

٣٨- اختصاص المهندس المشرف على أعمال العقد بالتعميد بالأعمال الإضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٢	٥٣٢

٣٩- اشتراط التعميد الكتابي بالأعمال الإضافية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٠٦٣
١٤٣٣	٥	٢٥٢٣
١٤٣٦	٥	٢٤٠٦

٤٠- عدم لزوم صدور التعميد بالأعمال الإضافية في شكل محدد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٢	٥٣٢

٤١- أحقية المقاول في تقاضي قيمة الأعمال الإضافية التي نفذها دون تعميد مسبق طالما أن تلك الأعمال استلزمتها مقتضيات تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٨٠٠

٤٢- موافقة جهة الإدارة على الأعمال الإضافية واستفادتها منها تغني عن وجوب التعميد بها كتابةً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٨٧٥
١٤٣٤	٤	٢٣١٤

٤٣- التزام جهة الإدارة بأن تدفع للمقاول قيمة الأعمال الإضافية التي كلفت مقاول الباطن القيام بتنفيذها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٠٧٧

٤٤- لزوم تطابق الإيجاب مع القبول لانعقاد العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٢	١١١، ١٢٥

٤٥- لا يجوز لجهة الإدارة تجزئة عطاء المتنافسين بأخذ ما يناسبها منه وطرح ما عداه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٢	١١١

٤٦- اعتبار عدم قيام صاحب العرض بسحب عرضه واسترداد الضمان بعد انتهاء تاريخه موافقة ضمنية على الاستمرار في العرض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٧	٢٠٧

٤٧- حق التجزئة الملزم لصاحب العطاء هو الذي تتضمنه وثائق المنافسة بوضوح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	١٣٥

٤٨- تفاوض جهة الإدارة مع صاحب العطاء يستلزم تقديم إيجاب جديد منه على نتائج التفاوض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	١٣٥
١٤٢٣	١٢	١٥٤

٤٩- محاسبة المتعاقد تكون وفق العملة المحددة بالعطاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٤	٢٥٢

٥٠- استبعاد العرض الذي تقل أسعاره بنسبة (٣٥٪) عن تقديرات الجهة صاحبة المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٢٦٧

٥١- صحة استبعاد العطاء الأقل سعراً حال عدم تسعير بعض البنود لعدم معرفة قيمته النهائية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٢	٦٠

٥٢- سلطة جهة الإدارة التقديرية في استبعاد صاحب العطاء الأقل متى ظهر لها أن حجم التزاماته يفوق قدراته المالية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٢٨٢

٥٣- سلطة جهة الإدارة التقديرية في التعاقد مع صاحب العطاء الأقل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٢	٨٧

٥٤- مصادرة الضمان الابتدائي حال تأخر المتعاقد عن تقديم الضمان النهائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٥	٢٣٠٣

٥٥- حق جهة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة مقيد بأن لا يكون التغيير منصباً على مكان تنفيذ العقد ومحله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٦	١١٩

٥٦- سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٢٩٨

٥٧- أحقية جهة الإدارة بإلغاء بعض بنود العقد أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٢٥٦

٥٨- أحقية جهة الإدارة في استرداد مقابل الوفر الناتج عن تعديل بعض بنود العقد حال عدم قيام المقاول بكامل الأعمال المحملة على العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٢	٢٧٨

٥٩- التزام جهة الإدارة برد السيارات التي تسلمتها من المقاول المتعاقد معها لأغراض الإشراف بعد انتهاء تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٣	٦٠٦

٦٠- عقد تسليم مفتاح من العقود الشاملة غير المحددة أقيام بنودها وجداول كمياتها عدا ما يتم استثناؤه صراحة بالعقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	٤٨١

٦١- مساهمة جهة الإدارة والمتعاقد معها في التأخير يدل على اتجاه إرادتيهما إلى عدم التقيد بمدة التنفيذ المحددة بالعقد، وبالتالي لا يحق للجهة حسم غرامة تأخير من المقاول، وفي المقابل لا يحق للمقاول المطالبة بالتعويض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٦	٦٤

٦٢- استحقاق المقاول التعويض عن الأضرار المباشرة الناتجة عن تمديد العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٣	٣

٦٣- عدم جواز التعويض عن تأخر صرف المستخلصات حال انتفاء الضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٣	٣
١٤١٧	١٥	٦١٤
١٤٢٤	١٣	١٢١
١٤٣٣	٥	٢٤١٨
١٤٣٦	٥	٢٥٧١، ٢٥٨٠

٦٤- عدم تحميل المقاول تبعة نقص الاعتمادات المالية للمشروع - الإعفاء من غرامة التأخير حال تأخر صرف المستحقات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٦	١٨٣
١٤٢٢	١٦	١٩٩
١٤٢٣	١٦	٢٠٩
١٤٢٧	٥	٢٢٣١، ٢٥٤٣، ٢٧٦١
١٤٢٨	٦	٢٥٥٨
١٤٢٩	٥	٢١١٥، ٢٣٣٢
١٤٣٠	٥	٢٤٣٥، ٢٤٤١
١٤٣٤	٤	٢٣٧١، ٢٤٠٤
١٤٣٦	٥	٢٦٠٢

٦٥- رد غرامة التأخير يعتبر تعويضاً للمقاول عن تأخر جهة الإدارة في صرف المستخلصات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٢٤٧
١٤٣٠	٥	٢٤٧٨، ٢٤٨٤
١٤٣٢	٤	٩٨٧، ١٠٤٦
١٤٣٥	٥	٢٧٤٩

٦٦- إعفاء المقاول من غرامة التأخير الذي تسببت جهة الإدارة في حدوثه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٣٦
١٤٣١	٥	١٨٦٢
١٤٣٢	٤	٩٩٨، ١٠٥٤، ١٠٦٤
١٤٣٣	٥	٢٥٥٥
١٤٣٤	٤	٢٣٣٩

٦٧- الإعفاء الجزئي من غرامة التأخير بإضافة مدد التوقف الخارجة عن إرادة المتعاقد إلى مدة تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٥	٥٦٠

٦٨- ارتباط غرامة الإشراف بغرامة التأخير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٦	١٨٣
١٤٢٩	٥	٢٠٦٣، ٢٠٩٥

٦٩- استحقاق المقاول غرامة التأخير حال تأخره بإتمام الأعمال الموكل إليه تنفيذها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٦١
١٤٢٩	٥	٢٠٦٣
١٤٣٢	٤	٩٧٦

٧٠- إيقاع غرامة التأخير على كامل قيمة العقد حال عدم الاستفادة من المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٠٧

٧١- تحقق شروط نظرية الظروف الطارئة بزيادة رواتب وأجور العمال أثناء تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٥	١٩٠

٧٢- اعتبار الحروب حدثاً استثنائياً تتوافر معها شروط نظرية الظروف الطارئة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٥	٢٠٤

٧٣- اعتبار ظهور الأوبئة والأمراض من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول في التأخير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٢٢

٧٤- انتفاء نظرية الظروف الطارئة حال سبق العلم بالظرف الطارئ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢١٨١
١٤٣٣	٥	٢٣١١
١٤٣٥	٥	٢٦٨٥

٧٥- إعمال نظرية عمل الأمير بصدور قرار زيادة أسعار بعض المنتجات من السلطة العامة للدولة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١٥	٢٢٩

٧٦- استحقاق المتضرر بموجب نظرية عمل الأمير التعويض عن كامل الخسارة التي لحقت به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١٥	٢٢٩

٧٧- زيادة قيمة العقد أو نقصانها حال تعديل الضرائب والرسوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تقديم العطاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٥	٢٣٨
١٤٢٣	١٦	٢٠٩
١٤٢٧	٥	٢٥٢٢، ٢٦٦٠، ٢٧٥٠
١٤٢٨	٦	٢٥٢٤
١٤٢٩	٥	٢١٥٠، ٢١٥٦
١٤٣٥	٥	٢٧٢٨

٧٨- مسؤولية جهة الإدارة عن ضعف التنسيق بين المقاولين العاملين في موقع تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٢	٥٥٩

٧٩- عدم اتباع جهة الإدارة القواعد المنظمة لطرق التعاقد لتوفير احتياجاتها لا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مستحقاته الثابتة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٤٧

٨٠- بطلان العقد حال قيامه على إجراءات شابها التزوير والتدليس.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٤٧٢

٨١- القرارات التي يكون مستند تطبيقها العقد هي قرارات متصلة به وليست منفصلة عنه وتأخذ حكمه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٥٩٧
١٤٢٩	٥	٢١١٥

٨٢- فسخ العقد قضاءً حال تأخر جهة الإدارة في تسليم موقع المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٧٣٣
١٤٣٢	٤	١٠٨٧

٨٣- الفسخ القضائي للعقد حال إخلال جهة الإدارة في تسليم محله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢٤٦٤
١٤٣٥	٥	٢٩٢٩

٨٤- سلطة جهة الإدارة في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب سلطة جوازية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٤٨٤

٨٥- التزام جهة الإدارة بتعويض المقاول عن الأضرار التي أصابته جراء قيامها بفسخ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٢٠١
١٤٣٣	٥	٢٦٤٤

٨٦- سلطة القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين تهاون الجهة في إنهاء الإجراءات التي تخصها لتنفيذ العقد وبين التزام المتعاقد بتنفيذه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٥١٣

٨٧- التزام جهة الإدارة بمحاسبة المقاول على أساس الأعمال الفعلية التي قام بتنفيذها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	٩٤٨

٨٨- الفوائد البنكية من قبيل الفوائد الربوية المحرمة شرعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٠٠٤

٨٩- العقود تحكمها القواعد التي كانت مطبقة عليها وقت انعقادها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٢٣٨

نقل - إعاشة - سمسرة - قرض - بيع

١- عبارة العقد الواضحة لا يجوز الانحراف عنها بحجة تفسيرها، ولا يحول ذلك دون تفسيرها من قبل القاضي إذا وجدت الحاجة لذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٦٨٦

٢- الاسترشاد في تفسير العقد بالعرف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	١٣	٤١٢

٣- العقد لا يلزم إلا طرفيه ولا يتعدى إلى غيرهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٤٣٣

٤- البيع المعلق على شرط لا يتم إلا بتحقق الشرط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٩	٦٤

٥- اعتبار بيع الدولة للأراضي المخصصة لإقامة مرافق عامة بيعاً معلقاً على شرط لا ينفذ العقد إلا بتحققه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	٣١٨

٦- مرور مدة زمنية طويلة على إجراءات البيع المشروط للأرض لا يكسب المشتري ملكيتها بالتقادم طالما لم يتحقق الشرط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٩	٦٤

٧- بطلان عقد البيع حال الجهالة في عين المبيع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	١٣	٣٨٢

٨- بطلان عقد البيع حال جهالة الثمن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٤	٢٣

٩- قبض المبيع ليس من أركان عقد البيع وإنما هو من موجباته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٤	١٢	٣٦٩

١٠- مصادرة العربون حال رجوع المشتري عن إتمام البيع وتنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢١٠٦

١١- سلطة جهة الإدارة في بيع البضائع المتروكة في الجمارك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٣٢٢

١٢- تمتع الشركة المقترضة ذات المسؤولية المحدودة بشخصية معنوية منفصلة عن شخصية الشركاء فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	١٤٥

١٣- مسؤولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية ومطلقة بحيث يسأل عن ديونها ولو جاوزت حدود حصته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٣	١٩٩

١٤- وضع نسبة محددة ومعينة من قيمة القرض كمقابل لتكاليف خدمات القرض يعتبر نوعاً من الربا.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٣	١٦٣
١٤١٦	١٣	١٧٢

١٥- جواز أخذ أجور مقابل خدمات القرض في حدود النفقات الفعلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٣	١٦٣
١٤١٦	١٣	١٧٢

١٦- دين الدولة المستحق دين ممتاز لا يسقط بالتقادم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٩١٧

١٧- عدم أحقية جهة الإدارة في اعتبار دينها المتعلق بالتركة من الديون الممتازة التي لها الأولوية بحجة تعلقه ببيت المال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٤	٤٢

١٨- فسخ عقد القرض حال قيام المقترض بنقل موقع المشروع دون أخذ موافقة جهة الإدارة المقرضة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٧٧

١٩- انقطاع الكفالة بوفاة المكفول قبل استلام محل الكفالة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٣٨٣

٢٠- قيام جهة الإدارة بإدارة مشروع أو التصرف فيه حال تعثره أمر جوازي لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٣٩٢

٢١- عدم التقيد بالمهلة النظامية لإنذار المتعاقد حال إفصاحه بعدم إمكانيته تنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٧	١٩٠

٢٢- عدم جواز تعديل جهة الإدارة نوع العقد دون موافقة المتعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	٢٨٩

٢٣- تعديل جهة الإدارة لشروط العقد بإرادتها المنفردة غير ملزم للمتعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٤٩٧

٢٤- التزام الناقل بالتعويض عن القيمة الفعلية للبضاعة المفقودة حال فقدها بسبب تفريطه وإهماله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٤	١٩٤، ٢١٢

٢٥- التزام صاحب البضاعة بإعلام الناقل بطبيعة البضاعة ومدى حاجتها للعناية الخاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٤	٤٥٢

٢٦- مسؤولية ربان الناقلة عن جنوحها حال عدم اتباعه خط السير الملاحي المحدد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٤	٣٨١

٢٧- جهة الإدارة في عقد الشحن تأخذ حكم الأجير المشترك ولا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٤١٧

٢٨- اختصاص لجنة البت بتقرير أصلح العطاءات دون إبرام العقود الذي هو من اختصاص الجهة صاحبة المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٢	٢٠٩

٢٩- سلطة جهة الإدارة المقيدة بالإرساء على العطاء الأفضل يقابلها سلطتها التقديرية بالعدول عن العطاء بإلغاء المنافسة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٢	٢٠٩

٣٠- فواتير المرافق العامة تعتبر وثائق رسمية للمطالبة بالسداد ولا يطعن عليها إلا بدليل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٣	٢٢٦
١٤١٩	١٣	٢٣٥

٣١- فسخ العقد حال ارتكاب المتعاقد فعلاً مخلاً بالشرف والأمانة من شأنه التأثير على التزاماته العقدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٨	١٩٧

٣٢- فسخ العقد حال عجز المتعاقد عن تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٥٤٨

٣٣- فسخ العقد حال إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	٢١٢٣

٣٤- سلطة الإدارة في فسخ العقد للمصلحة العامة دون خطأ من المتعاقد يقابلها حقه في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب هذا الفسخ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢٥١٦

٣٥- عدم إمكانية فسخ العقد حال تعذر إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٦٦٤

٣٦- تحمل جهة الإدارة والمتعاقد معها مناصفة الأضرار الناتجة عن الخطأ في تقدير أعداد المستفيدين من عقد تأمين الإعاشة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٤٨٥
١٤٣٣	٥	٢٤٤٥

٣٧- الالتزام بالحدود الجغرافية لوثيقة التأمين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٥٦٦

إجارة

١- التزام جهة الإدارة بإخلاء المبنى المستأجر بعد انتهاء مدة العقد وعدم رغبة المؤجر في تجديده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٧٨٤
١٤٣٢	٤	١٢٤٩

٢- عدم جواز استمرار جهة الإدارة في شغل العقار المنتهية مدة إجارته لحين إيجاد عقار بديل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٤٦
١٤٣٠	٥	٢٩٣١، ٢٩٤١
١٤٣١	٥	٢٠٥٥
١٤٣٤	٤	٢١٥٩

٣- إخلاء مسؤولية جهة الإدارة عن أجرة العقار من تاريخ إبلاغها صاحبه برغبتها في إخلائه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢١٩٨

٤- التزام جهة الإدارة بأجرة المبنى المستأجر من قبلها حال إخلائه قبل نهاية مدة العقد دون سبب نظامي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٥٣

٥- استحقاق المؤجر لأجرة المثل عن عقاره حال استغلال جهة الإدارة له بعد انتهاء العقد ومدة السماح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	٢٥٥
١٤١٢	١٣	٥٥٦
١٤٢٧	٥	٢٢٠٥
١٤٢٨	٦	٢٦١٢
١٤٣٠	٥	٢٨٣٩
١٤٣١	٥	٢٠٤٦، ٢٠٦٨
١٤٣٥	٥	٢٥٤٦
١٤٣٦	٥	٢٣١٣

٦- تحمل المؤجر الأضرار الناتجة عن إهماله وتراخيه ومماطلته في استلام مبناه بعد انتهاء العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٥٠
١٤٣٥	٥	٢٥٠٠

٧- التزام جهة الإدارة بتعويض مالك العقار عن حرمانه من الانتفاع به خلال المدة من تاريخ تسليمه المبنى وحتى قيام اللجنة المختصة بحصر الأضرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٤	٥١٥
١٤٢٧	٥	٢٢٢٥
١٤٢٨	٦	٢٥٨٠، ٢٧١٣
١٤٣٠	٥	٢٨٢١، ٢٨٤٨
١٤٣١	٥	٢٠٣٨
١٤٣٤	٤	٢١٥٣

٨- تصرف المؤجر في عقاره قبل تقدير لجنة حصر الأضرار يسقط حقه في التعويض عنها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٠٨

٩- يد المستأجر على العين المستأجرة يد ضمان.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٩٠

١٠- سقوط التزام المستأجر برد العين المستأجرة حال وجود سبب قهري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٨	٤١٠

١١- أحقية جهة الإدارة بإلغاء المنافسة حال مخالفة إجراءاتها أحكام النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٣٠٨

١٢- انعقاد العقد حال اتباع الإدارة طريق المزاد كوسيلة لاختيار المتعاقد لا يتم بمجرد إرساء المزاد وإنما لا بد له من تصديق الجهة المختصة على التعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٢	١٦٣

١٣- عدم انعقاد العقد حال عدم إبلاغ صاحب العطاء بترسية المشروع عليه وفقاً للطريقة النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٢	١٨٨

١٤- انعقاد العقد يتم بتلاقي الإيجاب مع القبول بين طرفيه وإن لم يحرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٧٠٣
١٤٣٦	٥	٢٢٣١

١٥- العقود التي تنشأ بين جهة الإدارة والأفراد لا يلزم أن تكون بصيغة مكتوبة ما لم ينص على وجوبها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٧٩٢

١٦- التوكيل بتأجير عقار يمنح الوكيل حق إبرام العقد واستلام العقار بعد انتهاء العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢١٤١

١٧- تفسير عبارة العقد غير الواضحة يكون بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل والإجراءات التمهيدية للتعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٣٤٨

١٨- فسخ عقد الإيجار قضاءً حال عدم تحقق الغاية من إبرامه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١٧	٣٥٨

١٩- مسؤولية جهة الإدارة عن عدم تمكينها المتعاقد من تحقيق غاية العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٨	٢١٧
١٤٢٧	٥	٢١٤٤، ٢٤٦٤
١٤٢٨	٦	٢٦٢٣
١٤٢٩	٥	٢٧٣٣

٢٠- فسخ العقد قضاء حال حجب منفعة العين المستأجرة عن المستأجر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٦٤١
١٤٣٤	٤	٢٤٥٨، ٢٤٩٢
١٤٣٦	٥	٢٦٨١

٢١- فسخ عقد الإيجار تلقائياً وإسقاط الأجرة عن المستأجر بهلاك العين المستأجرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٧	٣٨٨

٢٢- أحقية جهة الإدارة في فسخ العقد للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٤	٤١٣
١٤٣٢	٤	١٢٥٧

٢٣- استحقاق المتعاقد التعويض عما أنفقه في سبيل تنفيذ العقد المفسوخ للمصلحة العامة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٤	٤١٣
١٤٣٠	٥	٢٧٠٩

٢٤- أحقية جهة الإدارة في فسخ العقد واسترداد العقار حال تأخر المستثمر عن دفع الإيجار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٣٨٢
١٤٢٩	٥	٢٧٤٨
١٤٣٠	٥	٢٧٤٩، ٢٧٥٤

٢٥- عدم تنفيذ المستأجر التزاماته العقدية لا يلزم جهة الإدارة بفسخ العقد المبرم معه ولا يؤدي إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٧	٣٧٧

٢٦- اعتبار فسخ جهة الإدارة للعقد لتصحيح الإجراء المخالف للنظام تصرفاً مشروعاً وإن كان مخالفاً للأصل العام في العقود التي يجب الوفاء بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٨	٧٤

٢٧- اعتبار موافقة جهة الإدارة على إلغاء العقد إقالة منها وليس فسخاً له بإرادتها المنفردة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٢٤٣

٢٨- عدم جواز فسخ العقد حال وجود معوقات حالت دون إنجاز المشروع في موعده ومساهمة جهة الإدارة في إحداثها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٦٥

٢٩- عدم جواز فسخ العقد دون إنذار المتعاقد عن الخطأ ومنحه مهلة لإصلاح ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٢٨٥

٣٠- عدم جدوى الإنذار قبل فسخ العقد حال صدور قرار الفسخ بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ المشروع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٨	١٤

٣١- إرسال الخطابات والإنذارات على عنوان المتعاقد المتفق عليه في العقد يعد حجة كافية على استلامه لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٣٦٥

٣٢- أحقية جهة الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة لا ينطبق على عقد الإيجار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٥	٢٢

٣٣- اعتبار شرط زيادة الأجرة دون تحديد مقدار الزيادة شرطاً غير صحيح لما فيه من غرر مؤثر وجهالة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٤	٢٤٧

٣٤- عدم جواز تخفيض أجرة العقد باعتباره إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتنافسين في المزايدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٢	٣٩٠

٣٥- فساد شرط إعادة النظر في تقدير الأجرة بعد كل مدة من العقد لمخالفته مقتضى عقد الإجارة الذي يستلزم أن تكون الأجرة فيه محددة تحديداً نافياً للجهالة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٢	٣٥٨

٣٦- استحقاق الأجرة يكون مقابل تمليك المنفعة للمستأجر دون التوقف على انتفاعه بالعين ما دام المؤجر قد مكنه من اقتضاء المنفعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٤٩٤

٣٧- تجديد العقد دون إبداء تحفظ من المؤجر على تخفيض الأجرة دليل على رضاه بالقيمة الإيجارية بعد تخفيضها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٣٤

٣٨- اعتبار فرض غرامة على التأخر في سداد الأجرة من قبيل الربا المحرم شرعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٨٣٣
١٤٣٥	٥	٢٤٦٩

٣٩- اعتبار العقد المبدئي وعداً بالتعاقد لا عقداً نهائياً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٢	٢٥٣

٤٠- الإلزام بالوعد قضاءً إذا نشأ عنه التزام على الموعود.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٥٠٤

٤١- وجوب الوفاء بالوعد بالتعاقد حال تعليقه على سبب ومباشرة الموعود له.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٢	٢٦٣

٤٢- استحقاق الموعود بالتعاقد التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٢	٢٥٣
١٤١٨	١٢	٢٦٣

٤٣- عدم استحقاق مالك العقار أجرة على عقاره خلال فترة الوعد بالتعاقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٧٧٣

٤٤- انتفاء العقد المعلق على شرط حال عدم تحقق ذلك الشرط.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٦٣٣
١٤٣٤	٤	٢١٣٠

٤٥- اعتبار تخفيض جهة الإدارة لمدة العقد استعمالاً لحقها في إنهائه قبل انتهاء مدته طبقاً لنصوصه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٨	٦٤

٤٦- بطلان عقد الإجارة حال عدم تحديد مدته وأجرته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٨	١٦٧
١٤١٥	١٤	٢٣٩

٤٧- جواز تصحيح العقد الباطل استثناءً للحاجة حال احتوائه على شروط والتزامات بين طرفيه لا يوجد لبعضها عرف دارج ولا مثيل يرجع إليه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٨	١٦٧

٤٨- ثبوت حق الشفعة في الأملاك المشاعة وعدم ثبوته في عقد الإيجار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١٥	٦٨

٤٩- قيام جهة الإدارة بتأجير أرض كانت محل منازعة لا يشكل خطأ يوجب مسؤوليتها طالما أنها لم تكن ممنوعة من التصرف فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٦٥٤

٥٠- التزام جهة الإدارة بتسليم المستأجر المواقع محل التعاقد دون تعديلها بما يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٦٩٩

٥١- التزام المتعاقد بدراسة الموقع محل الإيجار قبل التقدم بعطائه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٧١٨

٥٢- إقرار المستأجر بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وقبوله له يسقط حقه في طلب إزالة ما به من عوائق.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١٣٤٥

٥٣- معاينة الموقع وقبوله ليس مبرراً لجهة الإدارة بتأجير موقع مخالف للاشتراطات الصحية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٥٢٠

٥٤- أحقية جهة الإدارة في إزالة المنشآت التي أقامها المستثمر دون موافقتها وبالمخالفة لأحكام العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	٢١٠٩

٥٥- اعتبار العلاقة بين المتدرب وجهة الإدارة للحصول على دورة دراسية علاقة عقدية تكيف بأنها عقد إجارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢١٢٢
١٤٣٥	٥	٢٥١٥
١٤٣٦	٥	٢٣٣٤

تشغيل وصيانة ونظافة

١- عدم جواز توقيع غرامة تأخير على المتعاقد المنفذ على حسابه أثناء مدة العقد الأصلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٦	٤٢٠

٢- اعتبار النص النظامي بتحديد قيمة غرامة التأخير نصاً آمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٥	٥٢٩

٣- جواز الجمع بين غرامتي التأخير والتقصير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٦	٢٩٨

٤- جواز الجمع بين غرامة التقصير والحسم مقابل النقص في الأداء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٥	٢٦٢٢

٥- أحقية جهة الإدارة في إجراء الحسم من مستخلصات المقاول عن كل جوانب التقصير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٧٦٦
١٤٢٩	٥	٢٢٩٣، ٢٣٣٢، ٢٤٠٨

٦- المقصود بالأجر الذي تخصم منه غرامة التقصير في حال غياب العمال هو كل ما يدفع للعامل مقابل عمله بما في ذلك الهبات والمزايا العينية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٦	٢٨٢

٧- تجزئة الغرامة المحددة بالعقد وتوزيعها على مواقع تنفيذه بحسب قيمة الأعمال الخاصة به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٥	٣٦٠

٨- أحقية جهة الإدارة بحسم رواتب العمالة المتغيبة وإن تم تنفيذ العقد كاملاً بدونها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٤	٥٠٤

٩- إعفاء المقاول من غرامة الوظائف الشاغرة عن الفترة التي يتعذر عليه توفير الموظفين الجدد خلالها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٩٧٥

١٠- الإخلال بالتزام في العقد لا يوفر بذاته حقاً في التعويض إذ لا بد أن يتوافر بجانبه ركن الضرر.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٣	٥٦٣

١١- العمولات البنكية لا تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض كونها من المعاملات الربوية المحرمة شرعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٣٣٢

١٢- استحقاق المقاول التعويض عن زيادة الأسعار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢٢٧٤، ٢٣٠٠
١٤٣٥	٥	٢٧٠٧

١٣- حق جهة الإدارة في تخفيض قيمة العقد مشروط بتخفيض ما يقابل ذلك من أعمال ومهام العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٢	٣٨٣

١٤- تخفيض التزامات المتعاقد أثناء وجود الظرف الطارئ لا يعد تعديلاً للعقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٥	١٦٦

١٥- عدم سريان قرار تخفيض التزامات المتعاقد بأثر رجعي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٦	٣١٢

١٦- ممارسة جهة الإدارة حقها في تعديل التزامات المتعاقد لا يخل بحقه في جبر الضرر الذي أصابه من ذلك التعديل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٦	٢٦٧٩
١٤٢٩	٥	٢٣٠٤
١٤٣٢	٤	١١٨٧

١٧- حق جهة الإدارة في زيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد في حدود النسبة النظامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٣٣٢

١٨- محضر تسليم الملاحظات لا يصح أن ترد فيه ملاحظات جديدة خلاف ما نص عليه في المحضر الابتدائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٤	١٥٩

١٩- تراخي جهة الإدارة في الحسم من الضمان البنكي قرينة على عدم صحة ادعائها بعدم وفاء المتعاقد بالتزامه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٤	٥٠٤

٢٠- صحة قرار مصادرة مبلغ الضمان النهائي لتسديد المبالغ المستحقة على المقاول خصماً منه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١١٠٢

٢١- مسؤولية جهة الإدارة عن التعاقد دون تقديم ضمان نهائي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٨٢٥

٢٢- انعدام عقد التمديد حال عدم الاتفاق على أجرته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٣	٤٠
١٤٢٤	١٣	١٢١

٢٣- استحقاق المقاول لأجرة المثل حال انتفاء قبوله الاستمرار في تنفيذ العقد بالأسعار السابقة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٦٠٧
١٤٣٦	٥	٢٥٥٤

٢٤- تمديد العقد لا يكون حقاً لجهة الإدارة إلا إذا كان خلال مدة العقد حقيقة أو حكماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٣	٧٤

٢٥- التزام جهة الإدارة بسداد قيمة ما استفادتها من أيام زائدة نتيجة تغيير تاريخ العقد من الهجري إلى الميلادي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٦٩١

٢٦- عدم جواز سحب الأعمال قبل انتهاء المهلة المحددة في الإنذار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٤	١١٠٢

٢٧- بطلان قرار سحب الأعمال حال عدم إنذار المتعاقد قبل صدوره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٧	٢٥٦، ٢٧٠

٢٨- التزام جهة الإدارة كوكيلة عن المتعاقد الذي يتم التنفيذ على حسابه ببذل العناية اللازمة لرفع الضرر بأقل ما يمكن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢١	١٦	٦٢٥
١٤١٨	١٧	٧٢

٢٩- إخلال جهة الإدارة بالطرق النظامية لاختيار المتعاقد في حال التنفيذ على الحساب يسقط حقها في فرق أسعار التنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٥	٢٨٨٠

٣٠- استحقاق المكره على عمل معين أجرة المثل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	١٣	٧٤

٣١- التفاوض يكون مع صاحب العطاء الأقل سعراً والمطابق للشروط والمواصفات.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٣	١٢	١٠٣

٣٢- صحة استبعاد التخفيض المقدم من صاحب العطاء حال وروده بعد فتح المظاريف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٣٩٤

٣٣- التزام المتعاقد بدراسة جدوى استثماره قبل تقديم عطائه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٦٢٧

٣٤- عدم جواز التحفظ على الأسعار بعد توقيع العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٩٨٩

٣٥- جواز طلب اليمين من المتعاقد مع جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٦٣٧

٣٦- عدم حصول المتعاقد على أمر خطي من جهة الإدارة بتوريد مستلزمات عقدية لا يسقط حقه في قيمتها طالما أنها ضرورية لتنفيذ العقد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٥	٢٦٦٧

٣٧- فسخ العقد حال إخلال المقاول بالتزاماته العقدية بعدم استلامه لمواقع الأعمال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٥	١٨٨٧

توريد

١- استعمال جهة الإدارة للأدوات الموردة دليل على صلاحيتها ويعتبر ذلك استلاماً ضمنياً لها ولو لم تعد محضراً بالاستلام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٦	١٣	٣٠٧

٢- ضرورة مطابقة الأصناف الموردة للعينة وإلا جاز للإدارة رفضها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	٣٣٤

٣- لزوم تطبيق نص العقد المخالف للنظام مع تحميل المسؤولين عن إعداده الأضرار الناجمة عن ذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٥	٣٢٥

٤- طرح النص الإنجليزي للعقد حال تناقضه مع النص العربي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٣	٦٣٥

٥- عدم تحميل المتعاقد آثار تأخر جهة الإدارة في الاستلام النهائي للمواد الموردة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٥	٣٤٦

٦- سلطة جهة الإدارة بالإعفاء من غرامة التأخير سلطة مقيدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٦	٢٣٤

٧- تخفيض الشرط الجزائي حال كونه كثيراً عرفاً بما يتناسب وقيمة الأعمال المتعاقد عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٥	٥١٠

٨- سلطة المحكمة في تكييف طبيعة العقد (المركب) لتحديد قيمة غرامة التأخير المستحقة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٥	٥٣٦
١٤١٩	١٦	١١

٩- إعفاء المتعاقد من الغرامات حال نشوئها جراء القوة القاهرة أو الحادث الطارئ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٥	٥٩٨

١٠- عدم صحة توقيع غرامة التأخير على الوكيل التجاري للشركة المتعاقدة مع جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٤٤٩

١١- عدم صحة إيقاع غرامة تأخير على المتعاقد إذا لم يحدد العقد مواعيد للتنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٤٦٥

١٢- عدم أحقية جهة الإدارة في فرض غرامة لا مستند لها في العقد أو النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٦	٣٨٤
١٤٣٢	٤	١٤٠٩

١٣- بطلان العقد حال عدم قيام محله على مال متقوم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٣	٥٩٦

١٤- خروج البضائع من الدائرة الجمركية والإفراج عنها يعد قرينة على سداد الرسوم الجمركية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٤	٩

١٥- انحصار مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مقدار حصة كل شريك في رأس مالها دون بقية أمواله الخاصة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٦	٤٨٤
١٤١٣	١٤	٩٥

١٦- لمقدم العطاء التحفظ على بعض شروط المنافسة وقبول جهة الإدارة لهذه التحفظات يلزمها بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٥	٤٦٢

١٧- سحب العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد حال امتناعه عن توقيع العقد واستلام الموقع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٥	٢٢٥٨

١٨- عدم جدوى إنذار المتعاقد قبل فسخ العقد حال ثبوت تقصيره، وكون مدة التوريد تقل عن مهلة الإنذار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٧	٤٠٣

١٩- اعتبار فسخ العقد بعد تنفيذ جزء منه إقالة وهي جائزة حال رضا المتعاقدين أو بحكم القضاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٥	٤٩٥

٢٠- جواز فسخ جزء من العقد المشتمل على أكثر من عنصر والقابل للتجزئة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٥	٤٩٥

٢١- فسخ العقد حال وقوع غبن فاحش على بيت المال.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٨	٣٧٢
١٤٢٢	١٨	٣٩٣

٢٢- عامل الوقت مؤثر في سعر التوريد ولا يعد تأثيره بالحد المعقول من باب الغبن.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٥	٢٤٥٥

٢٣- سلطة جهة الإدارة في فسخ العقد دون خطأ من المتعاقد سلطة مقيدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١٨	٢٣٩

٢٤- تعديل تاريخ تنفيذ عقد التوريد حال تغيير محله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	٢٣٣٠

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تَأديبُ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

عسكري

١- صحة قرار الفصل بقوة النظام للعسكري المدان بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦٩٠
١٤٣٤	٥	٣١١٢

٢- صحة قرار الفصل بقوة النظام للعسكري المحكوم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٢	٧٤٤

٣- صحة قرار فصل العسكري المدان بفقد شرط حسن السيرة والسلوك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٢٨٦
١٤٣٢	٢	٥٤٧

٤- صحة قرار فصل العسكري من الخدمة حال تعاطيه مادة محظورة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٢٤٥، ١٢٥١
١٤٣١	٢	٧٦٠
١٤٣٥	٦	٣٤٩٤

٥- بطلان قرار فصل العسكري من الخدمة حال عدم ثبوت اقتران حيازته للمادة المخدرة مع تعاطيه لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٩٥

٦- فصل العسكري من الخدمة جراء إدانته بجريمة الرشوة يعد عقوبة تبعية تترتب بقوة النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٥٦١

٧- تولي المجلس الاستئنافي العسكري إصدار العقوبة التبعية بإنهاء خدمة العسكري دون التقيد بضمانات المحاكمة ودون مواجهة المتهم وسماع دفاعه إذ إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٢	٢	٥٦١

٨- حجية الحكم الجزائي أمام المجلس الاستئنافي العسكري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٣٠٤

٩- عدم قناعة جهة الإدارة بالعقوبة التأديبية الموقعة على العسكري من قبل المجلس العسكري لا يبرر قرارها بفصله.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٢	٤	٥٦
١٤٣٠	٢	١٢٠٨

١٠- عدم تقييد سلطة جهة الإدارة في فصل العسكري للمصلحة العامة متى كان الفصل بعد مخالفة سبق أن أحيل بشأنها إلى المحاكمة التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٨٩٨
١٤٢٩	٣	١٣٠٠
١٤٣٥	٢	٧٥٠

١١- عدم جواز استخدام النقل كعقوبة تأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٣	١٢٨٥
١٤٣١	٢	٧٩٧

١٢- عدم جواز معاقبة العسكري عن مخالفة ارتكبها بسبب خطأ جهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦٨٣

١٣- عدم كفاية إبلاغ جهة عمل العسكري بموعد محاكمته ووجوب إبلاغه شخصياً بذلك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦٧٦

١٤- تشاجر العسكري مع بعض الأشخاص في حد ذاته كافٍ لمجازاته تأديبياً رغم انتهاء القضية بالصلح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣١٠٧

دعوى تأديبية

١- حجية أحكام المحاكم العامة والجزائية أمام المحاكم التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦١٤، ٧٤١
١٤٢٨	٢	١١٩٥
١٤٣١	٢	٥٦٨، ٥٧٢، ٦١٢، ٦١٦
١٤٣٣	٥	٢٧٣٨، ٢٧٤٣
١٤٣٤	٥	٣٠٠٥
١٤٣٦	٦	٣٢٧٠

٢- من مبررات تشديد العقوبة ارتكاب المخالفة في مجال التدريس وتربية النشء، ووجود سوابق مسجلة، وجسامة التهمة وتعلقها بالأعراض والابتزاز وانتهاك حرمة المنازل، وشناعة الفعل وعدم ظهور علامات التوبة والندم وعدم المبالاة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٦١٤، ٧٤١
١٤٣١	٢	٦٢٦
١٤٣٤	٥	٣٠١٢، ٣٠٢٢
١٤٣٦	٦	٣٢٨٩، ٣٢٩٣، ٣٣٠٠

٣- من مبررات تخفيف العقوبة خلو صحيفة المتهم من العقوبات الإدارية، وطول مدة خدمته الوظيفية، وما أصابه من جراء التحقيق، وندمه على ما بدر منه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٢	٣٨١، ٧١٦
١٤٣٤	٥	٢٩٩٠
١٤٣٦	٦	٣٢٨٠

٤- وجوب تناسب العقوبة مع درجة المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٥٨٥
١٤٣٣	٥	٢٧٣٨

٥- رقابة محكمة الاستئناف على تقدير العقوبة المحكوم بها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦١٦

٦- مراعاة السوابق الجنائية والجزاءات التأديبية عند تقدير العقوبة التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٥٩٠
١٤٣٤	٥	٢٩٩٤
١٤٣٦	٦	٣٣٢٥

٧- الفصل من الوظيفة العامة لجسامة الجرم وعدم ظهور علامات التوبة والندم على المتهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٢٢

٨- العقوبة الموقعة من المحكمة الجزائية عن الفعل هي عقوبة أصلية أما العقوبة التأديبية عن ذات الفعل فهي عقوبة تبعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٢٦١

٩- عدم سقوط العقوبة التبعية حال العفو عن العقوبة الأصلية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٥	٢٧٦١ ،٢٧٥٥

١٠- مسؤولية الموظف عما يصدر منه خارج نطاق الوظيفة العامة متى كان السلوك المرتكب يؤثر على سمعته الوظيفية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٥١
١٤٣١	٢	٥٧٢
١٤٣٣	٥	٢٧٣٤
١٤٣٤	٥	٣٠١٢ ،٢٩٨٦

١١- ضبط المادة المخدرة داخل سيارة جهة عمل الموظف الحكومية التي يتولى قيادتها موظفون كثر لا يقطع بثبوت ملكيته لها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٩٨٢

١٢- سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٩	٣٩٣

١٣- انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ رفع الدعوى الأولى أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى آنذاك وحتى تاريخ نهائية الحكم فيها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٩٩٩

١٤- انتهاء الخدمة لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٢٧٤

قرار تأديبي

١- سلطة جهة الإدارة في تقدير العقوبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٦	٣٤٣٨

٢- سلطة المحكمة في تقدير ملاءمة العقوبة للفعل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٩	٢٥٩
١٤٢٨	٢	٨٣٢
١٤٣٥	٦	٣٤٨٥
١٤٣٦	٦	٣٣٤٥

٣- وجوب مراعاة التناسب بين خطورة الذنب والعقوبة الموقعة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	١	٥٦٨

٤- تقدير العقوبة يجب أن يكون عن المخالفات الثابتة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٧٦

٥- عدم جواز معاقبة الموظف عن المخالفة الواحدة بأكثر من عقوبة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	٣	٤٠١

٦- عدم التعارض بين تطبيق نظام تأديب الموظفين بتوقيع الجزاء التأديبي والحرمان من العلاوة تطبيقاً للائحة التعليمية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٩	١٩	٣٤٠

٧- النقل ليس من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١١	١٩	٢٧٤
١٤٢٨	٢	٥٩٤، ٧٨٣، ٨٥١، ٩٩٣، ١١٦١
١٤٢٩	٣	١٠٣٥
١٤٣٤	٢	٨٨١
١٤٣٦	٢	٧٢٣

٨- صحة قرار النقل للمصلحة العامة وإن اقترن بقرار جزاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦٥٢

٩- صدور قرار التكليف بعد التحقيق مع الموظف ومعاقبته يدل على أنه عقوبة مقنعة بالمخالفة للنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٠٧٥

١٠- عدم ثبوت المخالفة بحق الموظف حال شيوع جرمها بسبب تداول العمل بين عدد من الموظفين وتعذر تحديد الموظف المختص به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٢	١٩	٢٩٥

١١- عدم تحميل الموظف تبعة خطأ الغير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٣٦

١٢- بطلان قرار الجزاء المبني على أدلة غير كفاية لإثبات المخالفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٦٧٠

١٣- التأديب هو من قبيل العقوبات التعزيرية التي لا تثبت إلا بشهادة رجلين.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٣٢٠

١٤- سلطة جهة الإدارة التقديرية في تكييف الوقائع والأفعال المكونة للذنب الإداري.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٢	٥٥٥، ٦٣٨

١٥- العبرة في العقوبة المبنية على عدة أسباب بثبوت سبب واحد يتناسب معها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٤٧

١٦- بطلان قرار الجزاء حال صدوره دون إجراء تحقيق مع الموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٩	٣٠٤
١٤٣٠	٢	١١٠٣
١٤٣١	٢	٦٦٣
١٤٣٤	٥	٣٠٦٥
١٤٣٥	٦	٣٤٧٠

١٧- سقوط حق الموظف في التحقيق بامتناعه عن الحضور أمام الجهة التي تجريه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٤٧

١٨- حجية محضر التحقيق واعتباره من المحررات الرسمية التي لا يجوز إهدار قيمتها إلا بالطعن عليها بالتزوير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٠٥٧

١٩- عدم قبول تذرع الموظف بحداثة العمل أو كثرته للإخلال بواجبات الوظيفة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٩	٣٢٢
١٤٣٥	٦	٣٤٧٠

٢٠- عدم اختصاص جهة الإدارة بتوقيع جزاءات تأديبية على العاملين في المؤسسات المتعاقدة معها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٥	١٩	٣٧٧
١٤٢٦	١٩	٣٨٧

٢١- توقيع عقوبة اللوم على موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية من اختصاص الدوائر التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٨٤

٢٢- عدم جواز جمع المحاسب القانوني بين عمل مراقب الحسابات وتقديم استشارات لنفس الشركة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١٩	٤٠٦

٢٣- جواز إنهاء خدمة العمدة أو نائبه بقرار من وزير الداخلية في الحالات التي يرى أنها ضرورية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	٨٣٢

٢٤- استمرار الموظف في ارتكاب المخالفات وعدم تصحيح وضعه رغم منحه الفرصة لذلك يبرران طي قيده.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٥٩

٢٥- صحة قرار الاستغناء عن خدمات الموظف جراء الإهمال والتقصير في أداء العمل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٦٨

٢٦- صحة قرار الفصل بقوة النظام للموظف المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على سنة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٢	١٠٤٥
١٤٣٠	١	٥٥٩
١٤٣٤	٥	٣١٢١
١٤٣٦	١	٣٠٨

٢٧- صحة قرار الفصل بقوة النظام للموظف المدان بارتكاب موجب حد من الحدود الشرعية

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣١١٧، ٣١٢٥

٢٨- صحة قرار الفصل بقوة النظام للموظف المدان بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	٣	١٦٦
١٤١٠	٣	١٨٣
١٤١٥	٣	١٩٣
١٤٣٥	٦	٣٤٢٩، ٣٤٣٤

٢٩- معاقبة الموظف على الشبهة القوية باستعمال المخدر لا يكفي لإعمال حكم الفصل بقوة النظام كعقوبة تبعية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٩	٣	١٧٤

٣٠- اعتبار مجازاة الموظف المحكوم عليه في غير الحدود الشرعية والجرائم المخلة بالشرف والأمانة دون عرض أمره على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر كون الجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو لا مخالفةً لإجراء جوهري تقتضي الإلغاء(١).

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٧	١٩	٢٤٩

٣١- المناقشة التي تتم بين الموظف ورئيسه في دائرة العمل الإداري لا تعد خروجاً عن مقتضى الواجب الوظيفي.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٦٨٤
١٤٣١	٢	٥٧٦

٣٢- عدم تأثير قرار العفو عن الفعل المؤثَّم جزائياً على الجزاء التأديبي الموقع بشأنه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٢	١٠٦٧

٣٣- انقضاء الدعوى الجزائية لا يمنع من المساءلة التأديبية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٢٧

(١) وذلك وفقاً للمادة (١٦/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، والتي حلت محلها لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، وقد تضمنت في مادتها (١٢/ب) ما نصه: "إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة، ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة، فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه".

٣٤- وقف تنفيذ العقوبة الأصلية يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة التبعية[١].

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	٣	٢١٢
١٤١٩	٣	٢٢١

٣٥- محو الجزاءات التأديبية أمر جوازي لجهة الإدارة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٣١٠

٣٦- تأخر جهة الإدارة في إصدار قرار الجزاء يثير شبهة الانحراف باستعمال السلطة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٣٠٥٣

٣٧- استئجار العقارات وتأجيرها لا يعد من الأعمال التجارية المحظورة على الموظف.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٣٣١

٣٨- إلغاء ترخيص الطبيب بمزاولة المهنة يعد في حقيقته عقوبة تأديبية بالفصل من الخدمة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٢	٧٨١

(١) وذلك قبل صدور لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، التي تضمنت في عجز الفقرة (أ) من المادة (١٢) النص على أنه: (لا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم)، أي الحالات التي يفصل فيها الموظف بقوة النظام نتيجة لإدانته ببعض الجرائم. كما ورد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ أنه: (لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم يُنص في أمر العفو على خلاف ذلك).

تَنفيذ حكم أجنبيّ

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

تنفيذ حكم أجنبي [1]

١- اقتصار نطاق النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام الصادرة في نطاق الروابط الخاصة المقررة لحقوق مدنية أو تجارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٩	٢٢٣
١٤٢١	١٩	٢٢٨
١٤٢٧	٤	٢٠٦٩

٢- اقتصار دور الدائرة في نظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية على تطبيق الشروط الواردة في الاتفاقية دون التعرض لفحص الموضوع.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٥١٩
١٤٣٤	٥	٢٨٨٥

٣- الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في الحالات التي لا تحكمها اتفاقيات بين البلدين لتنفيذ الأحكام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٨	١٩	١٥٧
١٤١١	١٩	١٦٦
١٤٢٩	٦	٣٤١٣
١٤٣٦	٦	٣٢٠٤

(١) اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية مستند إلى الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وذلك قبل صدور نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، الذي تضمن في مادته (٩٦) إلغاء الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

٤- عدم سريان اتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب وظيفته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٠	١٩	٢١٣

٥- تنفيذ الحكم الأجنبي حال استيفائه كافة الضوابط والشروط المقررة للتنفيذ.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	١٩	٢٣٣
١٤١٦	١٩	٢٣٩
١٤٢٧	٤	٢٠٦٩، ٢٠٧٤، ٢٠٨٨
١٤٣١	٦	٢٥٢٦
١٤٣٤	٥	٢٨٨٥
١٤٣٦	٦	٣٢٢١

٦- عدم صلاحية الحكم الأجنبي للتنفيذ حال عدم وجود المدعى به في المملكة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣١	٦	٢٥٣٣

٧- عدم قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي حال انتفاء المستندات اللازمة، وعدم إعلان الخصوم على الوجه الصحيح.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٩	٢٠٨
١٤٢٩	٦	٣٤٢٧

٨- عدم قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي حال اتصال محله بأعمال محرمة شرعاً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٥٥٧

٩- رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي حال مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣١٩٩

١٠- استبعاد الأجزاء المخالفة لأحكام الشريعة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٦	٦	٣٢٢٩

١١- رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي حال عدم اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرته بنظر الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٦	٣٥٦٦

١٢- رفض تنفيذ الحكم الأجنبي حال سبق صدور حكم محلي في ذات الموضوع بين الخصوم أنفسهم.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٩	٦	٣٤٣٠

١٣- رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المتعذر تنفيذه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٩	١٩٧
١٤٣١	٦	٢٥٤٢

١٤- فوات محل طلب تنفيذ الحكم الأجنبي حال التنازل عن الحق المطالب به.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٥	٢٨٧٩

١٥- الطعن بالنقض على الحكم المطلوب تنفيذه أمام المحكمة الأعلى درجة لا يوقف تنفيذه طالما لم تقض المحكمة بنقضه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٦	١٩	٢٣٩

١٦- يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي ألا يترتب عليه إثبات نسب لأحد مواطني المملكة ما لم يثبت ذلك بإقراره.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٩٧٦

طَلَبَات قَضَائِية

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

أوامر قضائية عاجلة

١- لا يجوز لجهة الإدارة تفويت منافع المتعاقد معها بمنعه من الاستمرار في تنفيذ عقده دون خطأ منه.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢٠٩٥

٢- اعتبار إزالة عقار قبل البت في حجة استحكامه المنظورة أمام القضاء من الأضرار التي ترتب آثاراً يتعذر تداركها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢١٠١

٣- اعتبار عدم تمكين طالب من أداء الامتحانات من الأضرار التي ترتب آثاراً يصعب تداركها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢١٠٣

٤- اعتبار الإضرار بسمعة المدرسة ووضعها المالي والتأثير على التحصيل العلمي للطلاب من الأضرار التي ترتب آثاراً يتعذر تداركها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	٢٠٢٠

٥- اعتبار الإضرار بسمعة التاجر التجارية من الأضرار التي ترتب آثاراً يتعذر تداركها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢١١٣

٦- اعتبار الأضرار التي تمتد إلى صحة الإنسان والحيوان والنبات من الأضرار التي ترتب آثاراً يتعذر تداركها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	٢٠٢٤

٧- اعتبار الحرمان من السفر وسلب حرية التنقل موجباً لوقف تنفيذ القرار.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢١٠٧

٨- صحة إيقاع الحجز التحفظي على بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٤	٢١١٨

٩- الأمر القضائي العاجل لا يقيد المحكمة عند الفصل في موضوع الدعوى.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٤	١٩٩٠

مُتَفرِّقَات

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

متفرقات

١- كفالة الغرم والأداء يلتزم بموجبها الكفيل بسداد ما على مكفوله من مستحقات مالية في موضوع الكفالة إذا امتنع عن سدادها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٩	٣

٢- تعهد الكفيل بعدم تمكين مكفوله من السفر إلا بعد سداده المبالغ المستحقة عليه ينشأ كفالة غرم وأداء بهذه المبالغ في حق الكفيل.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٩	٩٥

٣- التضامن في العقد يقتضي مسؤولية المتضامنين عن كامل التزاماته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٩	١٣٧

٤- قصر المطالبة برسوم الخدمة المدفوعة على المشترك بها دون أن تتعداه إلى غيره في حال حياته، وقصرها على تركته بعد وفاته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	١٩	١٨

٥- الأصل مسؤولية المشترك عن قيمة الخدمة المدفوعة المسجلة عليه، وتحمله نتيجة تفريطه في المحافظة عليها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٥	١٩	٦١

٦- قبول جهة الإدارة تعهد غير المشترك في الخدمة المدفوعة بأداء قيمتها يعادل في أثره التنازل عنها، وإحلال المتعهد محل المشترك في السداد.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٩	٥٤

٧- عدم حجية صور المستندات غير المطابقة مع أصولها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٣	٦٢٨

٨- لا يكفي لحيازة الورقة الرسمية للحجية أن يتم تحريرها من قبل موظف مختص بل لا بد أن يتم ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه نظاماً.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٥	٤	٢١٩٢

٩- عدم الاعتداد بتصديق الغرفة التجارية على صحة التوقيع المزور.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	١٩	٤٣

١٠- عدم جواز رجوع الواهب في هبته إذا قبضها الموهوب.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٤	١٩٤١

١١- التبرع لا يلزم إلا بالقبض.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٤	٨	٤٨٢

١٢- الإجراءات الواردة بدليل إجراءات الحجز والتنفيذ على أرصدة وممتلكات مديني الخزينة العامة تقتصر على المنشأة محل المطالبة دون أن تتعدى إلى سواها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٠	٣	١٥٩٠

١٣- الحكم الصادر بالقسمة لا يُثبت التملك.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٨	١٠	٥٨

١٤- استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لأعضاء مجلس إدارتها.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	١٩	٢١٧

١٥- مدير الشركة لا يعتبر وكيلاً عن الشركة أو الشركاء.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٠٧	١٣	١٤٥

١٦- التسلسل الزمني لوقائع وأحداث الادعاء أمر منتج في إثباته.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٣	٣	١٤٥٣

١٧- تطبيق النظام الجديد على صاحب الشأن دون نشر النظام في الجريدة الرسمية متى قام الدليل القاطع على علمه اليقيني بالنظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٠	٩	١٢٦

١٨- عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً بذلك أو كانت تتعلق بالنظام العام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٤	٤٥
١٤٢١	١٤	٦١٧

١٩- لا أثر للاتفاق على مخالفة النصوص الآمرة.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٣٤	٤	١٩٨٤

٢٠- اللوائح التنفيذية تفسيرية لا إنشائية فلا يجوز لها أن تنشئ أحكاماً لم ترد في النظام.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٦	٧	٥٠٣
١٤٣٥	٤	٢٢٠٥

٢١- وجوب التزام المُفسِّر بأحكام نظام النص المُفسَّر في مجال التفسير.

العام	المجلد	الصفحة
١٤١٣	٩	١٥٩

٢٢- عدم إمكانية توجيه اليمين إلى جهة الإدارة بحسبانها شخصية اعتبارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٧	٣	١١٨٣

٢٣- عدم النص في نظام جهة الإدارة على إعطائها الشخصية الاعتبارية العامة لا يعني خروجها عن نطاق الجهات الإدارية.

العام	المجلد	الصفحة
١٤٢٨	٣	١٤٥٨

الفَهَارِس

السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية

فهرس الأبواب

م	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
١	اختصاص	١	١٨
٢	دعوى	١٩	٤٢
٣	خدمة مدنية	٤٣	٧٤
٤	خدمة عسكرية	٧٥	٨٦
٥	تقاعد	٨٧	١٠٢
٦	تعليم	١٠٣	١٢٢
٧	جامعات	١٢٣	١٣٢
٨	حج وعمرة	١٣٣	١٣٦
٩	تخطيط عمراني	١٣٧	١٤٤
١٠	غرامات	١٤٥	١٥٤
١١	ملكية فكرية	١٥٥	١٧٢
١٢	تراخيص	١٧٣	١٨٨
١٣	مهن ومؤسسات صحية	١٨٩	٢٠٢
١٤	نزع ملكية	٢٠٣	٢١٦
١٥	قرار إداري	٢١٧	٢٣٨
١٦	إقرار عذر	٢٣٩	٢٤٢
١٧	تعويض	٢٤٣	٢٦٤
١٨	عقد	٢٦٥	٣١٦
١٩	تأديب	٣١٧	٣٣٢
٢٠	تنفيذ حكم أجنبي	٣٣٣	٣٣٨
٢١	طلبات قضائية	٣٣٩	٣٤٢
٢٢	متفرقات	٣٤٣	٣٤٨

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة معالي رئيس ديوان المظالم	أ
٢	مقدمة مكتب الشؤون الفنية	ج
	اختصاص	
٣	ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم	٣
٤	اختصاص مكاني	١٧
٥	اختصاص نوعي	١٧
	دعوى	
٦	التظلم	٢١
٧	ميعاد إقامة الدعوى	٢٤
٨	الصفة	٢٨
٩	المصلحة	٣٤
١٠	عوارض الخصومة	٣٦
١١	سبق الفصل في الدعوى	٣٨
١٢	متفرقات	٣٩
	خدمة مدنية	
١٣	ابتعاث	٤٥
١٤	إجازات	٤٦
١٥	استقالة	٤٨
١٦	وضع وظيفي	٤٩
١٧	إنهاء خدمة	٥٠
١٨	بدلات - مكافآت	٥٣
١٩	تثبيت	٥٨

٢٠	ترقية	٥٨
٢١	تعيين	٦١
٢٢	تقويم أداء	٦٣
٢٣	تكليف	٦٤
٢٤	حسم من الراتب	٦٥
٢٥	عقد توظيف	٦٦
٢٦	عهدة	٦٩
٢٧	قضاة	٧٠
٢٨	منح درجة إضافية	٧١
٢٩	مؤهل دراسي	٧١
٣٠	نقل	٧١
٣١	متفرقات	٧٢
	خدمة عسكرية	
٣٢	ضباط	٧٧
٣٣	أفراد	٧٩
٣٤	متفرقات	٨٤
	تقاعد	
٣٥	مدني	٨٩
٣٦	عسكري - ضباط	٩٥
٣٧	عسكري - أفراد	٩٦
	تعليم	
٣٨	إنهاء خدمة	١٠٥
٣٩	تأديب	١٠٥
٤٠	تحسين مستوى - احتساب خبرات - منح درجات إضافية	١٠٧
٤١	تحويل إلى وظيفة إدارية	١١٠
٤٢	تعيين	١١٢
٤٣	تقويم أداء وظيفي	١١٤

٤٤	تكليف	١١٤
٤٥	رواتب – بدلات – علاوات – مكافآت – تعويضات	١١٦
٤٦	طلاب	١١٨
٤٧	مدارس	١١٩
٤٨	نقل	١٢١
	جامعات	
٤٩	أعضاء هيئة التدريس	١٢٥
٥٠	طلاب	١٢٨
	حج وعمرة	
٥١	حج وعمرة	١٣٥
	تخطيط عمراني	
٥٢	تخطيط عمراني	١٣٩
	غرامات	
٥٣	غرامات	١٤٧
	ملكية فكرية	
٥٤	اسم تجاري	١٥٧
٥٥	براءة اختراع	١٥٨
٥٦	حق المؤلف	١٥٩
٥٧	علامة تجارية	١٦١
	تراخيص	
٥٨	تراخيص	١٧٥
	مهن ومؤسسات صحية	
٥٩	مهن ومؤسسات صحية	١٩١
	نزع ملكية	
٦٠	نزع ملكية	٢٠٥
	قرار إداري	
٦١	قرار إداري	٢١٩

إقرار عذر		
٦٢	إقرار عذر	٢٤١
تعويض		
٦٣	تعويض	٢٤٥
عقد		
٦٤	استثمار مواقع دعاية وإعلان	٢٦٧
٦٥	أشغال عامة	٢٦٨
٦٦	نقل - إعاشة - سمسرة - قرض - بيع	٢٨٦
٦٧	إجارة	٢٩٣
٦٨	تشغيل وصيانة ونظافة	٣٠٤
٦٩	توريد	٣١١
تأديب		
٧٠	عسكري	٣١٩
٧١	دعوى تأديبية	٣٢٢
٧٢	قرار تأديبي	٣٢٥
تنفيذ حكم أجنبي		
٧٣	تنفيذ حكم أجنبي	٣٣٥
طلبات قضائية		
٧٤	أوامر قضائية عاجلة	٣٤١
متفرقات		
٧٥	متفرقات	٣٤٥